



جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم أصول الدين

منهج الاستقراء عند الإمام الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان

إعداد

عبدالله نافع عبيد الكبيسي

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٥٠٠٢)

أشرف الأستاذ الدكتور

عماد عبدالكريم الخصاونة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم أصول الدين _

تخصص تفسير

٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾

[الإسراء: ٩]

تفويض

أنا عبدالله نافع عبيد، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات،
عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

إقرار

الرقم الجامعي: ١٥٢٠١٠٥٠٠٢

أنا الطالب: عبدالله نافع عبيد بندر

الكلية: الشريعة

التخصص: أصول الدين

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي بعنوان:

منهج الاستقراء عند الإمام الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها، في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية، كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل أو أطاريح ، أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية، تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسا على ما تقدم فإنني ، أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة، فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت، بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن، بأي صورة كانت في القرار الصادر من مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ----- التاريخ



قرار لجنة المناقشة

منهج الاستقراء عند الإمام الشنقيطي

من خلال تفسير أضواء البيان

إعداد

عبدالله نافع عبيد الكبيسي

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٥٠٠٢)

أشرف الأستاذ الدكتور

عماد عبدالكريم الخصاونة

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	أ.د. عماد عبدالكريم الخصاونة (رئيساً ومشرفاً)
	أ.د. علي جمعة الرواحنة (عضواً)
	أ.د. محمد محمود الدومي (عضواً)
	أ.د. محمد علي الزغول (مناقشاً خارجياً)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم أصول الدين _

تخصص تفسير_ نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ / ٨ / ٢٠١٧م

الإهداء

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمه الحياة
وسر الوجود إلى من كان دعائه سر نجاحي ... وحنانه بلسم جراحي إلى أغلى الناس.

أمي الحبيبة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعكي سرت الدرب خطوة بخطوة ...
وما تزال ترافقني حتى الآن .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.

إلى الإخوة و الأخوات

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء... إلى يبابيع الصدق الصافي إلى من معهم
سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت... إلى من كانوا معي على طريق
النجاح والخير ...إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم .

زوجتي وأبنائي

نبض حياتي الذين شاركوني السهر والتعب ... ولأجلي تحملوا مشاق الغربة وتركوا المرح
واللعب في سبيل الوصول والنجاح.

اصدقائي

الذين وقفوا بجانبني ومدوا يد العون لي ... ولو بكلمة أو بابتسامة زرعوها في قلبي .

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر له أولاً وأخيراً

عرفانا بحسن الكرم وعظيم الرفادة، أتقدم ومن أعماق قلبي بخالص الشكر والتقدير للمملكة الأردنية الهاشمية ، ملكا وحكومة وشعبا، ولجامعة آل البيت التي احتضنتني طيلة مدة دراستي . والله تعالى أسأل أن يمن على المملكة الاردنية الهاشمية بالأمن والرخاء والاستقرار، ولجامعة آل البيت دوام التقدم العلمي.

كما أتقدم بشكري واعتزازي وعظيم امتناني، إلى من تشرفت بإشرافه على رسالتي، فضيلة الأستاذ الدكتور "عماد عبدالكريم الخصاونة " عرفانا ووفاءً على سعة صدره ، وصواب توجيهاته، وثناء إضافاته ولمساته.

وإلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، على حسن تقويمهم ونصحهم.

وإلى أساتذتي في قسم أصول الدين على جزيل عطائهم، وكريم أخلاقهم.

وإلى كل من ساعدني ووقف معي ، ولم ييخل بالنصح والتوجيه أخص منهم شقيقي رجل المواقف الدكتور نعمان نافع عبيد الكبيسي ، الأستاذ بكلية الآداب الجامعة العراقية، وإلى أخي وزميلي مثال الأخلاق العالية الشيخ بكر الخрман، وإلى أخي ورفيق دربي مثال التضحية والإيثار الشيخ محمد كريم العزاوي، أسأل الله تعالى لهم الموفقية في الدين والدنيا.

فهرس المحتويات

ج	تفويض
د	إقرار
و	الإهداء
ز	الشكر والتقدير
ح	فهرس المحتويات
ي	ملخص
١	المقدمة:
٢	مشكلة البحث:
٢	أهمية الموضوع:
٣	أهداف الموضوع:
٣	الدراسات السابقة:
٦	مناقشة الدراسات السابقة
٦	منهج البحث:
٧	خطة الدراسة:
٨	الفصل الاول التعريف بالإمام الشنقيطي وتفسيره أضواء البيان
٩	المبحث الأول مولده ونشأته العلمية والدعوية ومؤلفاته
٢٣	المبحث الثاني التعريف بتفسير أضواء البيان ومميزاته
٢٩	الفصل الثاني التعريف بالاستقراء وعلاقته بالتفسير
٣٠	المبحث الاول تعريف الاستقراء وأنواعه وحجيته

٤٠.....	المبحث الثاني قواعد الاستقراء وتطبيقاته في القرآن الكريم
٤٤.....	المبحث الثالث التفسير وعلاقته بالاستقراء
٥٦.....	الفصل الثالث معالم الاستقراء في تفسير أضواء البيان
٥٧.....	المبحث الأول الاستقراءات العقدية
١٠٢.....	المبحث الثاني الاستقراء في القضايا الفقهية والأصولية
١٥٦.....	المبحث الثالث الاستقراءات اللغوية
١٧٣.....	المبحث الرابع الاستقراء في تنسيق السورة القرآنية ومعاني الألفاظ
٢٢٢.....	الخاتمة
٢٢٤.....	قائمة المصادر والمراجع
٢٥٥.....	Abstract

ملخص

منهج الاستقراء عند الإمام الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان

إعداد الطالب

عبدالله نافع عبيد

إشراف

أ. د. عماد عبدالكريم الخصاونة

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الاستقراء، من خلال دراسة تدبرية وتحليلية لمواطن الاستقراء في تفسير أضواء البيان، والكيفية التي تعامل بها الإمام الشنقيطي، في توظيف الاستقراء كأداة من أدوات التفسير، وذلك من خلال بيان مفهوم الاستقراء وعلاقته بالتفسير، كما حرصت الدراسة على إظهار معالم الاستقراء، التي قام بها الشنقيطي وتبويبها ضمن مجالات العلم الشرعي، فجاءت الدراسة موزعة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها، فاعلية الاستقراء كوسيلة في تحرير المعنى القرآني، في جوانب العقيدة واللغة والفقه وأصوله، فيكون منهج الاستقراء من المناهج المعتمدة في علم التفسير.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

فإن من أعظم النعم والمنن التي أنعم الله تعالى بها وامتن على عباده، هو القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي معانيه، مهما تعاقبت الأجيال ومرت الأيام، ومن معاني القرآن ما هو جلي واضح يعلمه من قرأه، ومنه ما هو مودع داخل النص الالهي لا يعلمه كل أحد ، لذلك سخر العلماء أنفسهم لخوض هذا المضمار الرحب، لبلوغ المراد من النص القرآني، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب تفسير أضواء البيان. ولأجل اقتباس نورا من أنوار القرآن في تفسير أضواء البيان، من خلال قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي الاستقراء، وكيف وظف الشنقيطي رحمه الله تعالى الاستقراء في تفسيره أضواء البيان، حيث اعتمد الشنقيطي في مواطن عديدة قاعدة الاستقراء في تحرير المعنى القرآني، سواء كان في جانب العقيدة أو الفقه وأصوله أو اللغة أو الألفاظ القرآنية أو الدعوية، لذا يأمل الباحث أن تجد هذه الدراسة، الأثر في علم تفسير كلام الله تعالى، عسى أن يكون لدراسته التوفيق والنجاح، فكان عنوان الرسالة: **(منهج الاستقراء عند الإمام الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان)** .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- الارتباط الوثيق بين تفسير كتاب الله تعالى وعلم أصول الفقه .
- ٢- الحاجة إلى معرفة الطرق التي لجأ إليها العلماء، في تحرير المعاني وفقه مراد الله تعالى

مشكلة البحث:

يضع الباحث تصوره عن مشكلة الدراسة، منطلقاً من شعوره بأهمية الاستقراء في علم التفسير ، فالاستقراء قاعدة من قواعد أصول الفقه، وقد نص عليها الأصوليون واعتمدت من قبل المفسرين، وقد تناول الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان الاستقراء، كمستند في التفسير لمعرفة معاني كتاب الله تعالى . وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث بالأسئلة التالية :

١- ما المقصود بالاستقراء؟

٢- ما هي أنواع الاستقراء وحجية كل منهما؟

٣- ما هي العلاقة بين الاستقراء والتفسير؟

٤- ما هي النصوص القرآنية التي وظف فيها الشنقيطي الاستقراء لتحريير المعنى؟

أهمية الموضوع:

١- تنفيذاً لأمر الله تعالى في تدبر القرآن الكريم، وندب عباده إلى فهم مراد الله تعالى .

٢- الوقوف على مفهوم الاستقراء وأنواعه ومدلولاته .

٣- معرفة المواطن في كتاب الله تعالى، التي لجأ إليها الشنقيطي رحمه الله تعالى، معتمداً فيها الاستقراء.

٤- معرفة الاستقراء وطرقه وآلية توظيفه، ليصبح بالإمكان إستعماله كوسيلة، في تفسير القرآن الكريم، لغرض الوصول إلى معاني كلامه سبحانه وتعالى .

أهداف الموضوع:

- ١- الإستفادة من علم الاستقراء في العلوم الأخرى، وعدم اقتصره على الأحكام الفقهية بل إستعماله في أبواب الهداية تحت راية القرآن الكريم .
- ٢- بيان معالم الاستقراء عند الإمام الشنقيطي، وبيان مكانته والوقوف على استقراءاته في تفسيره أضواء البيان ودراساتها .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وسؤال ذوي العلاقة والاختصاص، لم أجد من تناول الاستقراء عنوانا او مضمونا في تفسير أضواء البيان، سوى بحث للدكتور عماد عبدالكريم الخصاونة بعنوان : " تطبيقات الشنقيطي لقاعدة الاستقراء في تفسيره أضواء البيان " وهو بحث مقدم لكلية الشريعة جامعة آل البيت .

وفيما وقفت عليه أثناء البحث ما يلي :

- ١- مسائل النحو والصرف في كتاب أضواء البيان للشنقيطي، للباحث : علي السرحاني ، نوقشت في جامعة أم القرى .
- ٢- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، للباحث: عبدالعزيز الطويان ، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣- محمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في أضواء البيان، للباحث: محمد جودة، نوقشت في جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٥ .

٤- الاستنباط في القرآن الكريم عند الشيخ محمد الامين الشنقيطي من خلال تفسير أضواء

البيان ، ماجستير للباحث : رائد الكحلان (١٤٣٤هـ جرية) .

٥- الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه أضواء البيان، للباحث: أحمد سيد حسانين، نوقشت

في كلية دار العلوم بالقاهرة .

٦- الشيخ الشنقيطي وتفسيره في أضواء البيان، للباحث : فرمان إسماعيل إبراهيم، نوقشت

في جامعة بغداد عام ١٩٩٧.

٧- ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخرسورة الأنعام،

للباحث : يوسف جاسر الجاسر، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض .

٨- ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، من أول سورة الأعراف إلى آخرسورة

الكهف : جمعاً ودراسة، للباحث : محمد مبارك السبر الدوسري، مسجلة في جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٩- ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة مريم إلى آخرسورة المؤمنون:

جمع ودراسة، للباحث: تركي الهويمل، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض عام ١٤٢٢هـ جرية .

١٠- ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخرسورة المجادلة

: جمع ودراسة ، للباحث : عبد الماجد محمد ولي محمد علي، رسالة ماجستير نوقشت

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

١١- اختيارات الشنقيطي في الحدود من خلال تفسير أضواء البيان : دراسة مقارنة ، للباحث

: أسامة حسن ثابت الرتوعي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الملك سعود .

١٢- محمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في التفسير، للباحث: محمد قوجي، أطروحة مقدمة لنيل

دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بفاس عام ١٩٩١ م .

١٣- الشنقيطي ومنهجه في استنباط الأحكام من خلال تفسيره أضواء البيان سورة النور

نموذجًا ، للباحث: عمر الدريسي، أطروحة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب

بفاس عام ٢٠٠٦ م .

١٤- التفسير المأثور عند الإمام محمد الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان للباحث: محمد

إلياس، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر .

١٥- الشنقيطي ومنهجه في التفسير، للباحثة : سميرة صقر، رسالة ماجستير منحتها الرئاسة

العامة لتعليم البنات بالسعودية ١٤١٠ هجرية .

١٦- تأثير علم أصول الفقه عند الشيخ الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان سورة الفاتحة

وسورة البقرة نموذجًا، للباحث: سيد الأمين ولد محمد السالك، رسالة ماجستير في جامعة

القرويين بفاس عام ٢٠٠٤ م.

١٧- منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة ماجستير للشيخ

عبدالرحمن السديس ، ١٤١٠ هجرية .

١٨- تطبيقات الشنقيطي لقاعدة الاستقراء في تفسيره أضواء البيان، بحث من إعداد الدكتور

عماد عبدالكريم الخصاونة مقدم لكلية الشريعة، جامعة آل البيت .

مناقشة الدراسات السابقة

جاء بحث الدكتور عماد الخصاونة على مبحثين، الأول تناول فيه تعريف الاستقراء وأنواعه وشروطه، والمبحث الثاني تناول فيه تطبيقات قواعد الاستقراء اللغوية والفقهية في تفسير أضواء البيان، وخلص البحث إلى أن الاستقراء من الأدلة الشرعية المعتمدة، كما أوصى الباحثين بضرورة دراسة الاستقراء، كقاعدة من قواعد المعرفة في مختلف العلوم الشرعية .

أما بالنسبة لدراسة السديس (١٤١٠ هجرية) فقد تناول الاستقراء عند الشنقيطي، كقاعدة من قواعد الترجيح للأحكام الشرعية ولكن بشكل مختصر جداً، حيث عرف السديس الاستقراء وأنواعه، وذكر نموذجين من نماذج الاحتجاج بالاستقراء من قبل الشنقيطي في ترجيح الأحكام الشرعية، ولا يتعدى ما ذكره السديس، ثلاث صفحات من رسالته، التي بلغ عدد صفحاتها (٥٨١) صفحة مقسمة إلى جزئين.

وسيقوم الباحث بتوضيح حجية الاستقراء وعلاقته بالأدلة الشرعية، ثم جمع الآيات التي رجح الشنقيطي رأيه في تفسيرها بالاعتماد على الاستقراء، فيضيف الباحث معالم الاستقراء في جانب العقيدة وجانب تنسيق السورة القرآنية ومعاني الألفاظ القرآنية، ومناقشة آراء المفسرين سواء موافقة الشنقيطي لأرائهم أو مخالفتها .

منهج البحث:

لقد سلكت في هذا البحث ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي وهي :

١- المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية التي اعتمد فيها الشنقيطي

الاستقراء، لتحريير المعنى القرآني في تفسيره أضواء البيان .

٢- المنهج الوصفي: من خلال التوصيف -في القسم النظري- لمفهوم الاستقراء، وعلاقته بالتفسير، ومعالم الاستقراء ومنهجه عند الشنقيطي والعوامل المؤثرة عليه في ذلك، وموقفه من الاستقراء عند العلماء، والدلالات التي أستعملها في استقراءه ومجالات الاستقراء .

٣- المنهج التحليلي : وذلك من خلال القيام بتناول مواطن الاستقراء بالدراسة، وتحليل وجه دلالتها، ومناقشتها وعرض ثمراتها في التفسير .

خطة الدراسة:

كانت خطة العمل في الرسالة على الترتيب التالي:

الفصل الأول: التعريف بالشنقيطي وتفسيره أضواء البيان

المبحث الأول: مولده ونشأته العلمية والدعوية ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بتفسير أضواء البيان ومميزاته

الفصل الثاني: التعريف بالاستقراء وعلاقته بالتفسير

المبحث الأول: تعريف الاستقراء وأنواعه وحججه

المبحث الثاني: قواعد الاستقراء وتطبيقاته في القرآن الكريم

المبحث الثالث: الاستقراء وعلاقته بالتفسير

الفصل الثالث: معالم الاستقراء في تفسير أضواء البيان

المبحث الأول: الاستقراء في جانب العقيدة

المبحث الثاني: الاستقراء في القضايا الفقهية والأصولية

المبحث الثالث: الاستقراء في جانب اللغة والنحو

المبحث الرابع: الاستقراء في جانب تنسيق السورة القرآنية ومعاني ألفاظ القرآن

الخاتمة: وقد سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الاول

التعريف بالإمام الشنقيطي وتفسيره أضواء البيان

تمهيد

أمر الله تعالى عباده بتدبر القرآن الكريم ، قوله تعالى : **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤] ، وقوله تعالى: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣] ، فقوله تعالى: **وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ** ، هم العلماء فقرأوا وحفظوا ودرسوا ، وميزوا بين الصحيح والضعيف وعلّموا كيف تستنبط الأحكام ، وكل ذلك بغية الوصول إلى الحق (١) .

فانبرى للقرآن الكريم في كل زمان ، علماء دعاة إلى الله يتدبرونه ويفقهون معانيه، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى، الذي سجل لنفسه تفسيراً للقرآن أسماه (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) ، فكان سفيراً خالداً له وعلامة دالة عليه . وفي هذا الفصل يتناول الباحث التعريف بالشنقيطي وتفسيره أضواء البيان وعلى الترتيب الآتي :

(١) ينظر: ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، قانون التأويل ، تحقيق: محمد الشليمانى ، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدّة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ص١٣

المبحث الأول: مولد الشنقيطي ونشأته العلمية والدعوية ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بتفسير أضواء البيان ومميزاته .

المبحث الأول مولده ونشأته العلمية والدعوية ومؤلفاته

المطلب الأول: مولده ونسبه والحياة الاجتماعية لمسقط رأسه

أسمه : محمد الأمين، وهو علم مركب من اسمين، وذكُر محمد تبرك، واللقب آبا بمد الهمزة وتشديد الباء من الإباء، واسم أبيه : محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، من أولاد أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد أولاد كريير بن الموافيين يعقوب بن جاكن الأبر جد القبيلة الكبير المشهورة المعروفة بالجنينين، ويعرفون بتجكانت .

نسبه : يرجع نسبه لقبيلة حمير، كما قال أحد شعراء الجنينين، يتغنى بأصولهم وفصاحتهم العربية :

يا قائلاً طاعناً في أننا عربٌ
قد كذبك لنا لسنٌ وألوانٌ
وسمُ العروبة بادٍ في شمائلنا
وفي أوائلنا عزٌ وإيمانٌ
آسادُ حميرَ والأبطالُ من مضرٍ
حُمُرُ السيفِ فما ذلُّوا ولا هانوا^(١)

مولده : ولد الشنقيطي رحمه الله تعالى عام خمسة وثلاثمائة والـف للهجرة، وهو يوافق عام

(١٩٠٧) ميلادي، وكان مسقط رأسه عند ماء يسمى (تنبه)، من أعمال مديرية (كيفا) من القطر

المسمى شنقيط موريتانيا حالياً .

(١) الشنقيطي :محمدي ولد القاضي الشنقيطي (١٩٨٣م - ١٣٠٤هـ) ، ديوانه (مرفون) ، تحقيق: سيدي أحمد

بن الطالب ، المدرسة العليا لتكوين الأساتذة والمفتشين ، نواكشوط ، ١٩٨٤م ، ص ٤١

الحياة الاجتماعية لبلاده : كان المواطنون قسماً عرب وعجم، والعربية هي لغة الجميع، وعمل العجم على الغالب في الزراعة، أما العرب فهم قسماً طلبة علم وغير طلبة، والطلبة من يغلب عليهم طلب العلم والتجارة، وغيرهم من يغلب عليه التجارة والإغارة، والجنبيين وهم قبيلة الشنقيطي جمعت بين طلب العلم والفروسية، وتغلب على المجتمع حياة البداوة والترحل^(١).

المطلب الثاني: معالم شخصيته

أولاً : صفاته الخلقية

كان الشنقيطي رحمه الله تعالى ربعة بين الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، منتصب القامة ، كما كان وسطاً بين النحافة والبدانة، أما لون بشرته فهو كحال الموريتانيين، يشابهون بشرة عرب الجزيرة^(٢).

(١) ينظر: الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ،
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ،
عام النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، ٤٧٩/٩ - ٤٨٠

(٢) ينظر: الطويان ، الدكتور عبدالعزيز بن صالح بن إبراهيم ، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير
عقيدة السلف ، ط١، مكتبة العبيكان ، الرياض ، (١٤١٩ هجرية - ١٩٨٨ م) ، ص ٣٠

ثانياً: صفاته الخُلقية

تمتع الشنقيطي بالأخلاق الرفيعة والسجايا الحميدة، وقد عرف ذلك كل من لازمه، فكان يبتعد عن الغيبة ولا يسمح بها في مجلسه، وكان يحذر من الغيبة أشد التحذير، ويقول لو قتلتم أبنائي لسامحتكم لكن أن تأخذوا حسناتي، فذلك لا صبر لي عليه، كما ينأى بنفسه ومجلسه عن فضول الكلام واللغو، وكان حذرا من الدنيا فلم يطلب عطاء ولا مكافأة، وما جاءه من غير طلب فلا يرفضه، ولكن لا يبقى منه شيئاً بل يوزعه على مستحقيه من الفقراء، واتسم بالقناعة والتعفف فلم يتكسب من مؤلفاته شيئاً، وإنما تركها لطلاب العلم^(١)، وكان يقول رحمه الله تعالى: "والله لو عندي قوت يومي ما أخذت راتبا من الجامعة، ولكنني مضطر لا أعرف أشغل بيدي وأنا شايب"^(٢)، ويصف الأستاذ محمد الأمين بن الحسين بعض أخلاق الشيخ الأمين فيقول: "أمور الرجولة متناهية فيه كلها، فصيح اللسان، خطيب، إذا أراد أن يتكلم لا يستطيع أحد الحاضرين الكلام معه لا في مسألة جدية ولا هزلية ولا مداعبة ونحو ذلك، وكان حسن المجلس صاحب دعابة خالية من الغيبة، وخالية من القدح ومما يغضب الناس، ولم يغضب أحداً حسب علمي"^(٣).

أما عبادته وورعه فهو حريص على العبادة فرضا كانت أم سنة، ويتقلب بين الرجاء والخوف من الله، محبا ناصحا للمسلمين فقد تجلى في أروع صور التضحية والإيثار، فكان بمثابة الأب للشنقيطيين في السعودية، ويساعد الفقراء بكل ما يستطيع،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٠٢/٩.

(٢) السبت: خالد بن عثمان، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، ط١، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، (١٤٢٤ هجرية - ٢٠٠٣ م)، ص ٤٠.

(٣) ينظر: الطويان، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ص ٤٨.

فإن لم يستطع تشفع عند التجار أو اقترض منهم ، وما كان ليفعل ذلك لنفسه ، ولكن حيه لعمل الخير وتحقيق مرضاة الله تعالى . وعن تواضعه يقول أحد أولاده متحدثا عن أبيه ، إن من لا يعرفه لو دخل عليه لعهده من العامة ، ولكن مع تواضعه ولين جانبه كان مهابا ، فحظي باحترام العائلة المالكة في السعودية ، وكذلك محبة وتقدير العديد من الرؤساء ، وقد جمع إلى ذلك صفات الكرم والنبيل والشجاعة ، فكان محبا للرماية والصيد ، كل هذه الصفات وغيرها جعلت منه إماما يشار له بالبنان علما وأخلاقا وكياسة ودينا^(١) .

ثالثاً: ذكاؤه وموسوعيته العلمية

يعد الإمام الشنقيطي من الأئمة الكبار ، الذين برعوا في العديد من العلوم اللغوية والبلاغية والشرعية ، حتى صار بحق إماما في العلم ، فهو مفسر وباحث من علماء شنقيط ولد وتعلم في موريتانيا ، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ، ثم الرياض فالجامعة الإسلامية بالمدينة ومات بمكة^(٢) .

ومن يقرأ مؤلفاته ويستمع إلى محاضراته ، يجده عالما متبحرا في علوم شتى من الأدب والتفسير والأصول والتاريخ والأنساب ، فهو رحمه الله تعالى موسوعة علمية ، وآية من آيات العلم والكرم اللدني الالهي ، ومن أكثر ما يمتاز به الشنقيطي عمق فكره وسعة علمه ، فمن عرفه ودرس على يديه ، يجد أن علمه أكثر وأغزر من مؤلفاته^(٣) .

(١) الشنقيطي: الدر الثمين في سيرة الشيخ الامين ، للدكتور عبدالله الشنقيطي ، الدر الثمين في سيرة الشيخ الامين ، (محاضرة مسجلة)

(٢) ينظر : نويهض ، عادل، معجم المفسرين ، ط١، مؤسسة النويهض ، لبنان ، (١٩٨٤) ، ص٤

(٣) ينظر: الشيمي ، أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي ، الشنقيطي ومنهجه في التفسير (رسالة ماجستير) ، ط١، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، مصر، (١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م) ، ص١٣٠

المطلب الثالث: نشأته العلمية وشيوخه

أولاً: نشأته العلمية

لقد كان للبيئة التي نشأ فيها الإمام الشنقيطي ، الأثر الكبير على تنشئته العلمية والأخلاقية ، وهذه البيئة ممثلة بالعائلة الصغيرة التي تحيط به ، والداه وعمومته من جهة وأخواله من جهة أخرى ، ثم العائلة الواسعة وهي المجتمع الذي نشأ فيه ، والذي كان يعطي طلب العلم أهمية بارزة وكبيرة ، وكذلك ما تعارف عليه المجتمع من الشرائع الحسنة ، وكرم الطباع والتي كانت سجية ذلك المجتمع . نشأ الشنقيطي مدللاً عند أبويه فهو وحيدهما ، وفقد أبوه وهو صغير ، وترك له ثروة من المال والحيوان ولم يخلف سواه ، فكفله أخواله فكانت مدرسته الأولى عند أخواله ، فبدأت مسيرته العلمية منذ نعومة أظفاره^(١).

درس القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح جد الأب ، ثم تعلم الرسم العثماني (المصحف الأم) ، عن ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار ، وقرأ عليه التجويد في مقراً نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط ، وأخذ عنه سنداً بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم درس بعض المختصرات في فقه الإمام مالك كرجز الشيخ ابن عاشر ، ودراسة في الأدب على يد زوجة خاله ، أم ولد الخال الذي كان يدرس على يديه علوم القرآن ، كل ذلك كان في بدايات عمره ، فكان لمدرسة أخواله بالغ الأثر في تحصيله العلمي ، مع حبه لطلب العلم منذ صغره وهو علامة بارزة في حياته^(٢).

(١) ينظر: الشيمي ، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص ٩٦

(٢) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٩/٤٨١-٤٨٢

انتقل الشنقيطي من مدرسة أخواله في فترة الطفولة والبلوغ ، إلى المدرسة الثانية وهي مدرسة قبيلته بني جاكأن لإكمال مسيرته العلمية ، فدرس في الفقه المالكي مختصر خليل على يد الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم الجكني ، كما درس ألفية بن مالك على يديه كذلك ، ثم أخذ من علماء الجكنيين في مختلف صنوف العلم من تفسير وحديث وأدب^(١).

ثانياً: شيوخ الشنقيطي.

أخذ الشنقيطي العلم على مجموعة من كبار علماء بلده ، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الذين أخذ منهم العلم في النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث :

١. الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن الأفرم
٢. الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار
٣. الشيخ العلامة أحمد بن عمر
٤. الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان
٥. الفقيه الكبير أحمد بن مود
٦. العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده

ثم بعد ذلك طلب العلم بالاعتماد على الذات من خلال المطالعة ، وعمل النظر في فنون العلم التي لم يحصل عليها من خلال العلماء ، ومنها أدب الحوار والمناظرة^(٢).

(١) ينظر: الشيمي ، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص ١٠٢-١٠٣

(٢) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٤٨٣/٩

المطلب الرابع: أعماله وتلامذته ومؤلفاته

أولاً: عمله

اشتغل في بلده بالفتيا والقضاء والدرس ، وقد اشتهر بالقضاء والفراسة فيه ، وكان الناس يتقون به ويأتونه من أماكن متفرقة وبعيدة ، وكان يقضي في الدماء ، فيستكتب المدعي والمدعى عليه ويدون أقوالهما ، ثم يصدر حكمه ، وصار عضواً في لجنة الدماء التي وضعها الحاكم الفرنسي ، فلا يصادق على قرار الإعدام في الدماء إلا بعد عرضها على عالمين كبيرين كان الشنقيطي أحدهما^(١).

خرج الشنقيطي من بلده بعد أن ذاع صيته ، وعظمت مكانته بين الناس ، فصار علماً في بلاده وموضع الثقة والاحترام^(٢) ، وكان خروجه لإداء فريضة الحج ، وبعد وصوله إلى بلاد الحرمين الشريفين ، وليس له من شغل شاغل سوى أداء فريضة الحج ، ثم يقفل عائداً حنيناً إلى وطنه وأهله ، ولكن شاء الله تعالى أن ينزل في خيمة قريبة من أحد الأمراء في المملكة ، وكان الأمير شغوفاً بالأدب والشعر ، وهو يحاور مع جلسائه بيتاً من الشعر فلما سألوا الإمام الشنقيطي ، وجدوه آية في العلم والمعرفة ، فحثه الأمير على البقاء في المملكة ، لرفد المؤسسات العلمية بكبار العلماء ، فرحبوا به ورغبوه في البقاء والإستقرار في المملكة السعودية ، فكان بذلك مقامه في السعودية ، وبداية مرحلة جديدة للإمام الشنقيطي حيث شاءت الأقدار أن تنبت هذه الغرسة في الحجاز ثم تمتد فروعها إلى سائر البلدان الإسلامية .

(١) المصدر نفسه ، ٤٨٨/٩ .

(٢) ينظر: السبت ، خالد بن عثمان ، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، ط١، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ص ٤٥

أكرم الله تعالى الإمام الشنقيطي القبول لدى العامة والخاصة ، فكان ذو مكانة سامية عند أولي الأمر وأولي العلم ، فعرفت العائلة المالكة قدره وعلمه ، فأهدوه الهوية السعودية ، وأنزلوه منزلة عالية ، حتى أنه كلف بحمل قرار تحية الملك سعود بن عبدالعزيز ، ليخلفه الملك فيصل بن عبدالعزيز ، فاختاروا الإمام الشنقيطي لتبليغه ذلك ، ولم يقتصر الاحترام والتقدير على المملكة فحسب ، بل تعدى ذلك إلى كثير من زعماء الدول ، وهذا الملك محمد الخامس يأتي للمدينة ، ليزوره ويستمتع إلى كلامه ويستقي من علمه ، فقد ألقى محاضرة في المسجد النبوي بعنوان (اليوم أكملت لكم دينكم) وملك المغرب يستمتع له.

كان وجود الإمام الشنقيطي في المملكة ثروة علمية ودعوية لا بد من الإستفادة منها ، وهو العالم الرباني الذي يتحمل مسؤولية تبليغ العلم الذي يحمله ، فكان أهلاً لذلك ، وفي الجانب المقابل كان هناك من يرغب في التعلم وطلب العلم ، فاشتغل رحمه الله تعالى بالتدريس في أرجاء المملكة ، ابتداءً من المدينة المنورة ، ففي المسجد النبوي جلس لتفسير كتاب الله تعالى كشأن من قبله ، وهو الشيخ الطيب الذي توفي سنة ١٣٦٣ هجرية ، أكمل الشنقيطي تفسير كتاب الله مرتين ، وشرع في الثالثة إلا أنه مات قبل إتمامه المرة الثالثة^(١).

ظل نشاط الشنقيطي العلمي في السعودية مستمرا ، ففي الرياض والتي صارت تمثل عاصمة نجد العلمية ، اختير للتدريس في كليتي الشريعة واللغة ، وكذلك المعهد الذي افتتحته الادارة العامة في الرياض ، وأمضى عشر سنوات يدرس في الكليتين والمعهد ، وشغل الشنقيطي معظم وقته في التدريس ، فأعطى الدروس في بيته

(١) ينظر، الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٩/٤٨٩-٤٩٥

وفي مسجد الشيخ إبراهيم ، وبذل جهودا متميزة في الجامعة الإسلامية نفعا لطلبة العلم ، كما كان عضوا بارزا في هيئة كبار العلماء في السعودية ، وفي رابطة العالم الاسلامي ، كان عضو المجلس التأسيسي للرابطة ولم تقل خدماته عن أي واحد من أعضائها^(١).
ساهم في الدعوة إلى الله تعالى خارج السعودية من خلال رحلته إلى افريقيا ، والتي شملت عشر دول بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا ، وقد ضمت العديد من المحاضرات واللقاءات العلمية والفتاوى^(٢).

ثانياً: تلامذته

كثير من العلماء الذين أخذوا العلم من الشنقيطي في اللغة والأدب والمنطق والتفسير ومن تلاميذه : الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز: الذي كان رئيسا للجامعة الإسلامية والرئيس العام لدائرة الإفتاء والدعوة والإرشاد ، والشيخ عبدالعزيز آل صالح رئيس محاكم المدينة المنورة ، الشيخ عبدالله بن غديان : عضو هيئة كبار العلماء ، والشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد : نائب رئيسا للجامعة الإسلامية سابقا ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء ، ونائب رئيس مجلس القضاء ، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عضو في اللجنة الدائمة ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء ، و الشيخ إبراهيم آل الشيخ وزير سابق ، والشيخ عبدالعزيز بن محمد آل عبدالمنعم الأمين العام لهيئة كبار العلماء ،

(١) ينظر: السبت ، العذب المنير، ص ٤٧

(٢) ينظر: السبت ، خالد بن عثمان السبت ، الرحلة إلى افريقيا ، ط١، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ،

١٤٢٦ هجرية)، ص ٣

والشيخ عطية محمد سالم المدرس بالمسجد النبوي ، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة ، وهو أكثر من لازم الشنقيطي ، والشيخ الدكتور علي بن ناصر الفقيهي ، أستاذ العقيدة في الجامعة الإسلامية ، والشيخ عبدالله بن أحمد قادري أستاذ الفقه في الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية ، والشيخ عبدالعزيز بن راجي الصاعدي ، نائب الرئيس للبحوث والدراسات العليا في الجامعة الإسلامية ، والدكتور محمد أمان بن علي الجامي : المدرس في المسجد النبوي وفي الجامعة الإسلامية ، الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله : عضو هيئة كبار العلماء ، والدكتور ربيع بن هادي مدخلي ، ومن تلاميذه أيضا ولداه ، الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين رحمه الله ، رئيس قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية ، والدكتور عبدالله بن محمد الأمين رئيس قسم التفسير ، وعميد كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية ، وغيرهم كثير^(١).

ثالثاً: مؤلفاته

١- في التفسير وعلوم القرآن :

- أ. تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
- ب. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب
- ج. من نظمه على رجز البحر (مخطوط)
- د. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز

(١) ينظر: الطويان ، الدكتور عبدالعزيز بن صالح بن إبراهيم ، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ، ص٧٢-٧٦

هـ. بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم

٢- في العقيدة: وله في ذلك كتابه (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات).

٣- علم الأصول والفقاه

أ. مذكرة أصول الفقه

ب. نثر الورود على مراقبي السعود

ج. النظم الكبير في فروع مذهب مالك (مخطوط)

د. نظم في علم الفرائض (مخطوط)

٤- في المنطق

أ. آداب البحث والمناظرة

ب. ألفية المنطق (نظم مخطوط)

ج. شرحه على سلم الأخصري (مخطوط)

د. المنظومة وشرحه في فن المنطق (طبعة جامعية تعليمية)

٥- التاريخ والسير.

أ. خالص الجمان في أنساب بني عدنان (نظم مفقود)

ب. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام

٦- موضوعات عامة.

أ. الإجابة الصادرة عن صحة الصلاة في الطائرة (مخطوط)

ب. الإسلام دين كامل

ج. الرِّقُّ أصله ومشروعيته في الإسلام

د. المثلُّ العليا

هـ. المصالح المرسلّة

و. منهج التشريع الإسلامي وحكمته

ز. هل الخلق مرزوق ببركته صلى الله عليه وسلم أو أن للرزق أسباباً أخرى^(١).

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته

بعد عمر طويل أمضاه طالباً للعلم ، وداعياً إلى الله مخلصاً في دعوته ، متفانياً في خدمة دينه ، أصيب الشنقيطي في آخر عمره بالمرض ، وسافر إلى مصر وكذلك إلى لندن لغرض العلاج ، ومن شدة ورعه ووجله من الله تعالى ، عزم على الحج في العام الذي توفي فيه ، بالرغم من سوء حالته الصحية ، ولم يثن عزيمته على الحج ، طلب الكثير من محبيه وأهله العدول عن قراره ، وقال لا بد لي التكفير عن سفري إلى لندن ، وبالفعل فقد مضى في سفره إلى مكة المكرمة ، لأداء فريضة الحج ،

(١) ينظر: الشيمي ، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص ٣١٩-٣٢٠

إلا أن صحته تدهورت ونقل إلى المستشفى ، ثم إلى بيته وما زالت صحته تسوء أكثر^(١) ، حتى جاء يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٩٣ هـ ، انتقل إلى رحمة الله وحسن جواره صاحب الفضيلة عظيم النفس ، رفيع المقام طيب السجايا ، ذو الخلق الحسن ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، توفي ضحى يوم الخميس ١٧/١٢/١٣٩٣ هـ ، في مكة المكرمة وقد دفن بمقبرة المعلاة ، وصلى عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز في الحرم المكي ، بعد صلاة الظهر ووفاته تصادف العاشر من يناير عام ١٩٧٤ م ، وصلي عليه صلاة الغائب في المسجد النبوي بعد ثلاث أيام من موته ، وصلى عليه الشيخ عبدالعزيز بن صالح آل صالح ومن كان موجودا في المسجد النبوي ، ثم توالى الصلاة عليه في مساجد المملكة السعودية ، مات الشنقيطي وترك هذا النتاج العلمي الزاخر ، وعلمٌ أجيالا تعد بالألاف من خريجي كليات ومعاهد الإدارة العامة قي الرياض والجامعة الإسلامية في المدينة ، وترك تفسير أضواء البيان في المكتبات الإسلامية الخاصة والعامة ، دلالة على علمه وتقواه^(٢).

ثانيا: ثناء العلماء عليه

ذاع صيت العلامة الشنقيطي واشتهر في أوساط العامة والخاصة ، وحضي بمكانة مرموقة لدى العلماء والامراء ، وقد أثنى عليه بنو قومه بعد أن حمل اسمهم في الأوساط العلمية والدعوية ، فقال أحد الشناقطة يثني على الإمام الشنقيطي : " أما الشنقيطي فقد شهد له العلماء في مشارق الأرض ومغاربها بالإمامة بالعلم والتميز في التأليف ،

(١) ينظر: الشيمي ، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص١٤٣-١٤٥

(٢) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٩/٤٧٣-٤٧٤

فقد طار صيته في الآفاق وسارت به الركبان ، فالباحثين يخصونه بجهودهم رغبة في النهل من معينه الذي لا ينضب ، كما نرى دور النشر تعيد طباعة الأضواء كلما نفذت طبعة ، فقد طبع الكتاب سبع مرات -على الأقل" (١). كما اثنى عليه أبرز علماء عصره ، فقال عنه ابن باز : عرفت عن الشنقيطي غزارة علمه بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله تعالى ، والزهد في الدنيا والورع والتنثب من الأمر، ومن يسمع حديثه لا يمله ويعجب من سعة اطلاعه وموسوعيته ، وقال عنه العلامة الألباني : من حيث جمعه الكثير من العلوم ما رأيت مثله ، كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات القرآنية ، بشيخ الإسلام ابن تيمية في قوة استحضار للآيات التي تتناسب مع البحث الذي هو يخوض فيه ، ولذلك فهو أهل لأن يتحدث في كثير من علوم الشريعة ، كالتفسير والفقه وعلم الأصول وبخاصة أصول الفقه. وقال عنه الشيخ حماد الأنصاري وهو من علماء الحديث الكبار : بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل : اللغة ، لأدب ، النحو، التصريف ، البلاغة ، المنطق ، أصول الفقه ، والفقه المالكي وهو أقوى ما يكون(٢).

(١) ينظر: مولاي ، محمد بن سيدي بن محمد، التفسير والمفسرون في بلاد شنقيط ، ط١، دار ابن تاشفين ، كيفة ، موريتانيا ، (١٤٢٩ هجرية - ٢٠٠٨ م) ، ص ٩٤

(٢) ينظر: السديس ، عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء البيان ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، السعودية ، كلية الشريعة ، (١٤١٠ هجرية) ، ص ٩٤-٩٥

المبحث الثاني التعريف بتفسير أضواء البيان ومميزاته

المطلب الأول: السبب في تأليف التفسير.

إن لغة التحاور بين العالم وطالب العلم ، وآلية السؤال والجواب ، كانت المنطلق لتفسير الأضواء ، فذكر الشيخ عطية محمد سالم ، وهو من أكثر تلامذة الشنقيطي ملازمة له في مستقره وترحله ، بأن صيغة السؤال من طلبة العلم ، والجواب من الشنقيطي في دروسه ومحاضراته ، كانت الدافع وراء تأليف كتابي دفع الإيهام والإضطراب عن آيات الكتاب ، وتفسير أضواء البيان ، وسبب تأليفه أنه سأل الشنقيطي ، عن قوله تعالى: **يُجِبِّي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** [البقرة: ٤٠] ، ما هو عهده سبحانه وما هو عهدهم؟ فأجاب الشنقيطي: أما عهدهم يفسره حديث معاذ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أتدري ما حق الله على العباد، وبدأ الشنقيطي بتفسير ما أجمل من خلال آيات قرآنية ، ومن خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفع الشيخ عطية إلى سؤاله عن مؤلف يتضمن تفسيراً للقرآن بهذا الأسلوب ، فأجاب الشنقيطي هناك نماذج ، لابن قتيبة مثلاً وليس ككتاب مستقل ، فقال عطية للشنقيطي: لماذا يا شيخ لا تكون أنت من يتتبع كتاب الله تعالى ، ويفسر القرآن وفق هذا الأسلوب في البيان ، فقال الشنقيطي: هذا عمل كبير، فرد الشيخ عطية ، أن يبدأ بهذا العمل وإن لم يكمل هذا التفسير ، ترك لغيره من طلاب العلم إكماله ، فارتاح الشنقيطي لمثل هذه الرأي وانشرح له صدره ، وشرع في تفسير كتاب الله تعالى ، والذي أمضى زهاء عشرين عاماً في كتابة هذا التفسير^(١).

(١) ينظر: السديس ، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء ، ص ١٢٦-١٢٧

سمى الشنقيطي تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وفي هذا الاسم دلالة واضحة على حقيقة وطبيعة هذا التفسير ، حيث يفسر القرآن بالقرآن في المقام الأول ، ثم السنة وأقوال الصحابة في المقام الثاني^(١).

المطلب الثاني: الغرض من تفسير أضواء البيان

إن من أنعم الله تعالى عليه بنعمة العلم في القرآن ، عليه أن يسعى لتحقيق مرضاة الله ببذل ما في الوسع من جهد من أجل توضيح معانيه ، ورفع الإشكال عنه وبيان أحكامه ، والدعوة للعمل به وعدم مخالفته ، والذي يدفع إلى هذا ويعين عليه ، الإعراض عن القرآن من قبل أكثر المسلمين ، وتكبرهم له وعدم الطمع في وعده ، وعدم الخوف والحياء من وعيده ومقصود تأليف تفسير أضواء البيان أمران هما :

أولاً: بيان القرآن بالقرآن ، وهذا البيان هو أعظم وأجل بيان للقرآن ، لإجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا منه سبحانه.
ثانياً: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات القرآنية التي تناولها تفسير أضواء البيان ، ففي هذا الكتاب عرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ، وإيراد أدلتها من السنة النبوية وأقوال العلماء ، ثم ترجيح ما يرجحه الدليل من غير تعصب لمذهب معين^(٢)

(١) ينظر: الخالدي ، صلاح عبدالفتاح ، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، دار القلم، دمشق ، (١٤٣١هـ جريية - ٢٠١٠م) ، ص ٥٨٤

(٢) ينظر: الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ، ٣٦/١ - ٣٧

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمدها في تفسيره أضواء البيان

اعتمد الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان على مصادر كثيرة ومتنوعة ، حيث بلغت ما يقارب ٢٠٠ مصدر في مختلف العلوم ، ففي علوم التفسير والقرآن اعتمد عشرين مصدرا من أمهات التفاسير ، كتفسير ابن جرير الطبري والزمخشري وابن كثير، وفي علوم الحديث فقد اعتمد تسعة وثلاثين مصدراً من كتب الحديث وشروحه ، أما كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ فقد اعتمد ثلاثين مصدراً ، وأربعة مصادر في الفقه الشافعي ، وأربعة مصادر في الفقه الحنبلي ، وخمسة في الفقه المقارن ، وسبعة عشر مصدرا في الأصول ، وثمانية عشر من كتب اللغة ، وخمسة عشر مصدراً من مصادر العقيدة ، وكذلك إحالاته إلى مؤلفاته الأخرى منها دفع إيهام الاضطراب وغيرها ، أما منهجية تعامله مع هذا الكم الكبير من المصادر، فكان يتعقب هذه المصادر فيأخذ منها ما يأخذ ، ويدع منها ما يدع ، وفق رؤية علمية ثابتة وعين بصيرة ، فيكون اقتباسه انتصاراً لما يراه ويؤيده ، ولكن لا يمنع هذا من إضافاته العلمية على أقوال العلماء والتعقيب عليها ، كما ويتعقب نسبة الأقوال إلى قائلها ويتعقب الأقوال المنسوبة ، وقد يخالف ما نقل عنه من استدلال أو تفسير آية أو نقد حديث أو تخريجه أو ترجيح حكم شرعي ، كل ذلك يدل على سعة أفقه العلمي ومتابعاته الدقيقة للمصادر، جعلت منه يقف موقف المفسر الإمام في التفسير الذي يعي ما يقول حتى وإن كان به مخالفة لكبار المفسرين ،سواء كان في قضايا لغوية من نحو وصرف او غيرها ، فيستدرك ويقيد ما أجمل أو يفك إشكال لغوي^(١).

(١) ينظر: السديس ، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء البيان ، ص ١٢٣

المطلب الرابع: مميزات تفسير أضواء البيان

يعتبر تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، أكبر وأعظم إنتاج علمي للشنقيطي ، وقد عكف على تفسيره قرابة عشرين عاما ، ولكنه مات ولم يكمله ، فأكمل تفسير سورة المجادلة ، وفسر قوله تعالى : **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [المجادلة: ٢٢] ، ولم يشرع في تفسير سورة الحشر فقد وافته المنية ولهذا قال الشاعر محمد بن عبدالله بن أحمد الجكني :

فما الوقفُ عند الحشرِ إلا لحكمةٍ تشيرُ إلى الحشرِ البعيدِ مكانا

وعلى هذا فالشنقيطي فسر ثمانية وخمسين سورة من سور كتاب الله تعالى ، بدأ بالفاتحة حتى بلغ سورة الحشر ، ولم يترك سورة من السور إلا وكان له فيها بيان ، وبعد وفاته أكمل تفسير أضواء البيان أبرز تلامذته ، وهو الشيخ عطية محمد السالم وفق منهج شيخه الشنقيطي ، ومن صفات تفسير أضواء البيان الضمنية ، أنه موسوعة شاملة فقد ابتدأ تفسيره بمقدمة ، استهلها بالبسمة وثنى بالحمد لله والصلاة على رسول الله ، تضمنت هذه المقدمة بيان فضل العلم بشكل عام وفضل العلم بكتاب الله تعالى بشكل خاص ، ثم بين الدافع وراء هذا التفسير ، ثم رسم لنفسه منهجا في التفسير ، أن لا يستشهد إلا بقراءة سبعية ، ولا يتعصب لمذهب ولا لعالم وإنما يرجح ما رجحه الدليل ،

ومن مميزات تفسيره أنه تضمن أمورا زائدة ، كتحقيق بعض المسائل اللغوية والاستشهاد بالشعر العربي ، والكلام على أسانيد الحديث ، ثم ضرب لذلك بعض الأمثلة من تفسيره ، وبين بعدها مقدمة في تعريف الإجمال والبيان وتحريير مسائلهما ، ثم شرع في التفسير من سورة الفاتحة وحتى نهاية سورة المجادلة ، هذه الميزات العامة لتفسير أضواء البيان^(١).

أما مميزات أضواء البيان الخاصة وما يميزه عن التفاسير الأخرى فيمكن إجمالها بما يلي:

١- تفسير خاص على منهج مختص به ، وانفراده بهذا اللون من التفسير كما وكيفا ، بخلاف الطريقة التقليدية في التفسير، وهو تفسير آية ثم آية بالتدرج ، فمنهجه في التفسير أن الآية التي لا يجد تفسيرها من خلال القرآن يتعداها إلى غيرها.

٢- خلوه من الإسرائيليات تماماً ، والتنبيه على الموضوع والضعيف من الحديث ، وإسناد الأدلة عند الاستدلال بها.

٣- عدم التركيز على الغرائب الباطلة في التفسير، والترجيح بين الأقوال المتباينة.

٤- الاهتمام بالنافع والتركيز على المفيد وتجنب كل تعقيد ، والموضوعية والجدية في إعادة الأمة إلى كتاب ربها^(٢).

(١) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، ١/٣٦-٤٣

(٢) ينظر: يوسف محمد مازي ، معالم منهج الشيخ محمد الامين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، موقع أهل التفسير .

<http://vb.tafsir.net/tafsir13849/#.WCi6KPITJdg>ملتقى

25/11/1429 - 23/11/2008, 12:21 am تاريخ النشر:

٥- اهتمامه في الجانب الفقهي ، وآيات الاحكام ، مما يعد من أصحاب تفاسير الأحكام كالقراطي والجصاص ، إلا أنه لا يفسر كل الآيات ، وإنما يتصدى للآيات التي جاء تفسيرها بآيات اخر ضمن كتاب الله تعالى^(١).

ويعتبر تفسير أضواء البيان حلقة وصل بين التفاسير المتقدمة والمعاصرة ، من خلال ما تضمنه من المأثور، ورؤية الشنقيطي لروح العصر حيث التطور المادي والعلمي وانعكاس ذلك على حضارة الإنسان ، ويعتبر الشنقيطي مجدد في علم التفسير وأصوله من خلال منهجه ، الذي يمكن أن يطلق عليه الخط أو الاتجاه الأصولي في التفسير^(٢).

(١) ينظر: السديس ، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء البيان ، ص ١٣١

(٢) ينظر: الشيمي ، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص ٩٧٢

الفصل الثاني

التعريف بالاستقراء وعلاقته بالتفسير

تمهيد:

إن الأدلة التي تبني عليها الأحكام هي أربعة ، القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وأساس هذه الأدلة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية التي قيدت المطلق وخصصت العام وفسرت المجمل ، وقد تحقق هذا العلم للعلماء من خلال الاستقراء^(١) ، وبما أن الاستقراء كدليل شرعي يوظف في معرفة أدلة الشرع وفهم مقاصد الشريعة ، وذلك من خلال معرفة بيان وتفسير القرآن الكريم ، فلا بد من تحرير معنى الاستقراء ومعرفة أنواعه وثبوتها ، فكان هذا الفصل الذي يتناول فيه الباحث ، التعريف بالاستقراء وعلاقته بالتفسير وعلى الترتيب التالي :

المبحث الأول : تعريف الاستقراء وأنواعه وحجبيته

المبحث الثاني : قواعد الاستقراء وتطبيقاته في القرآن الكريم

المبحث الثالث : الاستقراء وعلاقته بالتفسير

(١) ينظر: خلاف ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، علم أصول الفقه ، ط ٨ ، ص ١٢

المبحث الاول تعريف الاستقراء وأنواعه وحجياته

المطلب الأول: الاستقراء لغة

الاستقراء على وزن استفعال ، من استقرى يستقري ، والقرو بمعنى التتبع والملاحقة والقصد ، وقروت البلاد قرواً وقريتها واستقريتها إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض^(١)، "والقرو: كل شيء على طريقة واحدة ، وقروت إليهم اقرو قرواً أي قصدت نحوهم"^(٢) ، " يقال أقريته ، أي : جعلته يقرو المواضع يتتبعها وينظر أحوالها"^(٣) ، "واستقري الأشياء: تتبّع أقرائها لمعرفة أحوالها وخواصها"^(٤) ، وقريت الماء في الحوض أي جمعته ، ويقال للبعير: يقري الطعام في فيه ، أي يجمع العلف في شذقه عند الهرم ، ويقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها " ^(٥) ، و(استقري) البلاد تتبعتها يخرج من أرض إلى أرض^(٦).

-
- (١) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، (المتوفى: ٥٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ/١٥/١٧٦)
- (٢) الفراهيدي: أبو عبدالله الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري المتوفى (١٧٠هـ) ، العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، (د. ط) ، دار ومكتبة الهلال ، ٢٠٣/٥
- (٣) الهروي: محمد بن احمد الأزهرى ، المتوفى (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (٢٠٠١م) ، ٢٠٧/٩
- (٤) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (د. ط) ، دار الهداية ، ٢٩٥/٣٩
- (٥) ينظر: العوتبي ، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري ، الإبانة في اللغة العربية ، تحقيق د. عبدالكريم خليفة وآخرون، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، عمان، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ٥٧/٤
- (٦) ينظر: الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ص٢٥٢

من خلال ما تقدم من تعريفات لغوية ، فإن معنى الاستقراء في اللغة يدور حول معنيين هما، التتبع والجمع.

المطلب الثاني: الاستقراء اصطلاحاً

تباينت تعريفات العلماء للاستقراء حسب التأثر بالمنطق والفلسفة ، إلا أنها تشترك جميعها بالتتبع والملاحقة للجزئيات ومن هذه التعريفات.

عرف الإمام الغزالي الاستقراء بأنه : " تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ، كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحة ، والفرض لا يؤدي على الراحة"^(١).

وعرفه الرازي : "بأنه إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته ، مثاله قول أصحابنا في الوتر أنه ليس بواجب لأنه لا يؤدي على الراحة ، ولا شيء من الواجب يؤدي على الراحة ، أما المقدمة الأولى فنثبتة بالإجماع وأما الثانية فنثبتها بالاستقراء"^(٢).

(١) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي ٥٠٥هـ)، المستصفى ، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، دار الكتب العلمية ، (١٤١٣هـجرية - ١٩٩٣م) ، ص/٤١

(٢) الرازي : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، (المتوفي ٦٠٦هـ) ، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ٦ / ١٦١

وعرفه الإمام القرافي : " تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة ، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة " (١) .

وعرفه الزركشي (٢) : " تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات " (٣) .

وعرفه الآسوي الشافعي : " هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية " (٤) .

وعرفه الشنقيطي : هو تتبع الأفراد ، فيكون حكم الصورة محل النزاع ، حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع (٥) .

(١) القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، اعداد الطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، السعودية، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ٥٠٢/٢

(٢) الزركشي : هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، عالم بفقهاء الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، ولد بمصر سنة (٧٤٥ هـ) ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" ، و "البحر المحيط" ، و "إعلام الساجد بأحكام المساجد" ، توفي سنة (٧٩٤ هـ) . ترجمته : ينظر : الزركلي ، الاعلام ، ٦١/٦

(٣) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط١، دار الكتبي ، (١٤١٤ - ١٩٩٤ م) ، ٦/٨

(٤) الإسوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، ص ٧١

(٥) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٤٨٩/٤

لم تميز التعريفات السابقة بين الاستقراء التام والناقص ، إلا الإمام الغزالي وهو التعريف الذي يختاره الباحث ، كونه يتضمن نوعي الاستقراء التام والناقص ، وقول الغزالي : لنحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات ، يعني يتبنى التغليب في استقراء الجزئيات وهو ما يتماشى مع الأحكام الشرعية ، بينما نجد تعاريف الأصوليين تركز على الاستقراء بنوعه التام فحسب.

المطلب الثالث: أنواع الاستقراء

الاستقراء نوعان تام وناقص ، وتختلف حجية كل منهما في الأحكام ، وفيما يلي تعريف كل منهما :

أولاً: الاستقراء التام

الاستقراء التام : هو " إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع مثاله كل جسم متحيز ، فإن استقرينا جميع جزئيات الجسم ، فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان ، وكل منها متحيز فقد أفاد هذا الاستقراء ، الحكم يقينا في كلي وهو قولنا كل جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئياته"^(١).

(١) ابن السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥)، ١٧٣/٣.

ويعرف الاستقراء التام عند ابن عاشور ^(١) بأنه : "عبارة عن إثبات الحكم في كل جزئيّ لثبوته في الكلّي ، ويسمّى هذا النوع من الاستقراء بالقياس المنطقي"^(٢).

وعرف الشنقيطي الاستقراء التام : هو تتبع الأفراد فيكون الحكم في كل صورة من صورها ، غير الصورة التي فيها النزاع ، فتأخذ الصورة المتنازع حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع . ومثال ذلك ما ذكره الشنقيطي أن الأمر بالشيء بعد تحريمه ، يدل على عودته إلى ما كان عليه قبل التحريم ، من وجوب أو إباحة فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً ، ثم منع بسبب الإحرام ، ثم امر به بعد الإحلال ، قوله تعالى: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** [المائدة : ٢] ، فالأمر يرجع إلى ماكان عليه قبل المنع وهو الجواز ^(٣).

ثانياً: الاستقراء الناقص

يعرف الاستقراء الناقص بأنه : " إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته ، من غير إحتياج إلى جامع ، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب"^(٤).

(١) ابن عاشور: هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه ، ولد (سنة ١٢٩٦هـ) بتونس ، و تعلم بها ، عين عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، و "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" ، و "التحرير والتنوير" ، توفي عام ١٣٩٣ هجرية ، ينظر الزركلي ، الاعلام ، ١٧٣/٦

(٢) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، ٢٤٣/٢

(٣) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ٤/٤٨٩ ، ١/٣٢٧

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٨

والاستقراء الناقص هو : إثبات حكم في كلي وذلك لثبوت الحكم في أكثر جزئياته ، ويعرف بإلحاق الفرد بالأغلب ، ويكون الظن فيه مختلفا باختلاف الجزئيات ، فكلما كانت الجزئيات كثيرة كلما كان الظن أغلب ، ويكون مثل هذا النوع في الجانب الفقهي ، وعليه تبنى أكثر الأحكام الفقهية^(١).

وعرف الشنقيطي الاستقراء الناقص فقال : هو ما يسموه الاستقراء غير التام ومعناه إلحاق الفرد بالأغلب^(٢).

وأشار الشنقيطي أن من أنواع البيان الذي تضمنه تفسير أضواء البيان ، أن يكون أحد المعاني الداخل في الآية هو الغالب في القرآن الكريم ، فغلبة هذا المعنى فيه دلالة استقرائية ، وهو الاستقراء الناقص لتخلف بعض الجزئيات عن هذا المعنى ، وقد تضمن تفسيره العديد من الآيات التي سحب فيها المعنى الغالب في القرآن على محل النزاع ، فذكر على سبيل المثال في تفسيره لقوله تعالى **كُتِبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي** إِرَّتَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١١﴾ [المجادلة: ٢١] ، فمن المفسرين من جعل الغلبة هي بالحجة والبرهان ، إلا أن الشنقيطي فسر الغلبة بالسيف والسنان ، لأن الغالب في القرآن مجيء الغلبة ويراد بها غلبة السيف^(٣).

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٢٤٣/٢

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ٤٨٩/٤

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ١٥/٨

المطلب الرابع: حجية الاستقراء

من القضايا الرئيسية التي أثارها الأصوليون حول الاستقراء ، قضية صلاحيته للإحتجاج به ، وهل يعتبر مستندا في الأحكام والفتيا ، وذكر الأصفهاني (١) أن العلماء متفقون على حجية الاستقراء التام ، وهو حجة بلا خلاف ، واستدلّهم يستند على أن الموضوع الذي يتم استقراء جزئياته ، إذا وجد الحكم في كل جزئية من جزئياته تفصيلا ، يصار إلى ثبوته في سائر أجزائه ووحداته ، فاستقراء كلام العرب يدل على رفع الفاعل ، فصار الحكم أن يكون الفاعل مرفوعا في جميع الصور، ولم يكن هذا اختراعا أو قياساً^(٢). إن إثبات الحكم في الجزئيات يؤدي إلى ثبوته في الكل ، وهو قسمان تام يستغرق جميع الجزئيات كما أن العدد أما فردي أو زوجي ، والزوجي يَعْدهُ واحد ، والفردي يعده الواحد ، فيكون كل عدد يَعْدهُ واحد^(٣).

(١) الأصفهاني : هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني أو (الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل أصبهان سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، من كتبه "محاضرات الأدباء"، و "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و "المفردات في غريب القرآن". توفي سنة (٥٠٢ هـ) . ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢٠/١٨.

(٢) ينظر: الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، (٥١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م)، ١ / ١٩٣، والسبكي : الابهاج في شرح المنهاج ، ٣/١٧٣، والزرکشي: البحر المحيط ، ٦/٨

(٣) ينظر: ابن الموقت الحنفي ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية ، (٥١٤٠٣ - ١٩٨٣م) ، ٦٥/١

إن إثبات الحكم في جزيئة لثبوته في الكلي ، فيثبت هذا الاستقراء في الكلي يقينا^(١) ، أما الاستقراء الناقص فقد اختلف العلماء في حجبه ، والاختلاف مبني على درجة الظن في الموضوع قيد الاستقراء ، فالاستقراء الناقص يفيد الحكم ظناً ، وليس قطعاً؛ لجواز أن يكون حكم الذي لم يُستقراً بخلاف حكم الذي أُستقِرَّ^(٢) ، فعلى هذا الإحتمال الضعيف صار يفيد الحكم ظناً ، وعليه جعل الفقهاء مدة النفاس ستون يوماً ، لأن الاستقراء للنساء يبين أن هنالك من النساء من يرى النفاس في هذه المدة^(٣) .

والأصح فإن الاستقراء الناقص يفيد الظن على الغالب ، ولا يفيد القطع لاحتمال تعذر الوقوف على جميع الجزئيات أو تخلف بعض جزئياته عن الحكم الكلي ، كما في مخالفة التمساح للحيوانات في المضغ بتحريك الفك الأعلى ، ومنهم من رده كالرازي ، لتعذر الوقوف على جميع الجزئيات فلا يفيد الظن إلا بالإجماع أو دليل منفصل^(٤).

وذكر الشنقيطي أنه قد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة الشرعية ، والاستقراء التام هو حجة بلا خلاف ، أما الاستقراء غير التام فهو حجة ظنية عند أكثر الفقهاء^(٥).

(١) ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ-)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط١، مكتبة العبيكان ، (١٤١٨ هجرية - ١٩٩٧م) ، ٤١٨/٤ ،

(٢) ينظر: النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط١، مكتبة الرشيد ، الرياض ، السعودية ، (١٤٢٠م - ٢٠٠٠م) ، ص٣٩٧

(٣) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/١٧٣

(٤) ينظر: الزركشي، المحيط في أصول الفقه، ٨/٦-٧

(٥) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ٤/٤٨٩

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن العلماء يتفقون بحجية الاستقراء التام ، أما بخصوص الاستقراء الناقص فهم مختلفون فيما بينهم ، فجمهور العلماء يتفقون على أن الاستقراء الناقص يفيد الظن وهو حجة عندهم ، فالذين قالو بأنه يفيد الظن وهو حجة الشافعية والحنابلة والمالكية وكذلك الأحناف ، فعند الحنابلة فإن كل واحد من النوعين حجة فالاستقراء التام بالاتفاق وغير التام فعند الحاصل والهندي والبيضاوي كقول المستدل إن الوتر ليس بواجب لأنه يفعل راكبا، فاستقراء الواجبات من الصلاة أداء وقضاء لا يفعل راكبا^(١)، وعند المالكية فالظن عندهم حجة وعند الفقهاء^(٢).

وقد احتج الإمام الشافعي بالاستقراء في قضايا كثيرة ، كالحيض بتسع سنين وفي أقله وأكثره^(٣). وذهب آخرون إلى رد الاحتجاج بالاستقراء الناقص ، ومنهم ابن حزم الظاهري فذكر أن الإستدلال ببراهين عدها فاسدة^(٤).

وحجية الاستقراء واضحة جلية عند الشاطبي ، فوظف الاستقراء أحسن توظيف في فهم مقاصد الشرع ومراد الوحي ، ووضع مقاصد الشرع بالاعتماد على الاستقراء إلى ضروري وتحسيني وحاجي ،

(١) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/٤٢٠

(٢) ينظر: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، ص٤٤٨

(٣) ينظر: الزركشي، المحيط في اصول الفقه ، ٧/٨

(٤) ينظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص١٦٣

وما تبقى من فروع فتندرج تحت هذه المقاصد الكلية ، فالعلم مستفاد من الاستقراء الكلي لأثبتاتها ، وجعل الاستقراء نوعا من أنواع التواتر المعنوي وهو بمثابة الفتح العلمي في الأصول، حيث يرى الشاطبي أن الشروط التي جعلت من التواتر المعنوي دليلا معتبرا في الشرع ، هي نفسها تكون للاستقراء ، وعرف الشاطبي الاستقراء المعنوي : هو الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة ذات أغراض مختلفة تضاف بعضها إلى بعض ، فيكون بمجموعها أمرا واحدا تجتمع عليه هذه الأدلة ، كما ثبت عند الناس شجاعة علي وكرم حاتم ، كما أن خروج بعض الجزئيات لا يعني خروجه من الكل ، ففي جانب الضروريات فإن العقوبات فرضت للزجر على الرغم من أن هناك من لا يرتدع ، وفي جانب الحاجيات فإن القصر في الصلاة جاء للتخفيف عن المسافرين ، والملك المترف لا مشقة عليه ومع هذا يقصر في صلاته ، وفي جانب التحسينات فالطهارة شرعت لتحقيق النظافة ، مع أن التيمم بخلاف النظافة ، وخلاصة القول عند الشاطبي كما بينه في كتابه الموافقات ، بأن الكلية في الاستقراء صحيحة تقيد القطع ، وإن تخلف عن هذه الكلية بعض من الجزئيات^(١).

وعلى هذا نجد أن الاستقراء عند الشاطبي ، هو أهم المصادر المعتبرة وأقواها في إثبات مقاصد الشرع ، ولهذا كان حريصا على اعتماد الأدلة الاستقرائية ، وأن الأدلة المعتبرة في الشرع هي المستقراة من جملة أدلة ظنية ، فتطافرت على معنى واحد فأفادت القطع^(٢).

(١) ينظر: الشاطبي ، الموافقات ، ٩/١ ، ٨١/٢-٨٤

(٢) ينظر: الريسوني ، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، ص ٢٨٣-٢٨٤

المبحث الثاني قواعد الاستقراء وتطبيقاته في القرآن الكريم

المطلب الأول: قواعد الاستقراء

إن الهدف من دراسة الاستقراء هو الوصول إلى القوانين والقواعد من خلال المعطيات المشاهدة والمحسوسة ، ثم وضع الفرضيات التي تفسر تلك المشاهدات والتجارب ، وصولاً إلى تحقيق تلك الفروض الموضوعية مسبقاً ، فتظهر نتائج منطقية إن أيدتها الوقائع التجريبية ، كانت تلك الفروض ناجحة واتخذت صفة القانون العام ، ولتحقيق منهج الاستقراء في وضع القوانين والقواعد فإنه أي الاستقراء يبنى على قاعدتين أساسيتين هما^(١) :

أولاً: مبدأ العلية

إن الظواهر المتعددة في الكون والحوادث والتغيرات لا بد لها من أسباب ، فسيب كل حادثة وكل تغير هو ما يطلق عليه بالعلية ، فالحرارة سبب لتمدد المعادن ، وانخفاض المعروض من السلع والخدمات سبب لارتفاع أسعارها وهكذا ، إن حركة الكرة الثانية نتيجة اصطدامها بالكرة الأولى ، تدلل على أن حركة الكرة الأولى هي علة لحركة الثانية ، ونعمم بالاستقراء هذه الملاحظة^(٢).

(١) ينظر: أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم ، البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية ، ط١ ، دار الشروق ، جدة ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، ص٦٤

(٢) جغيم: د. نعمان جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشرع ، دار النقاش ، الاردن ، ط٥ ، ٢٠١٤م ، ص٢٢٦

وتعرف العلة: "المعنى الذي يقتضي الحكم فيوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله ، وأما الحكم فهو الذي يعلق على العلة من التحليل والتحرير"^(١) ، إن الجزئيات التي يتم تتبعها من خلال المنهج الاستقرائي ، تتطلب سبب يربطها جميعا حتى يتسنى إطلاق الحكم عليها ، وحيثما وجدت العلة تعلق الحكم بها^(٢).

ثانياً: مبدأ الاطراد

إن أي حادثتين جاءت إحداهما عقب الأخرى ، مطلقاً أو في ظل شروط معينة ، فإن ذلك يعني أن يطرد دائماً إذا ما توافرت تلك الشروط وهذا هو التعميم الاستقرائي ، فالقمر مثلاً له عدة أشكال تبعاً لمشاهدة القمر ، بتغير منازلها تبعاً لظروف معينة من كل شهر قمري ، فنص العلماء أن هذه الأشكال مطردة ، ونعني بالاطراد : " هو الحكم الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب ، وإذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع في حصوله فيه ، هذا هو المراد من الاطراد على قول الأكثر"^(٣) ، وعرفه المرادوي^(٤):

(١) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الفقيه و المتفقه ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط٢ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٢١هـ ، ٢٩٧/١

(٢) ينظر: الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، (١٤٠٣هـ) ، ص٢٢٦

(٣) ينظر: ابن السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، ٧٤/٣

(٤) المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م) : علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي ، من العلماء ، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها ، من كتبه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في أصول الفقه، و شرح التحيير في شرح التحرير ، و «الدر المنقى المجموع في تصحيح الخلاف ، ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ٢٩٢/٤ ،

"هو كلما وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه: كلما انتفى الحد انتفى المحدود، فإنه إذا وجد

المحدود وجد الحد، فإذا انتفى انتفى" (١) ، وعليه فإن التعميم هو الأساس للاستقراء ، حيث

يرصد العلاقة بين متابعين بسببية إحداهما للأخرى.

المطلب الثاني: الاستقراء في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه ، المتعبد بتلاوته نقل بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس (٢)، وحضي كلام الله بالاهتمام الكبير ، كونه المصدر الأول من مصادر التشريع الاسلامي ، ويجد من يقرأ كلام الله تعالى بامعان أنه تضمن من خلال الكثير من آياته منهج الاستقراء بنوعيه التام والناقص ، وإن كان الاستقراء الناقص أكثر من التام ، وجعل القرآن الكريم المنهج الاستقرائي وسيلة من وسائل الإثبات والاستدلال على سنن الخلق والكون ، ومن الآيات التي دعت الإنسان إلى انتهاج المنهج الاستقرائي قوله تعالى : **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ** ﴿١١﴾ [الأنعام: ١١] ، وقوله تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴿١٩﴾ [يوسف: ١٠٩] ،

(١) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ-)، التبصير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، ط١، مكتبة الرشيد، السعودية، ٢٧/١

(٢) ينظر: أبو شهبه ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (المتوفى: ١٤٠٣هـ-)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط٢، مكتبة السنة، القاهرة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، ص ٢١.

ومن الآيات التي أشارت إلى التعميم الاستقرائي أي القاعدة الثانية من قواعد الاستقراء وهي الاطراد، قوله تعالى: **وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾** [يس: ٣٨-٤٠] ، إن جريان الشمس ضمن حركة معينة ، وأشكال القمر في كل منزل من منازلها ، يستفاد من خلال الملاحظة والتجربة وهي مطردة ، من خلال المشاهدة للشمس والقمر (١).

وقوله تعالى: **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَعْتَىٰ عَنْهُمْ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾** [غافر: ٨٢] ، وقوله تعالى: **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرْنَا لَهُم مِّمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠١﴾** [محمد: ١٠١] ، فهذه الآيات تشير إلى أن عاقبة الظالمين والكافرين هي العذاب ، وهو أي العذاب مطرد لكل من تنكب طريق الله تعالى ورسله عليهم السلام ، ثم نجد من خلال الاستقراء لنصوص القرآن ، أن نتيجة الاستقراء قد تكرر تقريرها في عدة مواطن من كتاب الله تعالى ، ففي جانب التيسير ودفع المشقة وتجنب الضرر، قوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾** [البقرة: ١٨٥] ، وقوله تعالى: **وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾** [الحج: ٧٨] ،

(١) ينظر: جعيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشرع ، ص ٢٣٠-٢٣١

وقوله تعالى: **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ^{١٥٧} **فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ** **أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٥٧﴾ [الاعراف: ١٥٧]، فهذه الآيات تشير إلى سماحة الإسلام ومرونته في التعامل مع المتغيرات ، وقد سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيه من التسهيل واليسر ، وهذه هي النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال المنهج الاستقرائي^(١).

المبحث الثالث التفسير وعلاقته بالاستقراء

المطلب الأول: التفسير لغة

التفسير من الفعل "فسر: الفسر: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب ، وفسره يفسره فسرا ، وفسره تفسيرا"^(٢).

وعرف الجوهري: (٣) "الفسر: البيان ، وقد فسرت الشيء أفسره بالكسر فسرا ، والتفسير مثله ، واستفسرته كذا، أي سألته أن يُفسرَ لي ، والفسر: نظر الطبيب إلى الماء"^(٤).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٥٢٠//١-٥٢١

(٢) الفراهيدي: العين ، ٢٤٧/٧

(٣) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله ، لغوي ، من الأئمة ، أشهر كتبه "الصاح" ، وله كتاب في "العروض" ومقدمته في "النحو" ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيرا ، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور ، وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل ، وصعد سطح داره ، و نادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة ، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه ، فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانته اختراعه ، فسقط إلى الأرض قتيلا ، سنة (٣٩٣ هـ). ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء" للذهبي ، ٨٠/١٧

(٤) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ-) ، الصاح تاج اللغة وصاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٧٨١/٢

تفسير المتشبه بغيره ويفسر غيره ويسمى تفسيراً وتفسيره أياً

التفسير: كشف الغطاء، والتفسير كشف البراءة عن الألفاظ المشكوك، والتأويل

رب أعد الأعداء ليؤن إلي ما يظن الجاهل

من خلال تعريفات العلماء اللغوية للتفسير ، يكون المعنى اللغوي للتفسير هو الكشف والبيان

والإظهار .

المطلب الثاني: التفسير إصطلاحاً

إن معرفة معنى تفسير القرآن الكريم هو الذي يعيننا بالتعريف الاصطلاحي ، وقد اختلفت تعريفات العلماء لبيان المقصود من التفسير، وهي وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها توحدت في المعنى ومن هذه التعريفات ، عرف الجرجاني (٣) التفسير : " في الأصل هو الكشف، والإظهار، وفي الشرع: توضيح معنى الآية ، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه ، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة(٤)."

(١) ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٤٨٠/٨

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، ٥٥/٥

(٣) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو (قرب استرآباد) سنة ٧٤٠ هـ ، ودرس في شيراز ، ولما دخلها تيمور، فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة (٨١٦ هـ) (له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات"، و "شرح مواقف الإيجي". ينظر: السيوطي(ت ٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، ١٩٦/٢ .

(٤) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ ،

والتفسير: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ^(١).

"والتفسير في الاصطلاح: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن ، وما يستفاد منها باختصار أو توسع"^(٢).

تفسير القرآن: "علم يتم به فهم القرآن ، وبيان معانيه ، والكشف عن أحكامه وإزالة الإشكال والغموض عن آياته"^(٣).

المطلب الثالث: علاقة التفسير بالاستقراء

يعد علم التفسير من أول العلوم الشرعية نشأة ، حيث نشأ هذا العلم مع بداية نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله يبين للصحابة ما أشكل عليهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المفسر الأول للقرآن الكريم ، ولكنه لم يفسر القرآن كاملا ، وإنما فسر ما أشكل على صحابته ، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، كان الصحابة هم علماء التفسير حيث يفسرون ما أشكل على الناس إما بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالرجوع إلى كلام العرب وديوانها أي الشعر العربي ،

(١) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، ١٣/١

(٢) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٨٤ هـ ، ١١/١

(٣) الخالدي: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص ٢٤

وقد برز من الصحابة في التفسير ، الخلفاء الأربعة وعبدالله بن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، ثم نشأت مدارس للتفسير ممثلة بمدرسة عبدالله بن عباس في مكة المكرمة ، ومدرسة أبي بن كعب في المدينة ، ومدرسة عبدالله بن مسعود في الكوفة ، ثم إنتقال التفسير إلى مراحل جديدة حيث عصر التأليف والتأصيل ، حيث وضع علماء التفسير القواعد للتفسير^(١).

هنالك العديد من العلوم التي تنضوي تحت راية علم التفسير، ومن خلال استقراء قواعد كل علم من هذه العلوم ، نجد أنها تعتمد اعتمادا رئيسا على قواعد الاستقراء ، في تحقيق الفهم وصولا إلى بيان مراد الله تعالى وتفسير كتابه القرآن الكريم ، ومن هذه العلوم ، علم أسباب النزول ، فدراسة علم أسباب النزول بالاعتماد على الاستقراء ، سواء نزلت مجزأة ، أو التي سببها خاص وأريد بها العموم ، فتظهر النتائج مبنية على الاستقراء في استقرار وثبات بعض القواعد أو زوالها ، والذي ينازع في هذه القواعد من غير الاعتماد على الاستقراء ، يجعل نزاعه غير مجدي^(٢).

وفي علم القراءات بخصوص الأحرف السبعة ، التي نص عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا المراد بالحرف هو اللفظ . " فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « أقرأني جبريل على حرف ، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٣)،

(١) ينظر الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص ٣٦-٣٧

(٢) ينظر: بن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنييس ، دار ابن الجوزي ، ٩٣١/٢

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (١٤٠٧ - ١٩٨٧م) ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ٤/١٩٠٩ ، رقم (٤٧٠٥) ، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

إن المراد بالحرف الوجه وأن معنى الأحرف هي الأوجه ، التي يرجع إليها اختلاف الألفاظ وليس اختلاف المعاني^(١)، وهذا القول ذهب إليه في جملته فحول من العلماء، على رأسهم أبو الفضل الرازي^(٢).

وفي جانب الإعجاز يتضح ، اعتماد العلماء على الاستقراء في اثبات أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى وليس كلام بشر أو جن ، فالاستقراء التام يبين أن هذا القرآن الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأمي ، ليس من تأليف بشر ممن كانوا في عصره ، وليس من تأليف الجن لينفته في روعه ، فانحصر العقل في الإيمان به وأنه ليس إلا كلام الله تعالى ، نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم.^(٣)

وفي علم المدني والمكي ، فإن فهم المدني يكون من خلال إنزاله على المكي ، وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض دل على ذلك الاستقراء^(٤).

-
- ٢٦١هـ-)، صحیح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ، رقم (٢٧٢) ، ٥٦٠/١ ،
- (١) ينظر: الزرقاني ، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ-)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٧٣/١
- (٢) ينظر: إسماعيل ، محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ-)، دراسات في علوم القرآن، ط٢، دار المنار، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، ١٨٣ص
- (٣) ينظر: البوطي، محمّد سعید رمضان البوطي، من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ١٣٠
- (٤) ينظر: الأسمری ، شایع بن عبده بن شایع الأسمری، مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م، ص ٥٧.

وفي علم الفرائض (المواريث) فمن خلال الاستقراء ، يتبين الرد الحاسم على من يحاول الطعن في نظام المواريث القرآني ، بحجة عدم إنصاف المرأة وأخذها نصف ما يأخذ للرجل فالاستقراء يبين لنا ما يلي:

١. أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
٢. وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
٣. عشرة حالات أو أكثر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
٤. وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال (١).

وكذلك في علم الناسخ والمنسوخ ، فمن خلال الاستقراء يتبين أن نزول القواعد الكلية كانت في مكة ، وأن المنسوخ في مكة قليل أو نادر ، والذي دل على عدم نسخ الكليات هو الاستقراء التام ، وأن الشريعة قائمة على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكل ذلك لم ينسخ منه شيء (٢).

(١) ينظر: الخالدي ، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، ط١، دار القلم ، دمشق (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ، ٣٨٧/١

(٢) ينظر: أبو عاصي ، محمد سالم أبو عاصي ، علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، ط١، دار البصائر - القاهرة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١٣٠

وفي مجال كلييات القرآن ، وهو ما يطلقه المفسرون على لفظ أو أسلوب يأتي مطردا في المعنى ، ولا تكون هذه الإطلاقات إلا بعد استقراء القرآن الكريم ، حيث اعتنى الصحابة ومن جاء بعدهم بهذه الكلييات ، وقد جمعها الإمام اللغوي أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، في كتابه الموسوم «بالأفراد» (١).

ومن أمثلة الكلييات في الألفاظ هو أن التزكي ، يأتي في القرآن ويراد به الإسلام ، ويكون ذلك وفق منهج الاستقراء ، قوله تعالى : **فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَزَكَّى** ﴿١٨﴾ [النازعات: ١٨] ، قال: إلى أن تُسلم ، والتزكي في القرآن كله : الإسلام، وقرأ قوله تعالى : **جَنَّتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى** ﴿٧٦﴾ [طه: ٧٦] ، معنى قوله تعالى : **مَنْ تَزَكَّى** من أسلم ، وقرأ قوله تعالى : **وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي** ﴿٣﴾ [عبس: ٣] ، قال: يسلم ، وقرأ قوله تعالى : **وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي** ﴿٧﴾ [عبس: ٧] ، بمعنى لا يسلم ، وكذلك ما جاء عن مجاهد ، أن ما جاء في القرآن الكريم من ، قُتِلَ الْإِنْسَانُ ، أو فعل الإنسان فيعني به الكافر فعن سفيان الثوري في قوله تعالى: **قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ** ﴿١٧﴾ [عبس: ١٧] ، فالإنسان هو الكافر، فهذا عمدة المفسرين ، يعتمد الاستقراء في بيان معنى (التزكي) و (الإنسان) الواردان في كتاب الله تعالى ، فالتزكي بمعنى الإسلام ، والإنسان بمعنى الكافر (2)

وفي الأساليب اللغوية والبلاغية للقرآن ، فإن الواجبات تأتي مرفوعة ، كقوله تعالى: **الطَّلُوقُ**

مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فالإمساك والتسريح مرفوع ،

(١) ينظر: الطيار، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم: د. محمد بن صالح

الفوزان، ط٢، دار ابن الجوزي، (١٤٢٣هـ جرية) ، ص ١٦١

(٢) ينظر : الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ٢٢٢-٢٠١/٢٤ ،

أما المندوبات تأتي منصوبة ، كقوله تعالى: **إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ۗ** [محمد: ٤] ،
فضربَ الرقاب جاءت منصوبة^(١).

وبدلالة الاستقراء للقرآن الكريم ، فإن الله تعالى يقرن بين أسماء الرجاء له تعالى ، وأسماء
الخوف منه ، كقوله تعالى: **أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [المائدة: ٩٨]
(٢).

المطلب الرابع: الاستقراء والتفسير الموضوعي

تناول المفسرون كتاب الله تعالى من عدة جوانب كل حسب ما أتقن ، والفن الذي يجيد
أن يبدع فيه ، ولذا رأينا علماء المسلمين يثرون الدراسات القرآنية ، ويتناولون القرآن من عدة
زوايا ، مما طرح على ساحة الدراسات والأبحاث القرآنية ، لون جديد من التفسير أطلق عليه في
العصر الحديث: (التفسير الموضوعي) وهو أن يهتم باستقراء موضوع معين في القرآن الكريم ،
وهذا على الغالب يكون حسب اهتمام الباحث أو تعمقه وتمكنه في لون من ألوان المعرفة القرآنية
، فالأصولي يعنى بدراسة الآيات التي تشتمل على قواعد أصولية ،

(١) ينظر: ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ)،
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية -
بيروت، (١٤٢٢ هجرية)، ٢٣٣/١

(٢) ينظر: ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،
جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢: دار العروبة ، الكويت
(١٤٠٧ - ١٩٨٧) ، ص ١٧٤

والفقيه يهتم بتناول آيات الأحكام ، واللغوي يهتم بمسائل اللغة وما في الآية من دلائل الإعجاز اللغوي والنحوي ، وهكذا كل حسب تخصصه الموضوعي ، ثم يعرضها مع ربط بعضها ببعض كموضوع الصبر في القرآن^(١).

ويعرف التفسير الموضوعي: "هو جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً أو حكماً وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية ، أو: هو بيان موضوع ما من خلال آيات القرآن الكريم في سورة واحدة أو سورة متعددة"^(٢).

إن جذور علم التفسير الموضوعي قديمة ، فألف به العلماء قديماً مؤلفات عديدة ومتنوعة ، فألف ابن القيم ، (التبيان في أقسام القرآن) ، وأبو عبيدة (مجاز القرآن) ، والراغب الأصفهاني (مفردات القرآن)، وأبو جعفر النحاس (الناسخ والمنسوخ) ، وأبو الحسن الواحدي (أسباب النزول) ، والجصاص (أحكام القرآن) ، ولكن هذا العلم أخذ شكله العلمي والإطار التنظيمي والبحثي في العصر الحديث ، فكان التفسير الموضوعي يسير جنباً إلى جنب مع التفسير العام^(٣).

الملاحظ من مؤلفات السابقين والمحدثين في مجال التفسير الموضوعي ، يشير إلى أن طريقة التفسير وفق هذا الأسلوب الموضوعي بكل تفرعاته قائمة على الاستقراء ، حيث يتم استقراء الآيات ذات العلاقة بالجانب الفقهي

(١) ينظر: الساعاتي ، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٦٨هـ) ، نظرات في كتاب الله، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ص٤٩

(٢) مسلم: مصطفى مسلم ، مباحث في التفسير الموضوعي ، ط٤، دار القلم ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص١٦

(٣) ينظر: القطان، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ، مباحث في علوم القرآن ، ط٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ص٣٥٣

وتبويبها ضمن فروعها الفقهية ، وبيان دلالاتها الفقهية ووضع الأحكام ، أو من خلال استقراء الآيات المتعلقة بمفردة كالصبر مثلا وبيان معانيه من خلال الربط بين المعاني ، " ولذا رأينا علماء المسلمين يثرون الدراسات القرآنية ، ويتناولون القرآن من عدة زوايا ، مما طرح على ساحة الدراسات القرآنية لون جديد من التفسير أطلق عليه في العصر الحديث: (التفسير الموضوعي) وهو أن يهتم الباحث باستقراء موضوع معين في القرآن الكريم ، يلم بجوانب وأطراف الحديث في آيات القرآن"^(١).

مما تقدم يخلص الباحث إلى أن التفسير الموضوعي قائم على الاستقراء، فالاستقراء هو الأداة التي من خلالها يتم الوصول للتفسير وبيان المراد من كلامه سبحانه وتعالى، ويمكن القول أن هذا العلم يطلق عليه التفسير الاستقرائي العام (للموضوع متعدد العناوين) ، والتفسير الاستقرائي الخاص (للموضوع الواحد).

المطلب الخامس: منهج الاستقراء عند الشنقيطي

يطلق النهج ويراد به لغة: الطريق البين الواضح ، ويجمع على نهج ونهاج ، وهو كذلك المنهج والجمع مناهج^(٢) ، "والنهج: الطريق الواضح، مثل المنهاج"^(٣).

(١) الساعاتي: نظرات في كتاب الله، ص ٤٩

(٢) ينظر: ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ، (١٩٨٧م) ، ٤٩٨/١

(٣) الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، (المتوفى: ٣٥٠هـ) ، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٠٠/١

جاء ذكر المنهاج في القرآن الكريم ، قوله تعالى: ^{٤٨} لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۗ

[المائدة:٤٨] ، والشرعة والشريعة بمعنى واحد وهي السنة أو الطريقة ، أما المنهاج فهو بمعنى

الطريق الواضح المعالم^(١).

فالمنهج أو المنهاج هو الطريق الواضح المعالم البين المقاصد، ويستخدم المنهج استخدامين:

أولاً: الاستخدام المادي وهو الطريق الذي يسلكه الانسان بقدميه

ثانياً: الاستخدام المعنوي ويطلق على الخطة العلمية المرسومة والدقيقة ، التي يسلكها الباحث

ويعرف قواعدها ، ويلتزم بها لتكون دراسته مستقيمة ذات نتائج صحيحة^(٢).

والذي يهمننا هو الاستخدام الثاني للمنهج بمعنى المخطط أو الخطة العلمية ، التي سار عليها

الشنقيطي لتطبيق قاعدة الاستقراء ، في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، حيث

اعتمد الشنقيطي الاستقراء بنوعيه التام وغير التام ، وأشار إلى حجية التام بكونه قطعي الدلالة ،

فتتبع صور الحكم في الجزئيات يقود إلى حكم كلي يقيني وقطعي ، فالحضارة الغربية حققت تقدما

في الجانب المادي ، وفشلت في الجانب الروحي والأخلاقي ، وهذا الحكم من خلال الاستقراء

وهو قطعي الدلالة وحجة كما هو مقرر في الأصول ، وأشار إلى حجية غير التام ، في محل

النزاع فإن غلبة المعنى في القرآن فيه دلالة استقرائية فيكون الحمل على الغالب أولى من غيره ،

وهو أي الحمل على الغالب ليس بحجة قطعية وإنما ظنية الدلالة^(٣).

(١) ينظر: العزيري ، محمد بن عَزِير السجستاني ، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ) ، نزهة القلوب ،

(١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، ص ٢٩٢

(٢) ينظر: الخالدي ، مناهج المفسرين ، ص ١٦

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٠٥/٣، ٤٧٦/٥، ٨٩/١

وضع الشنقيطي لنفسه منهجا ، أي خطة علمية تتضمن تطبيق قاعدة الاستقراء ، من خلال معرفته بضوابط هذه القاعدة ، والتزامه بمضمون بمنهجه ، والذي وصل من خلاله إلى نتائج علمية ، وهذا ما سيتضح في الفصل القادم من خلال تطبيقه قاعدة الاستقراء .

الفصل الثالث

معالم الاستقراء في تفسير أضواء البيان

تمهيد:

تفسير القرآن بالقرآن هو أول نوع من أنواع التفسير التي ظهرت ، وهو أشرفها وأسامها بإجماع العلماء، و تفسير أضواء البيان ضمن هذا النوع من التفسير، القائم على تفسير القرآن بالقرآن ، ويكون تفسير القرآن بالقرآن على نوعين ، توقيفي فلا مجال للاجتهاد لوضوحه وعدم اللبس فيه كقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا فَصَّصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴿١١٨﴾ [النحل: ١١٨] ، فما حرمه الله تعالى في هذه الآية ، جاء تفسيره في آية أخرى وهي قوله: **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ** ^١ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ [الأنعام: ١٤٦] ، والنوع الثاني هو الذي يقوم على الاجتهاد من خلال قوة الاستنباط والاستقراء ، والتجرد عن الهوى وطلب الحق^(١). وسيتناول الباحث في هذا الفصل تطبيقات قاعدة من قواعد التفسير القائم على الاجتهاد، وهي الاستقراء حيث سأبين معالم الاستقراء عند الشنقيطي ، في تفسير أضواء البيان وعلى الشكل التالي:

(١) ينظر: ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، مقدمة في أصول التفسير، (د.ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م)، ص ٣٩-٤٠

المبحث الأول: الاستقراء في جانب العقيدة

المبحث الثاني: الاستقراء في جانب الفقه وأصوله

المبحث الثالث: الاستقراء في جانب اللغة والنحو المبحث الرابع: الاستقراء في جانب تنسيق السورة

القرآنية ومعاني ألفاظ القرآن

المبحث الأول الاستقراءات العقدية

تمهيد:

مفهوم العقيدة لغة واصطلاحاً

لغة : جاء في معجم مقاييس اللغة : "(عقد) العين والقاف والداد أصل واحد ، يدل على شد وشدة وثوق _ يقال اعتقد فلان عقدة ، أي اتخذها ، وأعتقد مالا وأخا ، أي اقتناه ، وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه" (١).

اصطلاحاً : " هي مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلّمة بالعقل والسمع والفطرة ، يعقد عليها الانسان قلبه ، ويثني عليها صدره جازماً بصحتها قاطعاً بوجودها وثبوتها ، لا يرى خلافها أبداً" (٢).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٤/٨٦.

(٢) الجزائري: ابو بكر، عقيدة المؤمن ، مكتبة دار العلوم الحكم ، ١٩٩٤م ، ص ٢٣.

فالعقيدة هي مجموعة المبادي والقيم المتعلقة بالله تعالى ، وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يتعلق بالغيبيات مثل الملائكة والقدر ، والبعث واليوم الآخر ، والتي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان بها وعدم مخالفتها^(١).

و تتمثل العقيدة في قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن معنى الإيمان ، قال يا رسول الله ما الإيمان؟.. قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله^(٢).

المطلب الاول: الاستقراء في جانب التوحيد.

إن توحيد الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ، من خلال الإقرار باللسان وتصديق القلب ، هو الجوهر الاساسي للإيمان بالله تعالى ، وهو الأساس في الاعتقاد ، وإن الخيرية التي وصف بها الله تعالى المؤمنين بأنهم يأمرون بالتوحيد وينهون عن الشرك "عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، في قوله تعالى : **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ [آل عمران: ١١٠]** قال: «بالتوحيد» ، وقوله تعالى: **وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران: ١١٠]** قال: «عن الشرك»^(٣).

(١) الدوري: فحطان عبدالرحمن الدوري ، العقيدة الاسلامية ومذاهبها، كتاب ناشرون، لبنان، ط٣، ٣٣٤٤هـ - ٢٠١٢م ، ص ١٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٥٠) ، ٢٧/١ ، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب معرفة الايمان والاسلام والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم (١) ، ٣٦/١.

(٣) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط١، دار الفكر الاسلامي الحديثة، مصر، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ٢٥٧.

ولهذا بين الإمام الشنقيطي في معرض تفسيره لقوله تعالى: **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴿١٠٦﴾ [الإسراء: ٩] ، بأن الله تعالى قد أجمل في هذه الآية العظيمة ، طرق الخير والهداية لما فيه صلاح العباد في الدنيا والآخرة ، وأعظم الهدى الذي جاء به القرآن الكريم هو وحدانية الله تعالى ، فقد جاء القرآن الكريم ليبين مقصود التوحيد ، ليكون طريق هداية ونجاة للعبد ، فذكر الشنقيطي بأن التوحيد على ثلاثة أقسام وذلك من خلال الاستقراء لكتاب الله تعالى ، فالقسم الأول توحيده في ربوبيته ، وهذا مما جبلت عليه فطر العقلاء ، والقسم الثاني توحيده في عبادته ، ويتجسد معنى هذا التوحيد من خلال نفي العبادة لغير الله تعالى ، وإثباتها له وحده سبحانه وتعالى ، والقسم الثالث هو توحيده في أسمائه وصفاته ، وهو مبني على أساسين هما تنزيه الله تعالى عن مشابهة صفات المخلوقين ، والإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه ، أو بما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

ومن خلال تتبع كتاب الله تعالى نجده ، تضمن العديد من السور والآيات التي تأمر بإقرار توحيد الربوبية وتوحيد العبودية وتوحيد الأسماء والصفات لله تعالى.

وبيان ذلك ، قوله تعالى: **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ﴿٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥] ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (٣/١٧-١٩).

تضمنت هذه الآية الكريمة ، توحيد الإلهية والربوبية وكذلك توحيد الأسماء والصفات ، وعظمة ملكه سبحانه وسعة علمه وسلطانه وجلاله وكبريائه ، وعلوه على كل ما خلق ، فهذه الآية عقيدة في أسماء الله وصفاته^(١).

وأما البيان في إثبات التوحيد بأقسامه الثلاثة فإن سورة الفاتحة قد تضمنت ذلك ، قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧ [الفاتحة: ١-٧] ، ذكر ابن القيم في تفسير سورة الفاتحة : اشتملت هذه السورة على أساس المطالب العالية أكمل اشتمال وتضمنتها أكمل تضمن ، فعرفت بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء ، إليها ترجع الأسماء الحسنى والصفات العليا ، وتدور عليها وهي : «الله ، والرب ، والرحمن» ، وقام بناء السورة على الإلهية والربوبية والرحمة ، فالإلهية بنيت على إياك نعبد ، وإياك نستعين مبنى الربوبية ، وطلب الهدى إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة ، والحمد تضمن الثلاثة معا فهو المحمود في إلهيته ، وربوبيته ، ورحمته^(٢).

(١) ينظر: السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ص ١١٠ .

(٢) ينظر: ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم) ، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، ط١ (١٤١٠هـ) ، ص ١١ .

اعتمد الشنقيطي قاعدة الاستقراء ، للوصول إلى المراد من كلام الله تعالى وذلك من خلال تتبع الآيات والسور القرآنية ، ولم يكن مبتدعا في ذلك التقسيم ، فقد سلك السلف في تقسيمهم للتوحيد من خلال الاستقراء للقرآن والسنة ، فأشار إليه الطبري (١) ، وقرره ابن تيمية وابن القيم وهو استقراء تام لنصوص الشرع ، وهو مطرد عند كل فن ، كاستقراء كلام العرب إلى (اسم، فعل، حرف) (٢).

وبعد هذا العرض لكلام الشنقيطي في جانب التوحيد وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام ، وكلام ممن سبقه من المفسرين ، نبين هنا كيفية تطبيق الشنقيطي للاستقراء ، فقد سلك الشنقيطي في تطبيقه لقاعدة الاستقراء ، مسلك التتبع في كل قسم من أقسام التوحيد ، وصولا إلى تحقيق المعنى القرآني ، وكما يلي :

أولاً: توحيد الربوبية

يؤكد الشنقيطي أن الإنسان بفطرته يهتدي إلى ربه ويؤمن بأن له ربا ، وهذا ما أكدته العديد من الآيات القرآنية ، وذكر أمثلة من خلال تتبع واستقراء كلام الله تعالى منها قوله تعالى:

(١) الطبري: هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان سنة (224هـ) ، واستوطن بغداد وتوفي فيها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، له "أخبار الرسل والملوك" يعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن"، يعرف بتفسير الطبري، و"اختلاف الفقهاء". وغيرها، وهو من ثقاة المؤرخين ، توفي سنة (٣١٠هجريه). ينظر ابن خلكان : وفیات الأعيان ، ١٩١/٤ .

(٢) أبو زيد ، بكر بن عبدالله ابو زيد ، التحذير من تفسيرات الصابوني في التفسير، ط٢، دار ابن الجوزي ، (١٤١٠هـ) ، ص٢١ .

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ

الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ [يونس: ٣١] ، "فذلکم (إشارة إلى

من هذه قدرته وأفعاله) ربكم الحق (الثابت ربوبيته ثباتا لا ريب فيه لمن حقق النظر)" (١).

إن الجواب عن هذه الأسئلة الخمسة في الآية ، سيكون بقولهم فاعل ذلك كله القادر عليه هو

الله سبحانه وتعالى ، فليس لهم غير هذا الجواب ، ولا يجهلوه فالسؤال جاء هنا لكي يحملهم على

الإقرار به (٢).

وقد تكرر جواب المشركين في القرآن الكريم ، أن الله تعالى هو الرزاق وهو الخالق

والمدير ، فهم يؤمنون بوحداية الربوبية ، والتكرار جاء لتذكيرهم بذلك لأنهم لا يعتقدون غيره (٣).

إن خطاب الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أمرا إياه بمخاطبة المشركين ، بما به يؤمنون ويعتقدون بالفطرة والجبلة التي فطر الله الناس عليها ، فمن يرزقكم بالمطر من السماء ، ويخرج لكم من الأرض الطيبات ، ومن جعل لكم السمع والبصر ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر أمر كل شيء ، لكان جوابهم الله تعالى هو وحده سبحانه من يفعل ذلك ، ومن هنا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم : "عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ،

(١) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل

في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٢٩/٢

(٢) محمد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني

الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

، (١٩٩٠ م) ، ٢٩٣/١١ ،

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥٧/١١

هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: **فَظَرَّتْ أَللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠] (١)

فالفطرة التي أشار لها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي التوحيد الذي يولد عليه الانسان ، وهو يؤمن بان له ربا هو الله تعالى ، وذكر الواحدى في معرض تفسيره للآية التي يذكرها أبو هريرة عقب ذكره للحديث النبوي أن الفطرة هي الملة والتوحيد (٢)

بين الشنقيطي أن معارضة المشركين والكافرين ، هي من باب المعاندة والكبر، وذكر لذلك مثالا وهو إنكار فرعون للربوبية ، قال تعالى : **قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴿٢٣﴾ [الشعراء: ٢٣] ، ثم ذكر الشنقيطي ، قوله تعالى: **قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعُونَ مَثْبُورًا** ﴿١٠٢﴾ [الاسراء: ١٠٢] ، فالإنكار من فرعون هو إنكار وتجاهل من عارف (٣). إن إنكار فرعون للربوبية من قبيل الظلم والعلو ، مع إقراره بما جاء به موسى (٤)، والمعنى من الإستفهام الذي يبينه الإنكار ، هو لأجل لفت الانتباه للسامع ، لكي يرتدع ويعتبر (٥).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٢٩٢) ، ٤٥٦/١ ،

(٢) ينظر: الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابورى، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ٤٣٣/٣

(٣) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ١٨/٣

(٤) ينظر: السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٩٠

(٥) ينظر: ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، تحقيق: مصطفى جواد، الناشر: مطبعة المجمع العلمي ، عام النشر: ١٣٧٥هـ ، ص ١١٦

بنى الشنقيطي استقراؤه لتوحيد الربوبية ، مستندا على الآيات التي بينت أن الله تعالى ، فطر الإنسان على الإيمان بوحداية الربوبية حيث تتبع الآيات التي تؤكد وحدانية الربوبية ، وبين أن الإنكار من الكفار والمشركين الذي تضمنته بعض من الآيات ، ما هو إلا تجاهل من عارف بربه ، وعلو وظلم من موقن بربوبيته ، والمعنى من الإستفهام الذي يبينه الإنكار، هو لفت الانتباه للسامع ليرتدع ويعتبر.

ثانياً: توحيد الألوهية:

بعد أن أثبت الشنقيطي توحيد الربوبية من خلال قاعدة الاستقراء ، وأن توحيد الربوبية يقره الإنسان العاقل بالفطرة والجبلة ، ذكر أن الإقرار بالربوبية يلزم الإقرار بالألوهية ، إذ أن الربوبية والألوهية لا تنفك عن بعض ، والاعتراف بالربوبية فطريا يقود الإنسان إلى الإقرار بالألوهية ، وما ذكره يستند فيه إلى قاعدة الاستقراء للآيات ، التي أثبتت الربوبية من خلال صيغة الإستفهام حيث أن الإستفهام الوارد في الخطاب القرآني للمشركين ، هو استفهام إقرار وتوبيخ وليس استفهام إنكاري ، فبعد أن قرره بربوبيته رتب عليهم التوبيخ ، لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ومثال ذلك ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ [سبأ: ٢٤] (١).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢١/٣

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقررهم ، قوله تعالى: **قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ** ، ثم يتولى الإجابة والإقرار عنهم ، وفي ذلك إشارة إلى اعترافهم بقلوبهم أن الرزاق هو الله تعالى ، وكذلك فيه إشارة إلى أنهم لو تكلموا به لألزمتهم الحجة ، بأنكم تعدلون عن عبادة الله الرزاق إلى عبادة من لا يقدر على رزقكم^(١).

والآيات بمثل هذا المعنى كثيرة منها ، قوله تعالى : **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ**

السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢-٦٤﴾ [النمل: ٦٢-٦٤]

قَالَ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾ [الزخرف: ٩] ،

ففي هذه الآيات وأمثالها ، يخاطب الله تعالى المشركين باستفهام تقريري ، بأنه وحده تعالى هو من يجيب المضطر ، ويهدي في الظلمات ويصرف الرياح ، ويبدأ الخلق وهو من خلق السموات والارض ثم يرزقكم ، وذلك للإشعار بأنهم يقرون به في قلوبهم ، فرفضوا التفوه به ، لأنه مقرون به بقلوبهم إلا أنهم ربما أبوا أن يتكلموا به ، لأنهم إن تفوهوا به ألزمهم الإعراف بالألوهية^(٢) .

تتبع الشنقيطي الاستفهامات التي تناولت الإقرار بالربوبية ، حيث جاء بعدها الإنكار من الله

تعالى على من أقر بالربوبية وتخلى عن الألوهية ، وصولاً إلى الاستقراء التام بوحداية الألوهية وأنها لا تنفك عن وحدانية الربوبية.

(١) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ٥٩٠/٣

(٢) ينظر: النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، **تفسير النسفي**، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار ، دار النقاش ، بيروت ، (٢٠٠٥م) ، ٢٦٠/٣

ثالثاً: توحيد الأسماء والصفات

يتضمن هذا القسم من أقسام التوحيد ، أسمائه وصفاته التي وصف بها ربنا سبحانه وتعالى نفسه من يد ، وعين ، واستواء ، وكلام ، وما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزول وضحك وغيرها من صفات.

وضع الشنقيطي استقرائه لتوحيد الصفات على ضابطين أساسين هما :

أولاً: تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث ، وأورد أدلة من كتاب الله تعالى فذكر مثلاً :

قوله تعالى : **فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ**

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: ١١] ، فنفى الله تعالى عن نفسه مماثلة الحوادث

، وأثبت لنفسه صفات الجلال والكمال، فنهى الله تعالى خلقه من أن يجعلوا له أشباه ونظائر ، قوله

تعالى : **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** [الإخلاص: ٤] ، إن نصوص القرآن الواردة في الصفات

جاءت ، لتدل في ظواهرها على حقيقة ثابتة ، وهي تنزيه الله تعالى ، وعدم مماثلته لخلقها في

الذات والصفات والأفعال ، ويرد الشنقيطي على من قال بتأويل الصفات أنها مبنية على دلائل

عقلية ، ويقول أن العقل لا مدخل له في صفات الله لأنها فوق مستويات العقول ، مهما بلغت، قوله

تعالى : **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشورى: ١١] (١) .

(١) ينظر : الشنقيطي ، أضواء البيان، ٢/٣١، ٧/٤١٨، ٨/٢٧٧، ١٧/٢٧٧.

ذكر القرطبي^(١): أن اليد وما كان مثلها من صفات ، صفة من صفات الله تعالى وليس بجارحة ، فيجب وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، فلا نعتقد لله الجوارح لأنه يناقض ليس كمثلته شيء ، وكذلك المجيء والإتيان ليس فيها انتقال و جارحة ، وتشبيهه بذلك هو تشبيهه بالأشياء ، فسبحان من ليس كمثلته شيء^(٢).

الثاني: الإيمان والاعتقاد بكل ما وصف الله تعالى نفسه ، أو وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم على السواء نفيًا أو إثباتًا ، مع قطع الطمع في معرفة الكيف لهذه الصفات ، والإيمان بها كما جاءت ، ويعتقد أنه الحق ، وأن الله تعالى لا يشابهه في صفاته المخلوقين ، بدليل قوله تعالى : ^٣ يُعَلِّمُ مَا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿٣١﴾ [طه: ١١٠].

(١) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين. صالح متعبد. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها ، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " والتذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وست مئة. ينظر: الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ ، الوافي بالوفيات ، تحقيق و اعتناء أحمد الأرنؤوط ، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠ هجرية - ٢٠٠٠ م) ، ٨٧/٢ .

(٢) ينظر: القرطبي ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القرطبي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١٨٠١/٣ .

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ١/٢، ٥٤٩/٣١.

فقوله تعالى: **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴿١١٠﴾ [طه: ١١٠] ، " ولا يحيط خلقه به علما ، ومعنى الكلام

: أنه محيط بعباده علما ، ولا يحيط بعباده به علما " (١) ، والهاء في (به) تعود لله ، فالإحاطة به إشارة إلى الحد ، والله سبحانه يتعالى على التحديد (٢).

إن رؤية الشنقيطي لآيات الصفات تتجلى في تفسيره أضواء البيان ، فمن اعتقد أن الله تعالى يشابه مخلوقاته فهو مشبه ملحد ضال ، ومن أثبت لله ما أثبتته لنفسه سبحانه أو أثبت له رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على الإيمان بصفات الكمال والجلال ، والتنزيه عن مشابهة الخلق ، وبذلك سلم من منزلق التشبيه ، ويستند الشنقيطي في ذلك على قاعدة الاستقراء لكتاب الله تعالى ، وذكر لذلك أمثلة تفيد بأن الله تعالى نفى عن نفسه مشابهة المخلوقين ، وأثبت لنفسه ما أثبت من الصفات ، وما لنا إلا التسليم بما جاء به كتاب الله تعالى ، والعزوف عن الخوض في الكيف ، لأننا لسنا مأمورين بذلك (٣).

ويتضح للباحث أن الشنقيطي رحمه الله ، يعتمد في استقرائه لتوحيد الصفات التي هي مدار نقاشات واسعة ، على معطيات قرآنية ثابتة من خلال نصوص قرآنية ، تؤكد يقينا على أن الاحاطة بصفات الله تعالى غير ممكنة البتة ، لإستحالة العقل الانساني معرفة الذات الالهية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الله تعالى الذي خلق الإنسان وأعطاه محدودية العقل ، أمره بتنزيه الله تعالى عما لا يليق به سبحانه .

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٧٦/١٨.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٨/١١.

(٣) ينظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٣١،٢/٢ ، ١٧/٢٧٧،٨/٤١٨،٧/

المطلب الثاني : العلم المطلق لله تعالى وحده

أورد الإمام الشنقيطي في معرض تفسيره لقوله تعالى : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧] ، أن الله تعالى إذا نفى عن خلقه أمرا وأثبته له سبحانه ، فإن ذلك يثبت الوجدانية له وانتفاء الشريك ، ودليل ذلك هو أن استقراء القرآن الكريم يؤكد هذا المعنى ، وساق لذلك استدلالات قرآنية منها قوله تعالى : قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ [النمل: ٦٥] ، وقوله تعالى : يُسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَأْذِنُ كَأَنَّكَ كَافٍ بِنَفْسِكَ عَلَى النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ [الاعراف: ١٨٧]

بين الشنقيطي أن الله تعالى لا يكون له شريك فيما أثبتته لنفسه ، واعتمد في ذلك على قاعدة الاستقراء لكتاب الله تعالى ، وعليه فهو يرجح أن الراسخين في العلم ، في قوله تعالى : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ [آل عمران: ٧] ، لا يعلمون تأويله مستدلا بذلك على أن الواو استثنائية ، وليست عاطفة (١).

(١) ينظر: الشنقيطي، اضواء البيان، ١/١٩٢

والصحيح أنهم لا يعلمون تأويل المتشابه بدليل قراءة أبي رضي الله عنه : (ويقول الراسخون في العلم) كما ذكره عن ابن عباس ، وكذلك قراءة ابن مسعود : (إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون)^(١).

إن معرفة معنى المتشابه وتأويله يعلمه الله والراسخون في العلم ، وهو قول مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير، والمعنى أنهم يعلمونه ويقولون آمنا به ، فقوله تعالى: **يُقُولُونَ** حالا، ويكون المعنى الراسخون في العلم قائلين به آمنا^(٢).

ورجح الألوسي: ^(٣) الواو في قوله تعالى: **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** [آل عمران: ٧] استئنافية وليست عاطفة ، والأكثرية مع هذا الرأي ولم يذهب إلى أن الواو عاطفة لإقنة قليلة ، ويرجح رأي الأكثرية لأن يد الله مع الجماعة ، إضافة إلى قراءة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما فكان يقرأ (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به) ، فهذه الرواية وإن لم تثبت القراءة بها فإقل درجاتها أن تكون خيرا بإسناد صحيح الى ابن عباس^(٤).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢٠٤/٦

(٢) ينظر: الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٣/٣

(٣) الألوسي : هو أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٥٤ م) ، نسبة إلى جزيرة "ألوس" في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد، مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، تقلد الإفتاء ببغداد. ثم عزل، فانقطع للعلم. رحل إلى الموصل، فالأستانة، ومر بماردين وسيواس. وعاد إلى بغداد يدون و يصنف ، ومن أشهر مؤلفاته تفسير روح المعاني .ينظر: الزركلي ، الاعلام ١٧٦/٧،

(٤) ينظر: الألوسي ، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨٤/٣

إن معرفة المراد بالمتشابه الذي أشارت له الآية الكريمة ، هو سبب الاختلاف حول معنى الراسخون في العلم ، وقد عرف العلماء المتشابه تعريفات عديدة منها على سبيل المثال المتشابه : " ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ، مما استأثر الله بعلمه دون خلقه ، وذلك نحو الخبر عن وقت مخرج عيسى ابن مريم ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، وقيام الساعة ، وفناء الدنيا ، وما أشبه ذلك ، فإن ذلك لا يعلمه أحد" (١).

والمحكم من القرآن من علم تفسيره وتأويله ومعناه، والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري عن جابر بن عبد الله (٢).

إن تعريفات المفسرين للمتشابه والمحكم ، يساهم في تحرير معنى الواو ، هل هي عاطفة أم إستئنافية ، فمن قال الواو عاطفة ، فالعلماء يعلمون المحكم والمتشابه على السواء ، أما من قال أن الواو استئنافية ، فالعلماء لا يعلمون تأويل المتشابه ، وما وجدت من يروي العليل في هذه المسألة إلا ابن تيمية ، فليس في القرآن ما لا يفهم معناه ، فالمتشابه إضافي إذ اشتبه على الضعيف علمه فلا يشتبه على الراسخ ،

(١) ينظر: الطبري ، جامع البيان، ١٧٩/٦

(٢) ينظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ٩/٤

وأما التأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو تأويل هذه الآيات ، كحقيقة صفات الله تعالى واستوائه على عرشه ، وحقيقة عالم الغيب من الجنة والنار لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وحده ، كما قال عن أهل الجنة ، قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] (١).

رجح الشنقيطي أدلة جمهور المفسرين ، على اعتبار الواو استئنافية وليست عاطفة ، بدليل أن الله تعالى أثنى على الراسخين في العلم بقولهم آمنا به ، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا المدح والثناء ، ومذهب أكثر أهل العلم الوقوف التام على ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] ، وأن ما بعده استئناف كلام آخر . ثم ذكر الشنقيطي وهو ما يعيننا هنا ، اعتماده الاستقراء لكتاب الله تعالى ، كدليل يؤيد به ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، بأن الواو استئنافية وليست عاطفة ، من خلال قاعدة الاستقراء ، فأثبت الله تعالى لنفسه العلم ونفاه عن الآخر فذلك دليل على وحدانية العلم لله تعالى لا شريك له ، فدل الاستقراء أن الله تعالى إذا اثبت لنفسه شيء ونفاه عن خلقه ، فلا شريك له سبحانه فيما أثبتته لنفسه (٢).

(١) ينظر: محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، ١٤٢/٣

(٢) ينظر: السبت ، خالد بن عثمان ، مختصر في قواعد التفسير، ط١، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، (١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م) ، ص ١٩

وعزز الشنقيطي استدلاله على أن الواو استثنائية وليست عاطفة ، بدليل آخر وهو أن التأويل المذكور في الآية الكريمة يراد به حقيقة الشيء ، إذ أن الغالب في القرآن الكريم مجيء التأويل ، ويراد به حقيقة الشيء ، والحمل على الغالب أولى إذا ما تعارضت المعاني ومنها التأويل في هذه الآية الكريمة (١).

يطلق التأويل ويراد به العودة إلى الأصل ، ومن ذلك يقال للموئل المكان الذي يرجع إليه ، فهو بذلك يعني رد الشيء إلى الغاية المقصودة منه (٢).

"وَأَلَّ يُوُولُ، أَي: رَجَعَ. قَالَ يَعْقُوبُ : يُقَالُ : أَوْلَّ الحُكْمَ إِلَى أَهْلِهِ، أَي: أَرْجَعَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ"
(٣)

تدور كلمة أول حول الرجوع ، وبذلك يكون المراد من تأويل الكلام ، هو العودة والرجوع إلى كلام المتكلم ، وهو على قسمين الأول بيان مراد المتكلم وهو التفسير، والثاني هو حقيقة الكلام في الواقع الملموس (٤)

(١) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، ١/١٨٩

(٢) ينظر الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي المفردات في غريب القرآن، ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، دار الشامية، (١٤١٢هـ)، ص ٩٩

(٣) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/١٥٩

(٤) ينظر: الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، ص ٩١

جاء ذكر التأويل في القرآن الكريم كثيرا، منها ما جاء في سورة يوسف :

قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴿٦﴾ [يوسف: ٦]

قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ

عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ [يوسف: ٢١]

قَالَ تَعَالَى: وَرَفَعَ أَبُو يَسَّعَ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ

قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا [يوسف: ١٠٠]

قَالَ تَعَالَى: * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴿١٠١﴾ [يوسف: ١٠١]

فالتأويل الذي علمه الله تعالى لسيدنا يوسف هو تعبير الرؤى ، وما يؤول أمرها إليه ، فكان أعبر وأصدق الناس للرؤيا (١).

قَالَ تَعَالَى: قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ [الكهف: ٧٨]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ [الكهف: ٨٢]

فالتأويل هنا يعني مآله وما يصير إليه ، ومعنى ذلك أن يخبر العبد الصالح سيدنا موسى ، من أمر خرق السفينة وقتل الغلام واقامة الجدار (٢).

(١) ينظر: العلمي: مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، فتح الرحمن في تفسير

القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٣/٣٩٢

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١/٣٣

قَالَ تَعَالَى: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ [الإسراء: ٣٥]

قوله تعالى: وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾: "عاقبة وهو تفصيل من آل إذا رجع وهو ما يؤل إليه" (١).

فيتبين أن التأويل نعني به حقيقة الشيء ومآله واقعا ومحسوسا ، وبما أن كثير من الحقائق فيما يتعلق بالغيب من يوم القيامة وأشراط الساعة ووقتها ، لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى وحده ، فالعلماء مستثنون من العلم بحقائق هذه الامور في هذه الآية الكريمة ، مما يرجح كون الواو استثنائية وليست عاطفة ، فتوحيد الله تعالى يستلزم الإيمان بعلمه المطلق ، وأن العلماء والعقلاء مهما علموا وتعلموا ، فعلمهم قاصر عن الاحاطة بكل شيء.

المطلب الثالث: الكفاية والحسب لله تعالى وحده

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى وَمَنْ أَتَّبَعَكَ ، التي جاء ذكرها في الآية الكريمة

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ [الأنفال: ٦٤]

فمنهم من قال بأن من اتبعك في محل خفض ، وذلك بالعطف على الضمير وهو الكاف في

قوله (حسبك) ، وبذلك يكون معنى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ [الأنفال: ٦٤] ، أي : إن الله تعالى هو كاف لك في الأمور كلها من الأعداء

وغيرهم ، وكاف للمؤمنين الذين أيدوك وناصروك ، فالكفاية والحسب خاصة برسول الله صلى

الله عليه وسلم في حالة خاصة ،

(١) النسفي : محاسن التأويل وحقائق التنزيل، ٢٥٦/٢

وهي كفاية عامة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولمن تبعه من المؤمنين في الأحوال كلها حربا أو سلما ، وهذا الذي يقتضيه كمال التوحيد وهو الكفاية له ولمن اتبعه^(١).

ومنهم من قال في محل رفع بالعطف على لفظ الجلالة ، أي حسبك الله وكذلك حسبك المؤمنين الذين اتبعوك ، معللا ذلك بأنه إضافة تشريف كقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٥٦﴾ [الاحزاب: ٥٦] ، وفي عطف المؤمنين على اسم الجلالة ، إشارة إلى كفاية الله النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين ، ولكن الكفاية مختلفة ، وهذا من قبيل عموم المشترك لا من إطلاق المشترك على معينين^(٢).

رجح الشنقيطي الرأي الذي يقول ، أن الله كافي رسول الله ومناقبه من المؤمنين ، من خلال قاعدة الاستقراء حيث يرى الشنقيطي ، أن استقراء كتاب الله تعالى ، يبين أن الكفاية والحسب تكون لله تعالى وحده لا شريك له ، وساق لذلك استدلالات قرآنية منها قوله تعالى : **وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ** ﴿٥٩﴾ [التوبة: ٥٩] وقوله تعالى : **أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ** ﴿٣٦﴾ [الزمر: ٣٦] ، فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده سبحانه وتعالى لا يشاركه بها أحد من خلقه ،

(١) ينظر: محمد رشيد رضا، المنار، ٦٤/١٠

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦٥/١٠

وقوله تعالى: **وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي**

وَكَيْلًا ﴿٢﴾ [الاسراء: ٢] ، فالتوراة جاءت لتبين طريق الاخلاص ، فيكون لله وحده وتنهاتهم عن

اتخاذ وكيل غير الله ، فمعنى (لا) في قوله تعالى: **أَلَّا تَتَّخِذُوا هِيَ لَا نَاهِيَةَ** ، ثم ذكر الشنقيطي ،

أن الله تعالى كرر هذا المعنى في مواطن كثيرة من القرآن منها ، قوله تعالى: **رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكَيْلًا ﴿٩﴾ [المزمل: ٩] ، وقوله تعالى: **قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ**

تَوَكَّلْنَا فَسْتَعْمَلُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٩﴾ [الملك: ٢٩] ، وقوله تعالى: **إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي**

وَرَبِّكُمْ مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴿٥٦﴾ [هود: ٥٦] ، فالآيات تدل على

أن الوكيل والكافي هو وحده سبحانه وتعالى^(١).

ولما صرح الله تعالى بأنه كافيه ، خاطبه بوصف النبوة ، قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ،** لأنه

في سياق الإخبار عن الغيب ، قوله تعالى: **حَسْبُكَ** ، أي كافيك فهو بيده وتحت أمره كل شيء ،

قوله تعالى: **وَمَنْ أَتَّبَعَكَ أَي (مع من) مع المؤمنين الذين اتبعوك** ﴿٢﴾.

(١) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ٣/٢، ١٠٤، ١١/١٢-١١

(٢) ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر

في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (

١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م) ، ٣/٢٣٨

المطلب الرابع : عدم الفلاح مناط بالكافر

السحر هو خدع ومخاريق يقوم بها الساحر، فيخيل للمسحور الشيء على خلاف ما هو عليه ، كمن يرى السراب فيتوهم أنه ماء^(١).

نفى الله تعالى الفلاح عن الساحر في قوله تعالى : **وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى** ﴿٦٩﴾ [طه: ٦٩] ، والنفي هذا بالكلية في كل زمان ومكان ، فلا فوز للساحر حيثما عمل وأينما كان ^(٢) ، ومعنى قوله تعالى **حَيْثُ أَتَى** ، أي لا يسعد الساحر في أي مكان^(٣).

إن انتفاء الفلاح عن الساحر بالكلية ، يستدل به الشنقيطي على أن عدم الفلاح مناط بالكافر ، ولذلك رجح الشنقيطي تكفير الساحر لدليلين :

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٤٣٦/٢

(٢) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ٤٠٥/٢

(٣) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم، دار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٥ هجرية)، ص ٦٩٩، دار القلم، دار الشامية

أولاً : ورود الفعل في سياق النفي ، فذلك يعني نفي الفلاح بالكلية عن الساحر، واستدل على ذلك من خلال منهجه في التفسير ، القائم على أساس تفسير القرآن بالقرآن فذكر قوله تعالى : **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَا كَنَّ الشَّيْطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** [البقرة: ١٠٢] ، وبين رحمه الله تعالى أن قوله تعالى: **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ** ، يفيد أن سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لو كان ساحرا -حاشاه- لكان كافرا ، وقوله تعالى عن هاروت وماروت: **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** ، وقوله تعالى: **مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ** ، أي نصيب ، فنفي النصيب بالكلية لا يكون إلا للكافر^(١).

نفي الله تعالى عن سيدنا سليمان السحر بقوله تعالى: **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ** ، وفي هذا دلالة على تكفير الساحر، ثم قال تعالى: **وَلَا كَنَّ الشَّيْطِينُ كَفَرُوا** ، فقد كفروا بسبب تعليمهم الناس السحر^(٢).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/٣٨-٣٩

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٤٣

الثاني: رجع الشنقيطي بالاعتماد على قاعدة الاستقراء ، أن قوله تعالى: **وَلَا يُفْلِحُ** يراد بها الكافر، فمن خلال استقراء كتاب الله تعالى ، يتبين أن عدم الفلاح يكون متلازماً مع الكافر، وقد ساق الشنقيطي الآيات التي تحمل هذه اللفظة ، قوله تعالى: **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمَجْرُمُونَ** ﴿١٧﴾ [يونس: ١٧]

قوله تعالى: **قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴿٦٩﴾ **مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ** ﴿٧٠﴾ [يونس: ٦٩ - ٧٠]

قوله تعالى: **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴿٢٣﴾ [يوسف: ٢٣] (١)

لا يفلح الكافرون لن يكون لهم نجاة ولا فوز يوم القيامة (٢) ، لا يفلح المجرمون أي لا يتخلصون من عذاب ولا يفوزون بمرغوب بمطلوب ، والمراد بالمجرمين جنسهم فيندرج فيه المفتري والكذاب (٣).

قوله تعالى: **أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿٥﴾ [البقرة: ٥] ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٩/٤

(٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ٥/٥٠٢

(٣) ينظر: الالوسي ، روح البيان، ٨٨/١١

هم الذين نالوا وأدركوا ما طلبوا وعملوا لأجله ، وأنفذوا أنفسهم من شر ما منه خافوا وهربوا (1) . وذكر الزجاج (2) أن المفلح هو الذي يدرك الخير الذي كان يطلبه بعمله وتقواه (3) وفي هذا دلالة واضحة على أن غير المفلحين ، الذين خاطبهم الله تعالى: **لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴿٢٣﴾ [يوسف: ٢٣] ، قوله تعالى: **لَا يُفْلِحُ الْكٰفِرُونَ** ﴿١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، لم يكن طلبهم ما أدركه المفلحون وهو الجنة ، ولم يكن هروبهم مما هرب منه المفلحون وهو النار، فيبين من مفهوم المخالفة أن من جانب صفات عدم الفلاح التي هي للسرعة والكفرة ، يكون من عباد الله المتقين المؤمنين حقا ، قوله تعالى: **أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿٥﴾ [البقرة: ٥].

ومن خلال هذا الاستقراء يرى الشنقيطي ، أن تشريع قتل الساحر يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه ، حيث دل هذا الاستقراء على كفر الساحر ، فقال رحمه الله تعالى: أما قتل الساحر فلا يبعد دخوله في قتل الكافر المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة) ، "فعن عبد الله بن مرة ، عن مسروق، عن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) ينظر: الطبري ، جامع البيان، ٢٠/١

(٢) الزجاج : هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة .ولد سنة (241 هـ) في بغداد .كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، من كتبه" معاني القرآن"، و" الاشتقاق"، و"إعراب القرآن".مات سنة (٣١١هجريه) في بغداد .ينظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣٦٠/١٤ ،
(٣) ينظر:الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط٨، عالم الكتب ، بيروت ، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٤٦٨/١

لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) ، وفي ذلك دلالة على كفر الساحر (٢).

المطلب الخامس: ظهور الإسلام في الأرض

اختلفت اراء المفسرين حول معنى نقصان الأرض من أطرافها ، الذي جاء في قوله تعالى: **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴿الرعد: ٤١﴾ ، معنى نقصانها من أطرافها هو موت وهلاك أهلها (٣)، ونقصها من أطرافها معناه النصر على المشركين وهذا قول الحسن (٤)، ونقصانها هو ظهور المسلمين وغلبتهم على الشرك والمشركين ، قرية فقرية ، وكفر فكفر ، كما قال تعالى: **وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا آلَايَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴿الأحقاف: ٢٧﴾ (٥) .

(١) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم ١٣٠٢/٣ ، (١٦٧٦)

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/٤، ٨٩/٤٠، ٣/٤

(٣) ينظر: مجاهد، تفسير مجاهد، ٤٠٩

(٤) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩ هجرية)، ٣٨٦/٢

(٥) ينظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤٧٣/٤

بين الشنقيطي أن معنى نقصان الأرض من أطرافها ، انتشار الإسلام وارتفاع رايته في البلاد مكانا بعد مكان ، فتنقص أرض الكفار ودار الحرب ، وذلك بتسليط المسلمين عليها وظهور الإسلام وذلك لقرينتين الأولى ، قوله تعالى : **بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ** ﴿٤٤﴾ [الأنبياء: ٤٤] ، فالاستفهام في قوله تعالى: **أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ** إنكاري ، بمعنى إنكار أن تكون الغلبة للكافرين ، أو تقريرية وهو تقرير بأنهم أي الكفار مغلوبون وليسوا غالبين (١) ، أفلا يرى الكافرون أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل أرضا ، ظهر عليها ، فهم ليسوا بالغالبين ، ولكن الغالب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

أما القرينة الثانية وهي دلالة الاستقراء للقرآن الكريم ، تدلل على أن الغلبة تكون لجند الله المؤيدين للرسول ، فحكم الله تعالى أن الغلبة والنصر تكون لرسول الله ، سواء كانت تلك الغلبة بالحجة والبرهان أو بالقوة والسيف ، قوله تعالى: **كُتِبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴿٢١﴾ [المجادلة: ٢١] (٣).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٥٧/٤

(٢) ينظر: ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ-)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط١، الناشر: الفاروق الحديثة القاهرة، مصر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١٤٨/٣

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢١٣/١

إن مصير من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، هو نفس مصير الأقوام الذين كذبوا رسل الله من قوم لوط وقوم صالح وقوم نوح ، قوله تعالى: **وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِنَّ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفْرُ لِمَنْ عُقِبِيَ الدَّارِ ﴿٤٢﴾** [الرعد: ٤٢]، لمن العاقبة هل للرسول وأتباعهم أم للكافرين ، كلا فلن تكون للكافرين ، بل للرسول وأتباعهم في الحياة الدنيا والآخرة (١).

المطلب السادس: سماع الموتى حقيقة قرآنية

نفى الله تعالى السماع عن الصم والأموات في قوله تعالى: **إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾** [النمل: ٨٠] ، وفي هذا دلالة واضحة على عدم أهليتهما للسمع ، فلما كانت قلوب الكافرين ميتة فهي ممتنعة عن السماع ، كامتناع الميت عن السماع ، إلا أن هذا لا يعني عدم إسماع الأموات سماع توبيخ ، ومنها حديث مخاطبة النبي صلى الله لقتلى المشركين في بدر " فعن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم ، فقال : يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبعة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٤٧٣

فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا ، فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
يا رسول الله ، كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا ؟ قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما
أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا ثم أمر بهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر " (١).
ولكن المعنى أن الذي يسمعهم هو الله تعالى ، وإنما أنت نذير في البلاغ للناس ، والله تعالى
يسمع من يشاء (٢).

ذكر الشنقيطي اختلاف المفسرين حول سماع الأموات ، فمنهم مثبت وناف ومخصص ، إلا
أن الآيات القرآنية جاءت صريحة في ظاهرها بنفي إمكانية سماع الأموات للأحياء ، قوله تعالى:
إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا
يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٤]

قوله تعالى : وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ
مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ [فاطر: ٢٢] ، وقوله تعالى : إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا
وَلَوْ أُمْدِدِينَ ﴿٨٠﴾ [النمل: ٨٠] ، ثم رجح الشنقيطي صورتين في تفسير قوله تعالى: إِنَّكَ لَا
تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، وذلك بدلالة الاستقراء وهي :

(١) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب ، باب النداء على هلكى الكفار يوم بدر، رقم (٧٣٢٥) ، ١٦٣/٨
(٢) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ-)،
الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية - بيروت،
ص ٤٥-٤٦

الأولى: الموت الذي جاء في هذه الآيات ، هو الكفر والضلال ، وليس الموت الجسدي بنزع الروح من البدن (١) ، فالأحياء هم الذين يعقلون مراد الله تعالى ويؤمنون به ، أما الجهال الذين لا يعقلون فهم الأموات ، وهي كما قال قتادة : أمثال تضرب للناس فكما لا تستوي هذه الأشياء ، كذلك لا يستوي الكفار والمؤمنون (٢) .

ثم تتبع الشنقيطي الآيات التي تدل ما ذهب إليه ، من أن مقصود الموت هو كفر الكافرين وضلالهم ، كقوله تعالى: * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَرْتُّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ [الأنعام:٣٦] ، فلو كان المقصود بالأموات مفارقة الأرواح للأجساد ، لقاله بما يناسبه فيقول إنما يستجيب الأحياء ، قوله تعالى: * أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ [الأنعام:١٢٢] ، فقوله تعالى: * مَيِّتًا بمعنى كافرا ، وقوله تعالى: * فَأَحْيَيْنَاهُ أَي بِالْإِيمَانِ ، قوله تعالى: * لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٠﴾ [يس: ٧٠] ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٢٤/٦

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤/١٤

وقوله تعالى: وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ

مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ [فاطر: ٢٢] ، فالحياة حياة الإيمان ، والموت موت الإيمان أي الكفر ، وليس

موت الجسد بمفارقة الروح (١) .

قوله تعالى: وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ يعني : الكافر الذين أمات الكفر قلبه ،

بسبب الضلال واتباع الهوى ، فكما لا تسمع الذي يموت ، كذلك لا تسمع من أمات الله قلبه أي :

كما لا تسمع من مات كذلك لا تسمع من مات قلبه (٢) .

شبه الله تعالى الكفار بأنهم كالأموات ، بسبب إنكارهم الله تعالى وتكذيبهم طريق دينه ، فهم

بذلك لا يسمعون الحق لأنهم أموات (٣) .

قوله تعالى وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ [فاطر: ٢٢] ، فالأحياء من أنار الله قلوبهم

بنور الإيمان ، والأموات من غلب على قلوبهم الكفر والضلال (٤) .

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ١٢٥-١٢٦

(٢) ينظر: الشوكاني، فتح القدير ، ٣٩٧/٤

(٣) ينظر: النسفي، تفسير النسفي، ٢٧٣/٣

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان ، ٤٥٧/٢٠

الثانية : المقصود بالموتى هم الذين ماتوا حقيقة بمفارقة الروح للجسد ، والسماع المنفى في الآية الكريمة يراد به السماع المخصوص ، حيث أن الكفار يسمعون الصوت ولكن لا ينتفعون ، وهو مثل ضرب للكفار يبين عدم انتفاع الكفار ، بما يسمعون انتفاع فقه واتباع ، كما قال تعالى:

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ ﴿٧١﴾ [البقرة: ١٧١] ، وعليه فإن الموتى الذي جاء بهم المثل ، لا يعني أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع ، كما لم ينفى عن الكفار، فالكفار نفى الله عنهم السماع الذي يجر لهم نفعاً ، أما السماع الآخر فلا (١) .

إن مثل الذين كفروا وانغمسوا في الزيغ والضلال ، لا يسمعون الحق ولا يهتدون بنور الإيمان ، كمثل الدواب التي لا تسمع ، إلا هتاف الراعي وجرس النخمة ودوي الصوت (٢).

وصف الله تعالى المنافقين بأنهم صم وبكم، وهم من أفصح العرب لسانا وأقومهم كلاماً ،

قوله تعالى : * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مَّسْنَدَةٌ

يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ [المنافقون: ٤] ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٢٧/٦-١٢٨

(٢) ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب

الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٠/١

فإذا رأيت أجسامهم وشخوصهم ، تعجبك لطولها واستوائها مع فصاحة ألسنتها ، فكان
عبدالله بن أبي صبيحا فصيحاً ، ومع هذا فهم كالخشب الممتدة لا تعي ولا تعقل^(١).

أثبت الله تعالى للمنافقين ، السماع والكلام والبصر ، ولكن نفى عنهم شيء خاص فلم يسمعوه
فكانوا صماً ، ولم يتكلموا به فكانوا بكماً ، ولم يروه فكانوا عمياً ، على الرغم من بصرهم ، فهم
بكم عن النطق بالايمان ، وإن تكلموا بغيره ، وَصُمَّ عن الاستماع للحق وإن سمعوا غيره ، عُمِيَ
عن رؤية الحق وإن أبصروا غيره ، وقد بين تعالى هذا الجمع ، بقوله تعالى : **وَلَقَدْ مَكَّنَّا لَهُمْ
فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا
أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ** ﴿٣٦﴾ [الأحقاف:
٢٦] (٢).

إن السماع يطلق ويراد به فهم الكلام وإدراكه ، ويطلق ويراد به الانتفاع به والاستجابة
له^(٣). ولعل ما جاء في سورة الأنفال ، يعبر عن هذا المعنى في أروع بيان ،

-
- (١) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، دار النشر: دار القلم ،
الدار الشامية - دمشق، بيروت، (١٤١٥ هـ)، ص١٠٩٨
- (٢) ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **دفع
إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص١٠
- (٣) ينظر: ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،
الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)** ، ط١، دار العاصمة
- المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢ - ٢٠٠١ م)، ٩٨/٢

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَوَلَّوْا سَمِعُونَ ﴿٢٠﴾

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ^ط وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ

﴿٢٣﴾ [الانفال: ٢٠-٢٣] ، إن إطلاق عدم السماع لشيء خاص ، وصف للمشركين أو المنافقين على

خلاف بين المفسرين ، وإن كانوا هؤلاء أم هؤلاء ، فهم أدنى من الدواب التي سارت على فطرتها

التي خلقها الله عليها ، أما هؤلاء فقد خلقوا لأجل عبادة الله فسلكوا طريق الضلال ، فاستحقوا أن

يكونوا أدنى من الدواب (١) .

وعلى هذا الاستقراء الذي قام به الشنقيطي ، والذي يبين لنا الاعتقاد الصحيح بخصوص

سماع الموتى ، والذي كما قلنا هو محل جدل واسع بين العلماء ، بل بين الصحابة الكرام وعلى

رأسهم أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، والتي نفت أن يكون هنالك سماع

للموتى ، وتستدل على ذلك بقوله تعالى: وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ

يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ [فاطر: ٢٢] ، فالشنقيطي يرجح سماع الموتى ، ويستند

في ذلك على ما تقدم من استقراءه ، حيث خلص إلى النتيجة التالية : سماع الموتى ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة ،

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٤/٤

ولم يقيدته بإنسان دون إنسان ولا بوقت ، ولم يثبت في السنة الصحيحة نصوص مخالفة لها ، وتأويل سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، لا يجب الرجوع إليه ؛ لأن غيرها من النصوص الصحيحة في معنى الآيات أولى بالصواب منه ، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بتفسير بعض الصحابة بعض الآيات^(١).

ومن المعلوم أن سماع الموتى ثبت بنصوص صحيحة منها ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان ما كنت تقول في الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ، فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا)^(٢) ، وغيرها ، وقول سيدتنا عائشة أنهم يعلمون ولم تقل يسمعون ، لا ينافي عدم سماعهم لأنها أثبتت العلم لهم ، والموت ينافي العلم كما ينافي السماع والإبصار ، فمادام لم يمنع العلم فإنه لا يمنع السماع^(٣).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٢٩/٦

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء ، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٠٨)، ٤٦٢/١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم (٢٨٧٠) ، ١٦١/٨

(٣) ينظر: ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، دار عالم الفوائد، مكة، (١٤٢٩هـجـرية - ٢٠٠٨م) ، ص ٧٣-٧٤

إن هذا التصوير لعدم سماع الموتى هو ما اعتاده البشر ويحسونه ، ولكن الأرواح ليست في القبور ، إنما دلت الأحاديث الصحيحة على أن أرواح المؤمنين ، معلقة في قناديل عند العرش ، وأرواح الكافرين في سجل ، وقد تكون الأرواح عند القبر كما في سماع المشركين في قليب بدر، وكذلك سماع الميت خفق النعال ، إنما كان برد روحه عليه^(١).

المطلب السابع: القدرة على الخلق لله وحده

خاطب الله تعالى عباده بصيغة الجمع للتعظيم : **مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنزِرُوا مُّعْرِضُونَ** ﴿٣﴾ [الاحقاف: ٣] ، والحقيقة التي أكدتها هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات ، من خلال الاستقراء للقرآن الكريم ، أن الذي يخلق هو وحده من يستحق العبادة فهو المعبود ، وغيره هو المخلوق العاجز عن الخلق هو العبد ، وجعل الشنقيطي استقراءه لتوحيد الله تعالى ، فهو المعبود بحق وغيره باطل مبني على جانبين هما :

الجانب الأول : استقراء الآيات التي تدل على ان الله تعالى هو الخالق ، وهو المتفرد بخلق

الخلق دون سواه ، والآيات التي تعطي هذا المعنى كثيرة جدا ^(٢) ، نأخذ منها :

(١) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ-)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٢هـ جرية)، ٤/٤٣٦

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٧/٢٠٨

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾

[البقرة: ٢١] ، نداء للخلق كلهم ، فيقول للكفار وحدوا الله تعالى ، وللعصاة أطيعوا الله تعالى ، وللمنافقين أخلصوا بتوحيد ربكم ، وللمؤمنين حقا أن أثبتوا على إيمانكم ، فالله تعالى هو المستحق للعبادة لأنه أوجدكم جميعا ، فالخطاب يشمل جميع الخلق وهذا من جوامع الكلم (١).

قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١] خلق الله تعالى خلقه من نفس واحدة ، وهذا الخلق يدل على كمال قدرة الخالق ، وكمال حكمته وعلمه (٢).

قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ۗ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

[الأنعام: ٢] ، لما شك المشركون في البعث والنشور ، وقالوا كيف يحيي العظام وهي رميم ، أعلمهم سبحانه أنه خلقهم من طين ، وهو قادر على أن يعيد خلقهم من جديد (٣).

(١) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، بحر العلوم، (د-ط)، ٣٣/١

(٢) ينظر: الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤٢٠ هـ)، ٤٧٦/٩

(٣) ينظر: ابن القيم ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هجريه، ٨/٢

قوله تعالى : قَالَتْ رَبِّ أُنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ [آل عمران: ٤٧] ، خَلَقَ الخلق علي هين ، بأب

وبغير أب ، وبمس بشر وبغير مس ، وبسبب وبغير سبب ؛ علي ما خلق آدم بغير أب ولا أم ؛

فعلي ذلك يخلق بتوالد بعض من بعض ، وبغير توالد بعض من بعض ؛ كخلق الليل والنهار،

يخلق بلا توالد أحدهما من الآخر؛ فكذلك يخلق لك ولدا من غير أب ولا مس بشر، وبالله الحول

والقوة" (١).

يقول تعالى علي سبيل التوبيخ والإنكار ، قوله تعالى : أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا

تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ [النحل: ١٧] ، فالله هو الخالق ، وما يعبد غيره تُخْلَقُ وَلَا تَخْلُقُ (٢) ، " فبدأ أولا

بالخلق ، لأنه الآية العظمى والدلالة الكبرى علي الإلهية ، إذ ذلك إبراز واختراع لموجود من

العدم ، أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ" (٣).

(١) الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ-)، تأويلات أهل السنة،

تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٣٧٢/٢

(٢) ينظر: ابن سلام ، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني

(المتوفى: ٢٠٠هـ-)، تفسير يحيى بن سلام، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي ط١،، دار الكتب العلمي،

بيروت، لبنان، (١٤٢٥ هجرية - ٢٠٠٤ م)، ٥٦/١

(٣) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، البحر

المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠ هجرية)، ٨٣/٢

فالاستقراء لهذه الآيات ومثيلاتها ، بين بأن الله تعالى الذي خلق الخلائق العجيبة ، وأنعم
النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ، كمن لا يخلق ولا ينعم ، فكيف تشركون بما يَخْلُقُ بما لا
يَخْلُقُ^(١) ، فأخبر الله تعالى بأنه الخالق ، وما سواه مخلوق فهو محدث ، وكل محدث صار بعد
أن لم يكن شيئاً^(٢).

الجانب الثاني: استقراء الآيات التي تنفي عن غير الله تعالى القدرة على الخلق ، فالذي
يستحق العبادة هو من له القدرة على الخلق ويبرزهم من العدم إلى الوجود أما سواه فهو مربوب
(٣).

أثبت الله تعالى النفي عن الخلق ، والقدرة على الخلق ، فقال تعالى في إثبات النفي عن
الخلق ، والقدرة على الخلق ، قوله تعالى : **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**
﴿الطور: ٣٥﴾ ، هذا المقام في إثبات الربوبية وتوحيد الألوهية ، فهل أوجدوا من غير موجد؟
أم هم أوجدوا أنفسهم؟ فلا هذا ولا هذا بل الله خالقهم وموجدهم^(٤).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/١٨٦

(٢) ينظر: ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ٧٢٨هـ، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء
الشيطان، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالكريم اليحيى، (د. ط)، دار الفضيلة، ص ٢١٠

(٣) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ٢/٣٣٠

(٤) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧/٤٣٧

تحدى الله تعالى الناس جميعاً بمؤمنهم وكافرهم ، بأن يخلقوا ذباباً وهو من أصغر مخلوقاته فكيف بالأكبر ، ثم تحداهم بأن يسلبوا ما أخذه الذباب على جناحه أو خرطوميه ، قوله تعالى :
يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ^ع إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا
وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ^ط وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ
﴿٧٣﴾ [الحج:٧٣] ، وجاء التحدي بصيغة المستقبل ليكون النفي على التأييد ، فلا يقول قائل أن الإنسان يستطيع أن يخلق في قادم الأيام ، وفيما تقدم دلالة على وحدانية الخالق ، وأنه هو القادر على الخلق وحده لا شريك له سبحانه (١) .

إن الحجة في فساد الآلهة ، وهي الأصنام والأوثان ، التي اتخذها الكافرون من دون الله ، أنها تُخلق ولا تخلق ، قوله تعالى : وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِيَّ إِلهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ [الفرقان:٣] ، لا يملكون لأنفسهم دفع ضرر أو جلب نفع ، فهي بهذه إنتفت عنها لوازم الألوهية ، واتصافها بما ينافيها ، وفي هذا دلالة على وحدانية الله تعالى (٢) .

(١) ينظر: الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، تاريخ النشر: ١٩٩٧م، ١٦/٩٩٣٣

(٢) ينظر: البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨ هـ)، ٤/١١٧

يسأل الله تعالى مستنكرا على من إتخذ إله من دون الله ، قوله تعالى : **قُلْ أَرَأَيْتُمْ**

مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِ بِكِتَابٍ مِّنْ

قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ [الأحقاف: ٤] ، أروني : أي أخبروني عن أولئك

الذين إتخذتموهم آلهة ، هل خلقوا شيئا من الأرض ، فإن العقل ينفي أن تكون خلقت ولو جزء

صغير ، أو تكون قد أعانت في الخلق ، فيكون لها شرك مع الله تعالى ، وهذا دليل أن الخالق هو

الله تعالى ، وأنه وحده المستحق للعبادة^(١).

أثبت الشنقيطي بالاستقراء لكتاب الله تعالى في كلا الجانبين ، الأول وهو إثبات أن الله تعالى

هو المتفرد بالقدرة على الخلق ، والثاني عجز الخلق جميعا عن القدرة على الخلق والإيجاد ،

فالاستقراء الذي قام به الشنقيطي في إثبات عقيدة التوحيد ، يعتبر واحدا من الأدلة القوية ، للرد

على المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، في إتخاذ آلهة من دون الله أو مع الله ، على الرغم من

إقرارهم بعجزهم عن الخلق ، وإن التحدي القرآني ما زال قائما إلى قيام الساعة ، في خلق ذبابة

ولكنهم لا يقدرّون على ذلك.

(١) ينظر: الرازي ، مفاتيح الغيب ، ٦/٢٨

المطلب الثامن: نفي الولد لله تعالى مطلقاً

على الرغم من تهديد الكفار بعذاب النار، إلا أنهم ظلوا على كفرهم ، بنسبة الولد والشريك لله تعالى ، فنفى الله تعالى أن يكون له ولد نفيًا مطلقاً ، وبين أنه وحده المعبود بحق ، قوله تعالى :

قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ ﴿٨١﴾ [الزخرف: ٨١] (١).

تحتمل (إن) التي جاءت في قوله تعالى : إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ أَحَدٌ مَعْنِيَيْنِ : إما أن يكون الحرف الذي هو بمعنى الشرط الذي يطلب الجزاء ، أو تكون بمعنى النفي ، ورجح الطبري شرطية (إن) ، معللاً ذلك بأن (إن) إذا كانت نافية لم يكن للكلام المعنى الدقيق ، حيث يصير المعنى : قل ما كان للرحمن ولد ، فهذا يوهم أهل الجهل من المشركين ، أن الله تعالى إنما نفى ذلك ، لكون له ولد من قبل في بعض الأوقات ، ثم أحدث له الولد بعد أن لم يكن (٢) .

إذا صح لله ولد بحجج وأدلة قاطعة ، فأنا أول من يعظم ذلك الولد كما يعظم الرجل ولد الملك ، والكلام جاء على سبيل الفرض، وهو المبالغة في نفي الولد ، وإثبات التوحيد لأن تعليق العبادة بكيونة الولد محالة ، فصار المعلق به محال والنفي هو أقوى الوجوه ، ونظير ذلك قول العدلي إن كان إلهك هو من يضع الكفر في القلوب ثم يعذب عليه ، فأنا أو القائلين بأن هذا شيطان وليس بإله (٣).

(١) ينظر: الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ط١، دار الفكر، دمشق، (١٤٢٢ هـ)، ٢٣٧٥/٣

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٦٥١/٢١

(٣) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ٢٦٦/٤

ناقش الشنقيطي آراء المفسرين ، ففيما يتعلق بقول الطبري أن اعتبار إن نافية يوقع في المحذور، فإن آيات القرآن جاءت بعبارات لا إيهام فيها ، بما يتعلق بتنزيه الله تعالى عن الولد ، ثم قال أن المراد في محل النزاع هو النفي الصريح ، وخير ما يفسر به القرآن القرآن فكون المعبر به في الآية ، ما كان للرحمن ولد جاء بصيغة النفي الصريح فهو مطابق لقوله تعالى :

﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [الكهف: ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ [٨٨]

﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴾ [مريم: ٨٨-٨٩] ، ورد على قول الزمخشري ، وقال يستغربه كل من قرأه لقبحه وشنأته ، فيقول الشنقيطي إن كلام الزمخشري أنه إذا كان لله ولد بالحجج والبراهين القاطعة فأنا أول العابدين له ، هذا كلام لا يستقيم لأن الولد وإن ثبت بالدليل ، فلا يستحق العبادة لأن أباه كذلك لا يستحق العبادة لأن الكفر بالوالد والولد هو شرط عقيدة التوحيد ، ثم قال كقول العدلي للجبري إذا كان الله خالفا الكفر في القلوب ويعذب عليه ، فهذا ليس بإله وإنما شيطان ، فجعل شرطية إن كان لله ولد بمقام من قال إن الله خلق الكفر ويعذب عليه ، وجعل قوله تعالى: ﴿ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [٨١] ، بمقام الشيطان وهذا تخبط في التمثيل وتفسير المعنى.

فرجح الشنقيطي أن (إن) نافية للأسباب التالية:

أولاً: جريان كلام العرب وفق هذا الأسلوب ، وتضمن آيات القرآن لمثل هذا الأسلوب

كقوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيَّحَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾ [يس: ٥٣]

ثانياً : تنزيه الله تعالى عن الولد كما في الآيات أنفا.

ثالثاً : القول بأن إن الشرطية لا يمكن حملها الا على المعنى المحذور في الكلام ، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عن المحذور .

رابعاً : وهو ما يهمننا في هذا المطلب هو دلالة الاستقراء في القرآن الكريم ، حيث أضاف الشنقيطي دليلاً آخر لينصر ما ذهب إليه ، من خلال دلالة الاستقراء حيث أن الله تعالى إذا أراد أن يفرض المستحيل ليبين الحق علقه بالأداة (لو) ، والتي تدل على عدم وجوده ، ومنها قوله تعالى **لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴿١٧﴾ [الأنبياء: ١٧] الزمر: ٤] ، قوله تعالى : **لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَعَلِينَ** ﴿٧﴾ [الأنبياء: ١٧] ، قوله تعالى : **لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴿٢٢﴾ [الأنبياء: ٢٢] (١) ، ففي مثل هذه الآيات يعلق القرآن المستحيل ب(لو) ، لغرض إظهار الحق فقوله تعالى: **لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا** ، أي لو شاء الله تعالى أن يكون له ولد ، لاختار من الملائكة فإنهم منزهون عن صفات الخلق من الاكل والشرب ، ولكنه تعالى ينزه نفسه عن هذا سواء على الحقيقة او التبني ، فذكر بعدها فقال تعالى: **هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴿٤﴾ (٢).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٦٢/٧-١٦٤

(٢) القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ-)، لطائف الإشارات، تحقيق، إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ٢٦/٣

قوله تعالى: **لَا صَاطِفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴿١٧﴾ يعني: " لو

أراد اتخاذ الولد لامتنع ولم يصح، لكونه محال" (١).

قوله تعالى: **لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا** ، أي لأصبح الأمر بخلاف ما يزعمون ، وهذا

شرط لا يلزم حصوله ولا جوازه بل هو محال ، وإنما أراد تجهيلهم فيما أدعوه كقوله تعالى : **لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوًا لَأَتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ** ﴿١٧﴾ [الأنبياء: ١٧] (2)

أما التعليق على أداة لا تقتضي المحال مع إمكانية الجزاء ، فلا يوجد في القرآن مثل هذا

الأسلوب ، وبه يؤيد الشنقيطي ما ذهب إليه من أن (إن) نافية وليست شرطية ، لأن اعتبارها

شرطية وفق هذا التعليق الذي لم يعهده القرآن الكريم ، لا يستقيم المعنى ففي مثل هذه الآيات

يلحق القرآن المستحيل بالأداة (لو) لغرض إظهار الحق (٣) ، وذهب الحسن ومجاهد وقتادة

وابن زيد إلى اعتبار (إن) نافية ، فيكون معنى الآية : ما كان لله ولد، وأنا أول من عبده الله على

يقين بأن لا ولد له (٤) .

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ١١٤/٤

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١١٢/١٢

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٦٤/٧

(٤) ينظر: ابن القيم ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، زاد

المسير في علم التفسير ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ١٤٢٢ هـ ،

المبحث الثاني الاستقراء في القضايا الفقهية والأصولية

تمهيد.

إن مادة كل علم هي مجموعة المواضيع والمسائل التي يتضمنها هذا العلم ، فالعقيدة هو علم الإيمان بالله تعالى وبما أمر به ، ومما أمر به أحكام متعددة من حلال وحرام ومكروه ومندوب ، فالعلم الذي يتناول معرفة هذه الأحكام هو الفقه ، والوصول إلى علم الفقه يكون من خلال علم أصول الفقه ، الذي يتناول مواضيع معرفة القواعد الكلية من أدلتها الشرعية^(١) ، وبما أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ، ومصدر معرفة القواعد الكلية والأسس الأصولية التي يبني عليها الفقه ، جاء هذا المبحث الذي يعرض فيه الباحث لقضايا فقهية وأصولية ، بحث فيها الشنقيطي بعض القواعد للوصول إلى الحكم الشرعي ومنها :

المطلب الاول : رجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل المنع

من المسائل الأصولية التي تضمنها قوله تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُؤْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ [المائدة: ٢] ،

(١) ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان،(١٤٢١هـ-)

مسألة أصولية تتعلق بالأمر الإلهي لعباده ، والذي تضمنه كتاب الله تعالى ، وهذه الأوامر تفيد المنع من عمل ، كان قبل التلبس بموجب جائزاً، ومنها كما جاء في هذه الآية الكريمة ، قوله تعالى : **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ، فالاصطياد مباح قبل الموجب الذي طراً وهو الإحرام ، فيكون المنع من الإصطياد مؤقتاً بموجب الإحرام ، فإذا انتقل من الإحرام إلى الحل ، فليس واجبا عليه الاصطياد كما جاء الأمر في الآية ، وإنما يرجع الأمر إلى ما كان عليه ، قبل الإحرام وهو الجواز ، وهكذا في كل الأوامر التي تأمر لموجب ، الكف عن عمل لفترة ما ، فإن الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل ظهور هذا الموجب (١) .

ومن خلال العودة إلى كتب أصول الفقه ، نجد أن هنالك من يرى أن صيغ الأمر بعد المنع هي للوجوب ، فمقتضى صيغة الأمر تكون للإلزام والوجوب عند الامكان ، أما الشافعية الذين قالوا أن مقتضى صيغة الامر للإباحة وإزالة الحظر (٢) .

ذكر الشنقيطي ووفق منهجه في تطبيق قاعدة الاستقراء ، بتتبع الآيات التي تضمنت صيغ الأمر بعد الحظر ، فالأمر يفيد الجواز ورجوعه إلى ما كان عليه ، كما في قوله تعالى : **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٠﴾ [الجمعة: ١٠] ،

(١) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ٢٢٦/١

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٤ هجرية-١٩٩٣ م)، ١٩/١

وقوله تعالى: **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ**

لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ

بَكُشْرُوهُنَّ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧] (١)

إن مجيء صيغة الأمر وهي إفعال بعد المنع فهي تقتضي الإباحة ؛ حيث من خلال الاستقراء

لصيغة الامر بعد النهي في نصوص الشرع ، لم نجد أمراً بعد منع إلا ويراد به الإباحة (٢).

وبالرجوع إلى أقوال المفسرين فإن أقوالهم ، لا تختلف عن أقوال الأصوليين ، فالأمر في

قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**

حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٤﴾

[البقرة: ٢٢٢] ، فقوله تعالى: **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ، الأمر هنا لرفع الحظر، وإطلاق ما منع حال

الحيض ، وضرب لذلك أمثلة منها الآية التي نحن بصددنا (٣) ، قوله تعالى: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**

بمعنى إذا كنتم تشاؤون ، حيث جاءت الرخصة بلفظ الامر (٤) .

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١/٢٢٦

(٢) ينظر: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب
الراجح، ط ١، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ص ٢٢٤

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٤/٣٨٥

(٤) ينظر: السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: محمود

مطرجي، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، ١/٣٩٠

وذكر القرطبي إجماع الناس على أن الامر بعد المنع للإباحة ، ثم قال وهذا غير صحيح وذكر من كان على رأيه وهو القاضي ابو الطيب ، فيرى القرطبي أن صيغة الامر هنا للوجوب ، وأن اتفاق العلماء على إعتبارها للإباحة من باب النظر والاجماع ، وليس بدليل صيغة الامر ، وقد علل القرطبي ذلك ، بقوله تعالى : **فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [التوبة: ٥] ، فالأمر قائم ما يزال وهو الجهاد (١) .

وتعقب الإمام الشنقيطي هذا الراي ، فقال بأن الأمر بقتل المشركين كان واجبا ، قبل المنع بسبب الأشهر الأربعة في قوله تعالى : **فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ عِزٌّ مُّعْجِزٌ** **اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ مُحَزِيٌّ الْكُفْرِينَ** [التوبة: ٢] .

وقوله تعالى : **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** [التوبة: ٣٦] ، فيكون كلام القرطبي صحيحا بالاستدلال ، وغير صحيح في الحكم (٢) .

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٤/٦

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٢٦/١-٣٢٧

فالأمر جاء بعد المنع ، والصواب أن يكون الحكم ما كان عليه قبل المنع ، واجبا كان أم مندوبا أم مستحبا^(١) .

وبهذا الاستدلال فإن الإمام الشنقيطي يؤكد ، ومن خلال قاعدة الاستقراء ، عودة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فالاصطياد كان مباحا فرجع إلى ما كان عليه ، ثم إن السنة النبوية جاءت لتؤكد هذا المعنى ، فكثير من أوامر النبي صلى الله عليه وسلم جاءت لتعيد الحكم إلى ما كان عليه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسيقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا»^(٢) ، فالأمر بزيارة القبور، وإدخال لحوم الأضاحي ليس للحتم والالزام وإنما للجواز .

المطلب الثاني: شمول الأمة بخصوص الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم

إن أدلة أو أصول الفقه المتفق عليها هي : الكتاب ، السنة، الإجماع ، القياس، أما الأصول المختلف فيها فهي الاستصحاب ، الاستقراء ، شرع من قبلنا ، مذهب الصحابي ، الاستحسان^(٣)

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٢/٢

(٢) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم الحديث (٩٧٧) ، ٢٠ / ٦٧٢

(٣) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ-)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ٣/ ١٢٣٠-١٢٣١

وملخص القول في شرع من قبلنا ، أن كل حكم تضمنه كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونص القرآن والسنة على أنها شريعة لمن قبلنا وشريعة لنا ، فهي شرع لنا بلا خلاف ، كقوله تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿٧٨﴾ [البقرة: ١٨٣] ، أما إذا تضمن كتاب الله وسنة رسوله حكما على من مضى من الأمم ، وقام الدليل على رفعه فلا يعتبر شرعا لنا بلا خلاف ، كما كان على قوم موسى عليه الصلاة والسلام ، فالذي يرتكب المعصية فلا توبة له إلا بقتل نفسه ، أما نقطة الخلاف بين علماء الإسلام في ما تضمنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله من أحكام شرع من قبلنا ، ولم يرد الدليل على رفعه ، كقوله تعالى : **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥] (١)

وذكر الشنقيطي اختلاف العلماء تجاه حجية شرع من قبلنا ، باعتباره مصدرا من مصادر التشريع ، وذكر أن الجمهور مع اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا ، ورجح الشنقيطي هذا الرأي ، بحجة أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ، لوروده في الكتاب والسنة ، وليس على إعتبار شرع من قبلنا ، وساق الحجج والأدلة من كتاب الله تعالى .

(١) ينظر:خلاف ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (د. ط
)، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر، مصر، ص٨٩

إن السرد القصصي القرآني ما جاء عبثاً ، وإنما للعبارة والإيتاظ ، يقول تعالى : **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴿١١١﴾ [يوسف: ١١١] ، وكذلك تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي فيها ، التهكم والتوبيخ لمن يرى مصائر الأمم الماضية ولم يعتبر بها ، كقوله تعالى : **وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْعَبِينَ** ﴿٣٧﴾ **وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴿٣٨﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨] ، وحينما ذكر الله تعالى الأنبياء في سورة الأنعام ، قال لنبينا صلى الله عليه وسلم ، قوله تعالى : **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهٖ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ جُزْءًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْأَنعَامِ: ٩٠** [١].

وخالف الشافعي جمهور العلماء في مسألة شرع من قبلنا ، وعلل الإمام الشافعي عدم اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا مالم يكن هناك نص صريح ، بقوله تعالى :

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨] ، فلكل أمة من الامم السابقة شرع ومنهج خاص بهم ، بالإضافة إلى أن الامام الشافعي يرى أن الهدى ، الذي أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم الاقتداء به

(١) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ١/٣٧٥

، هو خصوص التوحيد ولا يشمل الأحكام العملية ، كما أن صيغة الأمر من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ، التي جاءت في القرآن لا تشمل عموم الأمة ، لأن قوله تعالى: **فِيهِدْهُمْ أَقْتَدَةً** ، لا تشمل الأمة إلا بدليل منفصل ، لأن وضعها لغويا لا يشمل الأمة ، وإدخالها يعني صرف اللفظ عن معناه اللغوي (١) .

وقال الشنقيطي بخصوص اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لمن سبقه من الأنبياء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود التلاوة ، تبعاً لهدي من سبقه من الأنبياء ، " فعن العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال أو ما تقرأ قوله تعالى : **قَبْلَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ [الأنعام : ٨٤]** ، **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَةً [الأنعام: ٩٠]** ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) ، وسجود التلاوة فرع من الفروع وليس أصلاً ، أما بخصوص أن الدين يمثل التوحيد فحسب فذكر الشنقيطي حديث النبي صلى الله عليه وسلم " فعن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه

(١) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، (٢٠٠١ م)، ص ١٩٤
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب تفسير سورة ص، رقم (٤٥٢٩)، ٤/١٨٠٨

فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل" (١)، وذكر أن الدين يشمل الإسلام والإحسان ، وكذلك يشمل الدين الأحكام العملية من صلاة وصيام وزكاة ، أما بخصوص الأوامر الإلهية للنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الشنقيطي شمول الأمة بهذه الأوامر وذلك من خلال قاعدة الاستقراء ، حيث أن تتبع آيات الله تعالى ، والتي تحمل صيغة الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم يتبين أنها تأتي بالصيغة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتنتهي بشمول الأمة حكما ، وذكر لذلك أمثلة من كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَالْتَفُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ [الطلاق: ١] ، فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، خطاب الله تعالى يخص به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو موجه للأمة ويشركهم فيه معنى وفعلا ، وضرب لذلك مثلا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ [النحل: ٧٨] ، فكل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة (٢)

(١) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، . باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، رقم (٥٠) ، ١٩/١

(٢) ينظر: ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن، وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٥٧٦٠٥٧٧/٢،

. باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم

الساعة

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ زَوْجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ

فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التحرير: ١-٢] ، فخطب تعالى نبيه

صلى الله عليه وسلم بالصيغة الخاصة قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، ثم خاطب تعالى بصيغة الشمول

، قوله تعالى : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التحرير: ٢] ،

لتدخل الامة في عموم الحكم (١) ، وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ

وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ [الاحزاب: ١-٢] ، "هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه تعالى إذا كان

يأمر عبده ورسوله بهذا ، فمن دونه أولى بالأمر وذلك بطريق الأولى والأخرى " (٢) .

ومن أوضح الأدلة في سورة الاحزاب ، عن قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من

زينب بنت جحش ، قوله تعالى : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ

وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا

﴿٣٧﴾ [الاحزاب: ٣٧] ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٧٦/١

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٧٥/٦

فقوله تعالى: **زَوَّجْنَاكَهَا** ، خطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال تعالى: **لِيَكُنَّ**

لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ [الأحزاب: ٣٧]، وهذا شمول لحكمه تعالى لجميع المؤمنين ، وقوله

تعالى **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** [الروم: ٣٠]، ثم قال تعالى **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ** [الروم: ٣١] ، فلو

كان الخطاب خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين لقال منيبا إليه (١) .

وقوله تعالى : **يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا**

خُرْجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① [الطلاق: ١] ، فهو خطاب للنبي صلى الله عليه

وسلم ويدخل به ضمنا المؤمنون (٢).

المطلب الثالث: اختلاف الجنس في العتق

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى : **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ**

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ③ [الاسراء: ٣٦] ، منع التقليد ولا شك بأن التقليد المنهي عنه ، هو التقليد

والاتباع الذي ذمه الله تعالى في القرآن الكريم (٣).

(١) ينظر، الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٧٧/١-٣٧٨

(٢) ينظر، الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ، ١٨٣/٥ ،

(٣) ينظر، الشنقيطي، أضواء البيان ، ١٤٧/٣

استدل الظاهرية بهذه الآية لمنع الاجتهاد ، وهو الاجتهاد المبني على القياس ، فالاجتهاد عند ابن حزم هو القيام بالجهد ، في طلب الدليل لנازلة ما في القرآن والسنة النبوية ، فالأحكام جميعها موجودة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن وفقه الله للوصول إلى الدليل فله أجران على جهده وإصابة الدليل ، ومن لم يوفق فله أجر واحد لجهده في طلب الدليل ، كما فهم جابر وسعد وغيرهما آية الكلاله ولم يفهمها عمر رضي الله عنهم أجمعين (١) .

رد الامام الشنقيطي على المانعين للاجتهاد ، بأن منع الاجتهاد بالاستناد إلى هذه الآية ، هو وضع القرآن في غير محله ، فإن العامة كانوا يسألون الصحابة ، ويفتيهم الصحابة إجتهاداً ، ولم يعب عليهم أحد وكذلك التابعين ، ثم إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من الدين بالضرورة ، ومثال ذلك فقد نهى الله تعالى عباده ، التأفف للوالدين وهذا منطوق به ، ولكن الشرع سكت عن ضربيهما ، فإلحاق الضرب بالتأفف من باب أولى ، وعليه فإن إلحاق النضير المسكوت عنه ، بنظيره المنطوق به ليس فيه مخالفة للشرع ، وكذلك النفقة على الزوجات واجبة ، ومقاديرها قائمة على الاجتهاد والظن (٢) .

(١) ينظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د. ط)، دار الآفاق، بيروت، ١١٤/٧

(٢) ينظر، الشنقيطي، أضواء البيان، ١٤٧/٣ - ١٤٨

إن الاجتهاد والقياس يتفقان في المعنى فهما إسمان لمعنى واحد (١)، يعرف القياس: "هُوَ تَرْتَبُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَعْنَى هُوَ عِلَّةٌ لِدَلَالَةِ الْحُكْمِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ" (٢)، والذي ثبت عن سلف الأمة بالأخبار المتواترة والأثار المشهورة أنهم يستعملون المقاييس، واجتهاد الرأي في أحكام النوازل (٣).

وحجة من ينفي القياس ، أنه يفيد الظن والظن مخالف للعلم والحقيقة ، وبالتالي فإن إصدار الأحكام في دين الله تعالى ، سيكون وفق معايير غير معلومة ، وهذا برأيهم لا يجوز لأن الله تعالى قالُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦] ، والرد على هذه المزاعم بأن جواز الفتوى والشهادة وطلب القبلة وقيم ما تلف ، فلا سبيل إليها إلا بالظن وكل هذا جائز، المعالجة والحجامة والفسد ، الذبائح كونها ذبائح مسلمين قائم على الظن ، الحكم على الشخص بأنه مؤمن قائم على الظن ، ويترتب عليه أحكام الميراث والدفن في مقابر المسلمين ، كل ذلك قائم على الظن (٤).

رجح الشنقيطي في سياق الرد على مانعي القياس والاجتهاد ، وفق قاعدة الاستقراء بأن استقراء الشرع يبين حجية القياس والاجتهاد ، ففي الحديث" (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق)" (٥) ،

(١) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر نمصر، مكتبة الحلبي، ١/

(٢) الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٢٥

(٣) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول ، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٤/ ٦٢

(٤) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٠/ ٣٣٩

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، رقم (٢٣٦٩) ، ٢/ ٨٨٥

ففي الحديث الشريف ينص النبي صلى الله عليه وسلم على الذكر بقوله في عبد ، فلو أعتق مالك العبد شركا له في أمة ، فيأخذ نفس الحكم بناء على القياس ، ففي الحديث على أن الذكورة والانوثة وصفان طرديان في العتق ، وإن كانا غير طرديين في غيرهما كالشهادة والميراث ، وقد تناول الأصوليون هذه المسألة ، في دلالة العلية الجامعة للوصف ، "في تقسيم القياس إلى جلي وخفي ، فالجلي هو نفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلية ، ومثال ذلك قياس الأمة على العبد ، فلا تأثير للفارق بين الأمة والعبد في أحكام العتق" (١):

أن ثبوت الحكم في الفرع ، قد يكون أولى من الاصل ، كقياس حكم الضرب على التأفف ، وقد يكون مساويا للأصل ، كقياس الأمة على العبد وقد يكون دونه ، كقياس السفرجل على البر بعلقة الطعم (٢).

إن الشرع لم يجعل للذكورة والانوثة تمييز في الرق ، فقياس الصبية على الصبي ، فهي مشمولة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (٣)

(١) ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا بيان، السعودية، دار المدني، ط١٤٠٦هـ، ١٤٠/٣م، ١٩٨٦م، ١٤٠/٣

(٢) الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٣١٣

(٣) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية الرياض، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٤٥٨/٧

والإمام يدخلن في قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا في عبد ، وهو ما يطلق عليه العلماء القياس في معنى^(١) ، فالأمة كالعبد حيث يشتركان في الرق^(٢).

جعل الشنقيطي استقرائه على الأدلة التي تبناها الأصوليون ، وشراح الحديث والمفسرون ، فنصوص الشرع المتعلقة ، بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ، ونبذ الإستغلال والإضطهاد لبني آدم ، جعلت نصوص الشرع تنحو منحى آخر، بخلاف ما دلت عليه نصوص الشرع من التفريق بين الذكور والاناث كما في الميراث والشهادة ، وكما سماها الشنقيطي الذكورة والأنوثة وصفان طرديان في العتق ، ومن خلال تتبع آيات القرآن التي تضمنت العتق ، نجدتها تسعى في تحرير الإنسان ، بغض النظر عن جنسه سواء كان ذكرا او أنثى ، وهذه الآيات هي قوله تعالى :
: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

[النساء: ٩٢]

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٦/٥

(٢) ينظر: العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ-)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨٢/١٣

قَالَ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ
 إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
 تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ
 تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ [المجادلة: ٣]

قَالَ تَعَالَى: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ [البقرة: ١١-١٣]

إن التحرير وفك الرقبة في الآيات المذكورة آنفاً ، هو إعطاء الحرية ورفع سيطرة وولاية
 مالك الرقبة ، ولم تميز الآيات القرآنية بين جنس الرقبة ، فالرقبة هو المملوك سواء كان عبداً أو
 أمة^(١) .

فرض الله تعالى كفارة على الذين يظاهرون من أزواجهم ، ثم يعودون إليهم و كفارة
 رجوعهم ، تحرير رقبة سواء كانت ذكراً أم أنثى^(٢) ، والكفارة تشمل كلا الجنسين^(٣) .

(١) ينظر: الطبري ، جامع البيان ، ٢٠٣/٢٣

(٢) ينظر: المراعي ، تفسير المراعي، ٧/٢٨

(٣) ينظر: الزحيلي ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار
 الفكر المعاصر، دمشق، (١٤١٨ هجرية) ، ١٠/٢٨

ومن السنة النبوية فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفرق بين الذكر والأنثى حين قضى بدية الجنين غرة^(١) ففي الصحيحين "عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٢).

إن الوصف الطردي عند أهل الأصول ، هو ما علم من مصادر الشريعة إلغاؤه وعدم اعتباره ، لعدم وجود مصلحة في إناطة الحكم به ، وعليه فإن اختلاف الجنس من ذكورة وأنوثة ، هما وصفان طرديان بالنسبة لأحكام العتق ، وهذا ما دل عليه استقراء القرآن ومصادر الشرع .^(٣)

ومما قطع به هو الإلحاق إذا استوى الفرع والأصل ، بمعنى يتساويان في الاستحقاق والمناسبة ، كما نقول سرى العتق في العبد والأمة مثله ، فلا تأثير للذكورة والأنوثة في الحكم ، فهما وصفان طرديان كالسواد والبياض والطول والقصر ، وإن كان للذكورة والأنوثة تأثير في بعض الأحكام كالميراث والشهادة مثلا^(٤) .

(١) ينظر: القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ-)، محاسن

التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨ هـ-)، ٢٥٨/٣

(٢) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا

على الولد، رقم (٦٥١٢)، ٢٥٣٢/٦، ومسلم: صحيح مسلم ، كتاب القسامة والخابرين والقصاص والديات ، باب

دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١)، ١٣٠٩/٣

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٩٨/٣

(٤) ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى:

٧١٦هـ-)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧

هـ - ١٩٨٧ م)، ٣٥٢/٣

لقد حرص الاسلام على تحرير الانسان من قيد الرق والعبودية ، لذلك جاءت النصوص الشرعية سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، تحض على العتاق وفك الإنسان من الرق ، فبوب الفقهاء أحكاما للعتاق من شرع الله تعالى ، فأوجب الله تعالى العتق ، في كفارة الظهر والقتل والإفطار واليمين ، وتحرير الرقبة وفكها من العتق ملزم على التعيين عند القدرة ، بخلاف كفارة اليمين فإنها على التخيير^(١).

وتعرف الرقبة التي جاء ذكرها في القرآن وجعل تحريرها ، كفارة للقتل الخطأ والظهار بأنها : " ذات مرقوق سواء كان مؤمنا أو كافرا ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا وهي في الأصل بمعنى العنق ثم استعمل في ذات الإنسان تسمية الكل بإسم أشرف أجزائه"^(٢).

جاء التكفير بالرقبة مطلقا ، وفي هذا استوى الذكر والأنثى والصغير والكبير^(٣) وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين والفقهاء ، يتضح للباحث أن الاستقراء لموارد الشرع ، تؤكد ما ذهب إليه الشنقيطي من أن إطلاق العبد يراد به كلا الجنسين في مسألة العتاق.

(١) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٤/٤٥

(٢) المجددي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، (١٤٠٧ - ١٩٨٦م)، ص ٣٠٩

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٦٠/٧، وينظر: الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، (١٣١٣ هـ)، ٦/٣

المطلب الرابع: حجية خبر الواحد عند الإمام مالك

ذكر الشنقيطي حجية خبر الأحاد ، عند الإمام مالك وأنه ومن خلال استقراء مذهبه ، يتبين أن الإمام مالك يقدم خبر الأحاد على القياس ، وهو بذلك يرد على من يرى أن الإمام مالك يقدم القياس على خبر الأحاد ، وجاء كلام الشنقيطي في معرض تفسيره قوله تعالى : **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾** [الانبيا: ٧٨-٧٩] ^(١)، فكان حكم داود عليه السلام أن يدفع أصحاب الغنم ، قيمة الشجر (الكرم) فيردوه على أهله ، إلا أن سيدنا سليمان حكم بأن تعطى الأغنام لأصحاب الشجر ، فينتفعون منها ويستغلونها حتى يصلح أصحاب الغنم ما خربته أغنامهم ، ثم يردوها إلى أهلها ويأخذوا أغنامهم ^(٢).

ويحتج ممن يرى أن القياس مقدم على خبر الأحاد ، أن خبر الواحد يجوز عليه الغلط والسهو والكذب ، بخلاف القياس الذي لا يجوز عليه إلا وجه واحد ، وهو أن الأصل هل معلول بهذه العلة أم لا، فصار القياس أقوى من خبر الواحد ^(٣).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/١٧٠-٢٢٩

(٢) ينظر: ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، **قصص الأنبياء**، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، ط ٣، دار الجيل، بيروت، ص ٤٧٦

(٣) ينظر: بن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ-)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٦٠٤/١٧

رجح الشنقيطي ومن خلال الاستقراء لمذهب الإمام مالك ، أن الإمام مالك رحمه الله تعالى ، يقدم خبر الأحاد على القياس ، بقريظة أنه في باب المصرة ، أخذ بالحديث بدفع صاع من التمر مقابل اللبن^(١)، " (روى أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم) لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر) " ^(٢)، فسئل الإمام مالك هل تأخذ بهذا الحديث ، فقال نعم أو لأحد رأي أو قول في هذا الحديث كما ^(٣)، وحديث المصرة متبع ولا رأي لأحد فيه ^(٤).

وفي دية أصابع المرأة ، أخذ الإمام مالك بخبر الواحد وقدم ذلك على القياس ، روى مالك عن ربيعة سألت ابن المسيب كم في الأصابع الثلاثة للمرأة فقال ثلاثون ثم قلت وفي أربعة قال عشرون ، فقلت لما صار جرحها أكبر نقص عقلها، فقال تلك السنة ^(٥)، وهذا الذي عليه أهل المدينة ومذهب الإمام مالك وعطاء وعمر بن عبدالعزيز ^(٦).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٢٩/٤

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤١)، ٧٥٥/٢

(٣) مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ-)، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٣٠٩/٣

(٤) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ-)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٣٤٩/٣

(٥) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ-)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ طبعة، ٢٨٠/٤

(٦) عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ-)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٣٢/٩

المطلب الخامس: الجمع بين الحل والحرم لحاضري المسجد الحرام

جاء التوقيت الزمني للحج في القرآن الكريم، قوله تعالى: **هُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ** ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧]، والأشهر هذه هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ، ثم وقت النبي صلى الله عليه وسلم الميقات المكاني ، لمن أراد الحج أو العمرة، والموافيت المكانية هي خمسة ، أربع منها متفق عليها بين العلماء وواحد مختلف فيه ، هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أم اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وهذه الموافيت هي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها بنص الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان "عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"^(١)، ووفق هذا الحديث فإن من أراد من أهل مكة الحج أو العمرة ، فمهله من مكة لعموم الحديث ، أما الذين قالوا بأن مهل المكي وهي صورة النزاع بين العلماء من أدنى الحل ، ومنشأ النزاع الإختلاف في تفسير

(١) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، رقم(١٤٥٢)، ٥٥٤/٢، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب موافيت الحج والعمرة ، رقم(١١٨١)، ٨٣٩/٢

قوله تعالى : **وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿١٦٦﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).

فالإشارة في قوله تعالى : **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ، هل تعود على التمتع

وهو رأي أبو حنيفة ، فلا تمتع على حاضري المسجد الحرام ومن تمتع فعليه دم جناية لا يأكل

منه ، وقيل الإشارة في ذلك عائدة إلى الحكم ، فيجب الهدي والصيام على غير حاضري المسجد

الحرام ، ولا يجب على حاضري المسجد الحرام ، وهذا هو رأي الإمام الشافعي ومن وافقه الرأي

(٢).

إن مجيء الحكم ثم يعقبه شرط ثم ذكر إشارة ، فالإشارة لمن تعود هل تعود للأصل أم

للحكم ، ومن هنا كان الخلاف بين الاحناف ومن وافقهم ، والشافعية ومن وافقهم (٣).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/٤٨١-٤٨٧

(٢) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ١/٢٢٩

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٤/٤٧٠

كما أن الاختلاف في تفسير هذه الآية ، ينسحب إلى جواز المتعة من عدمه لمن هم حاضري المسجد الحرام ، فقد تأول بعض العلماء ، أن حاضري المسجد الحرام لهم التمتع والقران ، ولا يجب عليهم دم وهي رخصة لأهل مكة ، ومنهم من منع العمرة لأهل مكة فلا متعة لهم ولا قران .^(١)

كما ترتب على هذا التفسير اختلاف العلماء في مهل الحج والعمرة ، فمنهم من قال إن مهل الحج لأهل مكة الحرم ، وميقات العمرة من الحل^(٢) ، وأهل مكة إن أرادوا العمرة فمن الحل^(٣).

ومنهم من قال اتحاد مهل الحج والعمرة بالنسبة لأهل مكة فهذا الرأي قاله ابن القيم ، وقد بوب الإمام البخاري باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ويستند هذا الرأي للحديث المذكور أنفا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، حتى أهل مكة يهلون من مكة ، وهو دليل واضح لعموم اللفظ على أن المهل لأهل مكة ، يكون من مكة سواء للحج أو العمرة ، ولا يمكن أن يخصص إلا بدليل ، أما الذين قالو بوجوب الجمع بين الحل والحرم وهم جمهور العلماء فقد استدلووا بدليلين وهما

(١) ينظر: ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المنيفر، ط٢، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، السعودية، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٨٤/١

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق، ٢/ ٤٨

(٣) ينظر: الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٥٣

الأول : الحديث في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة لعمرتها إلى التنعيم وهو أدنى الحل، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج ؟ فقال لها (إذهبي وليردفك عبد الرحمن). فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت " (١)، فلو كان صحيحا الإهلال من مكة لما أمرها بالخروج للتنعيم.

الثاني : من خلال قاعدة الاستقراء، وهو التتبع في صور النسك ، غير محل النزاع يتضح أن كل صور النسك ، من حج وقران وعمرة ، لا بد وأن يكون فيها قاسم مشترك ، وهو الجمع بين الحل والحرم ، فمَهْلُ المكي يكون من أدنى الحل ، حيث يتحقق الجمع بين الحل والحرم ، قوله تعالى : **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴿٢٧﴾ [الحج:٢٧] ، فمن جاء من غير حاضري المسجد الحرام ، فقد جمعوا بين الحل والحرم ، ومن كان من حاضري المسجد الحرام ، فقد خرج إلى عرفات ، وهي من الحل بالنسبة للمكي الذي يريد الحج ، فيكون خروج المكي إلى أدنى الحل تحقيقا لذلك القاسم المشترك ، فعن ابن عباس وقتادة أن قوله تعالى : **مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ، فكل صور النسك يجب أن يتحقق فيها البعد ، ولا يتحقق البعد إلا من خلال الجمع بين الحل والحرم (٢).

(١) ينظر: البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا ، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم (٢٨٢٢)، ١٠٨٩/٣،

مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز، رقم (١٢١١)، ٨٧٠/٢

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ٤/٤٨٨-٤٨٩، ينظر، الطبري، جامع البيان، ٦٠٨/١٨

ومما تقدم فإن الشنقيطي أثبت حجية قول الجمهور، بالجمع بين الحل والحرم ، لكل من يريد أن يؤدي فريضة الحج أو العمرة ، بأي صورة كانت من صور النسك ، من خلال الاستقراء لصور النسك فهو بذلك يقدم دليل أصولي يستند عليه الفقهاء بأنه ، لا حج ولا عمرة بدون الجمع بين الحل والحرم.

المطلب السادس: التدرج في تشريع الأحكام الشاقة

تضمن القرآن الكريم أحكاما جاءت دفعة واحدة ، وأحكاما أخرى جاءت متدرجة ، وصولاً إلى الحكم النهائي ، وهذا التدرج في تشريع الأحكام ، لحكمة إلهية حيث تنهياً النفوس لقبول الأحكام التي لم تكن معتادة ، فكانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم فرضت الصلاة بعد حادثة الإسراء والمعراج في السنة الثالثة عشرة من البعثة ، ثم فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة ، ثم الزكاة في السنة السادسة من الهجرة ثم الحج في السنة التاسعة من الهجرة^(١).

قوله تعالى : **أُذِّنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمًا وَإِنَّا لِلَّهِ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴿٣٩﴾ [الحج: ٣٩] ، ففي

هذه الآية وهي أول آية جاءت في تشريع أحكام الجهاد ، فالاستقراء للقرآن الكريم يبين أن تشريع الأحكام الشاقة أو الصعبة على النفس ، لم تشرع دفعة واحدة وإنما جاءت متدرجة ، فهذه الآية لم تبين إلا السماح بالقتال والجهاد في سبيل الله ، ثم تلتها آيات فيها تبيان ما يتعلق بأحكام الجهاد الأخرى ، وتفصيل الإطلاق الذي جاءت به آية الإذن ،

(١) ينظر: أبو شوفة ، أحمد عمر أبو شوفة ، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة ، دار الكتب الوطنية - ليبيا، عام النشر: (٢٠٠٣)، ص ٢٩٠-٢٩١

وهذا التدرج في التشريع ، جاء لحكمة عظيمة ، وهي أن النفوس يشق عليها القيام بالتكاليف الصعبة والشاقة كالقتال مثلا ، فهو من أقوى الأسباب للموت ، وكذلك يتضمن القتال التضحية بالمال ، والمال عزيز على الإنسان ، لذلك جاءت الاحكام متدرجة (١) .

جاء تشريع أحكام الجهاد على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: الإذن بالقتال ولكن بدون إيجاب ، قوله تعالى: **أُذِّنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ**

طُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

المرحلة الثانية : وبعد أن تقبلت النفوس لهذا الحكم ، جاء التشريع بمستوى أعلى من

التكليف ، وهو قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، قوله تعالى : **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ**

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الحسم بتشريع الحكم النهائي ، ولم تأت إلا بعد أن تأهلت

النفوس ، لقبول هذا الحكم والذي يقضي بقتال المشركين كافة ، قوله تعالى: **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ**

الْحُرْمِ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبة: ٥] (٢)

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٦٣/٥

(٢) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،

منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ط٢، المدينة المنورة، ص ١٤

إن التدرج في التشريع ، ميزة من أهم ميزات التشريع الإسلامي ، فالانتقال من الأخف إلى الأثقل ، لو كان دفعة واحدة لثقل ذلك على المكلفين ، الذين اعتادوه وشبوا عليه ، والأخذ بالأحكام دفعة واحدة يؤدي إلى النفور (١).

ومن حكمة التدرج الزمني ، حيث شرعت الاحكام على مدى إثنين وعشرين سنة وبضعة شهور، ليتسنى معرفة الأحكام وفهمها مادة مادة ، والاعتقاد بها فهذا أرجى بقبولها من النفس (٢).

نزل القرآن منجما فلم ينزل دفعة واحدة لغايات عظيمة ، منها التدرج في التشريعات ، قال تعالى : **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا** ﴿١٠٦﴾ [الاسراء: ١٠٦] ، فالله تعالى حين أنزل القرآن مفرقا ، له حكمة في ذلك لتكون هنالك فرصة في استيعاب الناس ، لكل نجم كونه مرتبط بحادثة معينة ، فيكون التدرج المطلوب في التشريع (٣).

(١) ينظر: ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: خلاف ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (د. ط) مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الخواطر، مصر، مطابع أخبار اليوم، تاريخ النشر، (١٩٩٧)، ١٠٣٥٨/١٧.

إن الشارع لم يندرج في أحكام العقيدة ، وإنما جاء التدرج في أحكام تتعلق بما اعتاد عليه الإنسان ، من عادات وأعراف إجتماعية ، فجاء التدرج في تحريم الخمر على مراحل ، بدأت بتحريك الشعور الوجداني للإنسان ، بأن النفع الذي في الخمر أقل من الإثم المترتب عليها ، قوله تعالى : ^{٢١٩} **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** [البقرة: ٢١٩] ، ثم إذا نشط هذا الشعور تهيأت النفس لاستقبال الحكم الجديد ، جاء الحكم بالامتناع عن الخمر حين الصلاة ، وبما أن أوقات الصلاة متقاربة نسبياً ، فإن من يتعاطى الخمر ، لا يجد إلا فرصة قليلة لتعاطيه ، قوله تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** [النساء: ٤٣] ، ثم بعد أن تناقصت فرص شرب الخمر ، وفي ذلك كسر لعادة الإدمان ، والاستعداد لقبول الحكم الأشد على النفس ، جاء الحكم النهائي بحرمة الخمر في كل الظروف والأحوال ، قوله تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [المائدة: ٩٠] (١).

(١) ينظر: قطب ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) ، في ظلال القرآن ، ط ١٧ ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، (١٤١٢ هـ) ، ٢٢٩/١ ،

المطلب السابع: دلالة التخصيص بالاستثناء

الجمع بين الأختين بالزواج محرم وهو محل اجماع العلماء ، إلا أن الجمع بين الأختين بملك اليمين محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من أباح ذلك ، واحتجوا بقول عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحرمة بالقرابة بينك وبينهما ، وليست القرابة بينهما تكون سببا لحرمة الجمع (١).

مدح الله تعالى المؤمنين ، حفظهم فروجهم من الزنى واللواط وما شابه ذلك ، ثم جاء الاستثناء ليخص من ذلك العام الأزواج وملك اليمين ، وذلك في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾** [المؤمنون: ٥-٦] ، واختلف علماء الأصول في دلالة التخصيص بالاستثناء ، بعد الجمل المتعاطفة بالواو ، هل يعود الإستثناء على الجملة الأخيرة ، أم يعود إلى جميعها ، قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهم) ، من صيغ العموم ، تدل بعمومها على جواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين والتسري بهما ، وبما أن الجمع بين الأختين حرام ، بدليل قوله تعالى : **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٣﴾** [النساء: ٢٣] ، فالألف واللام في الأختين هي من صيغ العموم ، فهي بذلك تمنع من الجمع في كل أختين ، سواء كان بعقد أو ملك يمين (٢).

(١) ينظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،

المحلى بالأثر، دار الفكر، بيروت، ١٣٢/٩

(٢) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ٣٠٨/٥-٣٠٩

أجاب الشنقيطي في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، عن هذا التداخل بين هاتين الآيتين ، بأن بينهما عموم وخصوص بوجه يتعارضان في صورة الجمع بين الأختين بملك اليمين ، فعموم وأن تجمعوا بين الأختين على التحريم ، وعموم أو ما ملكت أيمانهم على الإباحة ، فلا بد من تخصيص عموم إحداهما بعموم الأخرى ، فيلجأ إلى الترجيح بين العمومين والراجح يتقدم ليخصص عموم الآخر وهذا المعمول به إجماعاً ، فيرجح بعموم وأن تجمعوا بين الأختين ، لقرائن عديدة منها أن الأصل في الفروج التحريم ، والعموم المقتضي للتحريم أولى من العموم المقتضي للإباحة ، فترك مباح أهون من الوقوع في الحرام ، ومن القرائن فإن آية **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ، جاءت في سورة تناولت المدرك المقصود من الذات ، وهي سورة النساء ، بينما جاءت آية **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ، في مدح المؤمنين ، كما أن آية **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ، لم تنبأ على عمومها ، بل خصصت إجماعاً ، بتحريم الأختين من الرضاة ، وتحريم موطوءة الأب بملك اليمين ، كما أن آية **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ، لم تأت في معرض مدح أو ذم ، بينما جاءت آية **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ، في مدح المؤمنين ، والعموم في معرض المدح أو الذم معتبر ، وهذا ما عليه جمهور العلماء ، فيخصص عموم **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** بآية **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ^(١) ، وبذلك فالشنقيطي يرد على من قال باباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين ، وهو ابن حزم الظاهري ومن وافقه ، جاء في المحلى بأنه لا خلاف بين العلماء في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج ، واختلفوا بالجمع بينهما بملك اليمين ، ثم ساق قول عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحرمة بالقرابة بينك وبينهما ،

(١) ينظر : الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص ٥٦-٥٨

وليست القرابة بينهن تكون سببا لحرمتها عليك ، ثم ذكر الظاهري دليلا آخر ، يستدل به على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين وذلك باعتماد آية أخرى ، قوله تعالى : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** [النساء: ٢٤] ، فالاستثناء يعود على الجميع ، وهذا ما عليه أحمد والشافعي ومالك ، وخالف أبو حنيفة فيرى أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة ، فلو قال الواقف إن هذا المال وقف لبني سعد وبني خالد والفقراء إلا الفاسق ، ففي أصول مالك وأحمد والشافعي يخرج كل فاسق من جميع الجمل المتعاطفة ، بينما أبو حنيفة فإنه يرد الاستثناء على الجملة الأخيرة وهم الفقراء ، فلا يشمل الوقف الفاسق من الفقراء حصرا .^(١)

ويجيب الشنقيطي من خلال قاعدة الاستقراء بأن تخصيص الاستثناء بجميع الجمل المتعاطفة أو بعضها ، لا يمكن الرجوع إليه إلا بدليل ، فهناك من الآيات يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة ، وهناك آيات يرجع فيها الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فالفصل يكون من خلال القرائن ، التي تحدد استثناء الكل أو البعض ومن خلال تتبع الآيات التي ورد فيها الاستثناء كقوله تعالى : **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا** [النساء: ٩٤]^(٢) .

(١) ينظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٠/١٢ ،

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ٣١٤-٣١٢/٥ ،

ومعنى قوله **إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا** ﴿١٣﴾ ، أي يتصدق ولي المقتول بالدية ، المترتبة على القاتل ،

فهذا هو الأفضل ، وأما تحرير الرقبة فهو فرض على القاتل ^(١).

فحق الله تعالى أي الكفارة ، لا تسقط عند التصدق بالدية ، وإنما تسقط الدية ، التي هي حق من تصدق بها ، فالاستثناء في هذه الآية ، لا يرجع إلى جميع الجمل المتعاطفة ، وإنما رجع إلى الجملة الأخيرة ، وهي سقوط الدية عن القاتل ، مع بقاء فرضية الكفارة وهي تحرير رقبة ^(٢).

وقوله تعالى: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ** وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَشِيطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا

قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣] ، فالاستثناء في هذه الآية **إِلَّا قَلِيلًا** ، على من يعود ، فعن ابن عباس

رضي الله عنهما هو استثناء من قوله تعالى: **أَذَاعُوا بِهِ** ، **فَالِإِلَّا قَلِيلًا** مستثنى من الإذاعة ، وهو

رأي الأخفش والكسائي وأبي عبيدة ، وأبي حاتم وجماعة من النحويين ^(٣) ،

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن

أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة

نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩ هـ)، ٣ / ١٠٣٣

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ٣٢٣

(٣) ينظر: القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي

القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه،

تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط١، الناشر: مجموعة

بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)،

١٤٠٠/٢

فيكون المعنى : وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ولو رده إلى

الرسول^(١).

" ثم استثنى القليل من قوله تعالى : **أَذَاعُوا بِهِ** أي: أذاعوا به إلا قليلا ، يعني بالقليل المؤمنين ، وهذا القول إختيار الكسائي والفراء^(٢) ، فالاستثناء في هذه الآية ، عائد على الجملة الأولى ، وليس للجملة الأخيرة ، كما كان في الآية السابقة ، ومثال على رجوع الاستثناء لكل الجمل المتعاطفة ، قوله تعالى : **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴿٦٨﴾ **يُضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا** ﴿٦٩﴾ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] ، قوله **إِلَّا مَنْ تَابَ** ، أي رجع من ذنبه وآمن وصدق بربه ، وعمل صالحا ، أي أصلح علاقته مع الله ، فأولئك يبديل الله سيئاتهم حسنات ، فيصيروا طائعين لله ذاكرين له بعد غفلة ونسيان^(٣).

عن ابن عباس أن الاستثناء ينصرف إلى الشرك والزنى ، أما قتل المؤمن عمدا فلا استثناء له ، لقوله تعالى : **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣]

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٥٧٧/٨.

(٢) ينظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٨٧/٢.

(٣) ينظر: ابن زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ-)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط١، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢٦٧/٣.

، أما عند غيره فالكل تشملهم التوبة ، وظاهر هذه الآية يدل على ذلك فالاستثناء يعود في هذه الآية ، على جميع الجمل المتعاطفة ، فالتوبة بشروطها تشمل الشرك والزنى والقتل (1) وعليه فإن الاستقراء لكتاب الله تعالى ، يبين أن الاستثناء يختلف في رجوعه ، إلى الجمل المتعاطفة كلها أو بعضها ، باختلاف الدليل ، فقد يكون الرجوع إلى أول الجمل ، أو إلى آخرها أو جميعها، حسب ما يقتضيه الدليل ، وهذا الرأي هو ما عليه ابن الحاجب من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والأمدي من الحنابلة وهو ما دل عليه الاستقراء (2).

المطلب الثامن: شهادة الإنسان لنفسه لإثبات حكم على غيره

اختلف العلماء في الشهادات المذكورة ، بقوله تعالى : **وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴿٨﴾ [النور: ٨] ، هل هي شهادات أم أيمان ، فمنهم من عدها أيمان ومنهم من عدها شهادات ، ومنهم من قال أنها أيمان ولكنها مؤكدة بالشهادات ، ومنهم من قال أنها شهادات مؤكدة بأيمان ، ويترتب على هذا الاختلاف أحكام فقهية ، فمن اعتبرها شهادات ، فلا تقبل شهادة الملاعن والملاعنة ، إلا من توافرت فيه شروط الشهادة ، ومن قال أنها أيمان قبلت الملاعنة بالأيمان من الزوجين ، كذلك على اعتبارها شهادة ، فإذا كان ثلاثة شهود مع الزوج حدثت الزوجة حد الزنى ، وإذا كانت أيمان حد الثلاثة حد القذف ، ويلاعن الزوج (3) .

(١) ينظر: السمعي، تفسير القرآن، ٣٣/٤

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١٤/٥

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٦٦/٥

فَاللَّعَانُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ "شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ ، مُوثَقَةٌ بِاللَّعْنِ وَالغَضَبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ " (١) ، فَقَوْلُهُ شَهَادَاتٌ فِيهِ إِضَاحٌ لِرُكْنِ اللَّعَانِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَهْلِيَّةِ فِي الشُّهُودِ ، بِخِلَافِ أَهْلِيَّةِ الْيَمِينِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ (٢) ، فَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى فُشَّهَدَتْهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، بِمَعْنَى يَمِينِ أَحَدِهِمْ ، فَعَبَّرَ عَنِ الْيَمِينِ بِالشَّهَادَةِ (٣) ، وَذَكَرَ ابْنَ قَدَامَةَ بِأَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ ، لِذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ ، بَيْنَ مُسْلِمِينَ حَرِينِ عَدْلِينَ غَيْرِ مُحْكَمِينَ بِحَدِّ الْقَذْفِ مِنْ قَبْلِ (٤) .

وَرَجَحَ الشَّنَقِيطِيُّ أَنَّ الشَّهَادَاتِ فِي الْآيَةِ ، هِيَ أَيْمَانٌ بِدَلِيلِ أَنَّ الْآيَةَ ، تَضَمَّنَتْ صِيغَةَ الْقَسْمِ بِاللَّهِ ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَضَمَّنُ إِطْلَاقَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَإِرَادَةَ الْيَمِينِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَاِنَّ عُثْرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ١٠٧] ،

-
- (١) ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، القاهرة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ١٦٧/٣
- (٢) ينظر: ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م)، ٤٨٢/٣
- (٣) ينظر: الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١١ / ٤
- (٤) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحلبي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١٧٩/٣

ثم بين الله تعالى أن اليمين هو المراد من الشهادة ، من خلال الآية التي تليها ، قوله تعالى :
 ذَلِكَ أَذِّنُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ
 يَهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٨]

أما الدليل الأخير وهو الذي جعله على قاعدة الاستقراء ، وحاصله أن استقراء موارد الشرع ،
 يمنع من أن يكون الإنسان شاهدا لنفسه ، لإثبات حكما على غيره^(١).

وقوله تعالى : **وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِحُدُودِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ
 الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ [النور: ٦]** ، أي: ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم ، لأن الإنسان لا يكون شاهدا
 لنفسه^(٢).

إن التعبير عن ادعاء الزوج بالشهادة ، هو تعبير عن المانع الذاتي للزوج بسبب الدافع الفطري
 من أن يعير بها ، ودافع المحبة للزوجة على الغالب ، كما علل أن تسمية اليمين بالشهادة لرد
 الدعوى وما يترتب عليه من أثار ، لذلك رجح رأي الإمام مالك في أن إيجاب اللعان ، لا يكون
 بمجرد السب والشتم بألفاظ الزنى ، كما هو رأي أبو حنيفة والشافعي ، وإنما يلاعن بين الزوجين
 ، في حالة رؤيته لها تزني ، أو في حالة نفي الحمل^(٣).

إن الحكمة من تكرار الشهادات ، هو التغليظ على فاعلها في الفروج والدم ، رجاء أن يمتنع
 هناك الستر في الفروج ، وتجنب إراقة الدماء ، ثم قال أن الفيصل في أنها يمين وليست شهادة ،
 فلا يجوز لأحد أن يشهد لنفسه بما يوجب حكما على آخر^(٤).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/٥٦٧، ٥٦٦.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، ١١/٤.

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٨/١٦٢-١٦٤.

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/٣٥٣.

المطلب التاسع: مشروعية الرمل وعلاقته باطراد العلة وانعكاسها

سَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم الرَّمْلَ في الطواف ، ليوهم المشركين قوة وصحة المؤمنين ، إلا أن ذلك العذر زال ، ولكن مشروعية الرمل باقية إلى يوم القيامة ، فالأصل أن يرفع الحكم بزوال العلة ، فإذا أصابت الماء القليل نجاسة ، ثم بلغ ذلك الماء قلتين زالت النجاسة ، وإذا صار العصير خمرا زالت طهارته ، وإذا صار الخمر خلا زالت نجاسته ، وكذا النوم والإغماء أسباب لزوال التكليف فإذا زالت رجعت التكليف ، وكذلك العصمة تكون بالإيمان فإذا زال الإيمان زالت العصمة ، وغيرها كثير. (١) ، "عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنتين ، ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" (٢).

ذكر الشنقيطي أن بقاء مشروعية الرمل ، لا يتنافى وقاعدة إطراد العلة وانعكاسها ، كون تلك القاعدة أي دوران المعلل بها عدما ووجودا ، محمولة على الغالب وهو استقرار ناقص غير تام (٣).

(١) ينظر: سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ٦/٢

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٥٢٥)، ٥٨١/٢، وأخرجه، مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٦)، ٩٢٣/٢

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٩١/٤

إن الأفعال التي كلف الله تعالى بها عباده ، منها ما تترك الحكمة منها بالعقل ، فالحكمة من الصلاة الخضوع لله تعالى، وحكمة الزكاة سد حاجة الفقير، والحكمة من الصوم كسر الشهوة ، ومن الأفعال ما لا تترك الحكمة منها بالعقل ، كرمي الجمرات والسعي بين الصفا والمروة ، والرمل والاضطباع (١).

من القواعد الفقهية أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ونفيا وإثباتا ، ولكن هذه القاعدة من خلال الاستقراء هي على الغالب ، لأن لها استثناءات ، فقد يكون الحكم يدور حول أكثر من علة كنواقض الوضوء مثلا ، فانتفاء بعض العلل لا يرفع الحكم لوجود علة أخرى ، وقد يكون الحكم يدور حول علة ظنية ، كما في السفر بعلّة المشقة فقد تزول المشقة ولكن يبقى الحكم ، وقد تزول العلة كما في الرمل وهو إظهار القوة للمشركين ، ولكن الحكم باقي لفعله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وقد يكون الرمل لعلّة أخرى وهي الشكر لله تعالى على نعمة الأمن والدين والقوة ، وليذكروا كيف كانوا ضعفاء فقواهم الله تعالى .

قَالَ تَعَالَى: وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦]

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٥٢/٢

(٢) ينظر: الأسمرى: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط١، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١١٢-١١٣

قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُوهَا
عُوجًا وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَشَرَكُمُ ۖ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾
[الأعراف: ٨٦] (١).

المطلب العاشر: دلالة القروء بين الطهر والحيض

تباينت آراء العلماء في معنى القروء ، هل هو الطهر أم الحيض ، فقد جاء اللفظ مجملا ، في
قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعُوْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وممن ذهب إلى أن المراد بالقروء هو الطهر ، أم
المؤمنين عائشة والشافعي ومالك ، ومن قال بأن القروء هو الحيض ، الخلفاء الأربعة وابن عباس
وابن مسعود ، وفي الرواية الصحيحة لأحمد (٢) .

والسبب في اختلاف المعنى بين الفريقين ، هو اشتراك اللفظ أي القروء بين الطهر والحيض ،
ويعرف القروء "القرء" : واحد الأقرء، وهي الحيض، جمع حيضة، ويقال: الأطهار (٣).

(١) ينظر: سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح، ٦/٢، والشنقيطي، أضواء البيان، ٣٩٢/٤

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٧/١

(٣) الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب،
تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، (د. ط)، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٤٦/٤

لكل فريق دليله من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالذين قالوا أن المعنى المراد من القروء الحيض ، يستدلون بقوله تعالى : **وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ** [الطلاق: ٤] ، فقالوا إن ترتيب العدة بالأشهر عند عدم

الحيض ، يدل على أن معنى القروء الحيض ^(١) ، ومن السنة النبوية استدلوا بالحديث النبوي

"فَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ ، عَنْ وَكَيْعٍ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٢) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق القراء على الحيض ، بدليل ترك الصلاة.

أما الذين قالوا أن القراء هو الطهر، فاستدلوا قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** [الطلاق: ١]

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٧

(٢) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ، كتاب الحيض، رقم (٨٢٢) ، ٣٩٤/١ ، ورواه البيهقي : أبو بكر احمد بن الحسين بن علي الخراساني ، السنن الصغير للبيهقي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي ، ط١ ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، كتاب الإيلاء ، باب العِدَّة ، رقم (٢٢٧٣) ، ١٥١/٣

، فقله تعالى: **فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ** ، المراد به الطهر وليس الحيض ، ومن السنة النبوية استدلوا بحديث ابن عمر المتفق عليه " عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمره الله " (١) ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم ليطلقها طاهرا ، هي العدة المنصوص عليها بقوله تعالى: **فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ** (٢).

بعد أن عرض الإمام الشنقيطي ، آراء كلا الفريقين ، وحجج كل منهما ، ثم أبدى رأيه بترجيح رأي الفريق الذي اعتبر القرء هو الطهر، حيث أن أدلتهم هي الفصل في محل النزاع ، فلا يوجد دليل من كتاب الله وسنة رسول الله يقاوم هذا الدليل ، فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة هي الطهر، فالإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم (فتلك العدة) ، راجعة إلى الطهر في الطلاق ، هذا بدليل الآية وموافقة الحديث النبوي للآية ، كما إن الاحتجاج بالحديث الذي استند إليه فريق من يرى أن القرء هو الحيض ، حديث فيه كلام "والذي روي مرفوعا ، دعي الصلاة أيام أقرائك، لم يثبت إسناده " (٣) ، وليس لحجة من يعتبر القرء هو الحيض القوة في مجابهة هذه الحجة ، إلا في حالة اعتبار أن العدة هي ليست القروء ، وهذا الذي يراه الشنقيطي مخالفا للكلام العربي وإجماع العرف الشرعي (٤).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب تفسير سورة الطلاق ، رقم (٤٦٢٥)، ١٨٦٤/٤

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٧/١

(٣) البيهقي: السنن الصغير للبيهقي ، ١٥١/٣

(٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٨/١

كما يؤيد كون القروء هي العدة أن تأنيث العدد وهو ثلاثة للمذكر المعدود وهو الطهر، أما قول بعض العلماء أن لفظ القروء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة ، ومجيء التاء في العدد ثلاثة مراعاة للفظ ، لا للمعنى المؤنث ، فيرد الشنقيطي هذا الكلام بأن اللفظ إذا كان مذكرا والمعنى مؤنث فلا تلزم التاء في عدده ، ويستدل بكلام العرب، قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي :

كَانَ مِجْنِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي... ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَأَعْيَانٍ وَمَعَصِرُ

فجرد العدد ثلاث من التاء، لأن مسمى العدد إناث ، مع أن لفظ الشخص مذكر، ثم ذكر الشنقيطي على منهجه في الاستقراء، أن الاستقراء للغة العربية يدلل جواز مراعاة المعنى للمعدود^(١). "والعبرة في التذكير والتأنيث، باللفظ غالبا لا بالمعنى وقد يعتبر في ذلك المعنى بقلة فيجاء بالتاء مع لفظ مؤنث لتأويله بمذكر كقوله ثلاثة أنفس وثلاث ذود"^(٢).

إن المتعارف عليه بين علماء العربية ، وضمن قاعدة العدد أن ما جاوز العدد اثنين ، فهو يطابق المعدود تذكيرا وتأنيثا^(٣)، ولكن الاستقراء لكلام وقواعد اللغة كما بينه الشنقيطي ، جواز مراعاة المعنى بغض النظر عن اللفظ فقد يكون مؤنثا بعدد مذكر، وقد يكون مذكرا بعدد مؤنث ، وهذا ما عليه الحال في القروء (المعدود مذكر) بعدد (ثلاثة مؤنث) ، وهذا من روعة وسعة كلام العرب^(٤).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٩/١

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية لمكتبة التوقيفية، مصر، ٢٥٤/٣

(٣) ينظر: سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٣ / ٥٧٧

(٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٩/١-١٠٠

يأتي القراء ومعناه الجمع ، ما قرأت الناقة نسلا بمعنى ما جمعت ولدا، وسمي القرآن قرآنا لإجتمع حروفه وعلومه ، وقرأ القاريء أي جمع الحروف إلى بعضها ، فإذا ثبت هذا فإن القراء ، هو الطهر لأن اجتماع الدم حين الطهر (١).

ومعنى القراء في الآية هي العِدَّة ، والعِدَّة تكون بعد الطلاق ، والطلاق لا يكون إلا بالطهر، فيستبعد أن يكون القراء هو الحيض ، لأنه سيكون بين الطلاق والعِدَّة فاصل ، ثم ذكر الاحتجاج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفاً، ففي ذلك إشارة إلى الإطهار وليس الحيض (٢).

إن الاختلاف في مدلول القراء واسع بين العلماء ، والذي وقع بين الصحابة وهم أعلم الناس بكتاب الله تعالى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجيح الإمام الشنقيطي معتمداً ، الأسلوب العربي في الكلام ، فيه تعزيز لرأي من قال بأن القراء هي الأطهار وليس الحيض، ويرى الباحث ، أن من معاني العدة التي ذكرها الله تعالى: **فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ** ، هو الإعداد والتحضير جاء في العين " والعِدَّة: ما يعد لأمر يحدث فيدخر له وأعدت الشيء: هيأته" (٣) ،

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٣٦/٦

(٢) ينظر: النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط١، دار الفلاح، (١٤٠٨ هجرية)، ص ٢١٧

(٣) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ٧٩/١

أَشَدُّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ [الأحقاف: ١٨] ، ففي هذه الآية الحمل والفصال ثلاثون شهرا ، وفي قوله تعالى : **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهَنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ [لقمان: ١٤] ، الفصال عامين وبعملية حسابية بسيطة ، يكون أقل أمد الحمل ستة أشهر، أما في مدد الحيض أقله وأكثر، فهو مدار خلاف بين العلماء ^(١) فعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها ^(٢)، وعند مالك فلا حد لأقل الحيض ، وأكثره خمسة عشر يوما ^(٣) ، وأقله عند الشافعي يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وهو أقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره ^(٤) ، وعند أحمد أكثره خمسة عشر يوما وأقله يوم واحد ^(٥).**

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢/٢٢٦-٢٢٨

(٢) ينظر: الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ-)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،، المكتبة العلمية، ٤٢/١

(٣) ينظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ-)، التلفين في الفقه المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٣٢/١

(٤) ينظر: النووي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ-)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣١/١

(٥) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ-)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، مكتبة ابن تيمية، مصر، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٣٣

رجح الشنقيطي من خلال الاستقراء أنه لا حد لأكثر الطهر، فالمدد مختلفة بالنسبة للحيض أقله وأكثره ، فلا حد لأكثر الطهر وهذا من خلال الاستقراء ، إذ قد تطهر شهور وقد ينقطع الحيض ، فتبقى طاهرة طيلة ما تبقى من عمرها كما في الآية (١).

قال أكثر العلماء أن أقل الطهر خمسة عشر، وقال مالك أقل الطهر عشرة أيام ، وقال يحيى بن أكرم أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً ، ودليل هذه المذاهب في مسألة لا حد لأكثر الطهر هو الإجماع ، ودليل الإجماع هو الاستقراء فإن ذلك موجود ومشاهد (٢)، وقال ابن تيمية لا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من تطهر شهر ومن تطهر سنة ومنهن من لا تحيض أبداً (٣).
إن مدة الطهر يختلف من مرأة إلى أخرى ، فهو حالة فطرية تتبع عوامل نفسية ومزاجية، ومن خلال هذا الاستقراء ، يتبين للباحث أن الإمام الشنقيطي يعتمد الاستقراء كقاعدة، في تأصيل قواعد الشرع ومنها الإجماع الذي يعتبر مورداً من موارد الشرع الحنيف.

المطلب الثاني عشر: زينة المرأة المستثناة من المنع

حرم الله تعالى الزنى في كتابه الكريم بقوله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ**

سَيِّئًا ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]

-
- (١) ينظر: الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية المملكة العربية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص٣٩٥
- (٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (د. د. ط)، دار الفكر، بيروت، ٣٨٢/٢
- (٣) ينظر: ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هجرية، ٤٧٨/١

ولأجل ذلك حرم الله تعالى كل الطرق المؤدية إلى الزنى ، فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عن ما حرم الله تعالى ، ثم بين الله تعالى ما جاز ظهوره ، من زينة المرأة في قوله تعالى: **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرِمِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾** [النور: ٣١].

فاستنتى الله تعالى ما ظهر منها ، وهي مدار خلاف العلماء ، فذكر الإمام الشنقيطي في معرض تفسيره هذه الآية الخلاف بين العلماء حول الزينة ، الظاهرة التي أباح للمرأة ظهورها ، ثم رجع بينهما ، فقال إن زينة المرأة الظاهرة هي إما تكون زينة ذاتية ، متمثلة بجسد المرأة كالوجه والكفين ، أو زينة خارجة عن الجسد ، متمثلة بما يغطي بدن المرأة من ثياب ، كالملاءة أو الزينة الخارجة التي إذا ظهرت ظهر العضو كالكل في العين (١) .

إن الزينة زينتان خفية وهي الخلال والقلادة مثلا ، وزينة ظاهرة وهي مختلف فيها فمنهم من قال هي الثياب ومنهم من قال هي الكحل والخدان ، ومنهم من قال الوجه والكفين ، والراجح الوجه والكفين (٢) .

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/١١١

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان، ١٩/١٥٥-١٥٩

والزينة هي ما لا يصعب إخفاؤه من المرأة ، مثل الخاتم والكحل والوجه والكفين (١) ،
والزينة تشمل الكحل والخاتم أو الكف والخاتم (٢) .

وبعد أن عرض الشنقيطي للأراء المختلفة حول الزينة الظاهرة ، أخذ بترجيح رأيه ووفق
منهجه في تفسيره ، حيث قال في مقدمة تفسيره ، أن يكون هناك معنى للمفسرين في آية ، وفي
نفس الوقت توجد قرينة تؤكد عدم صحة هذا القول ، وهذا حاصل برأيه في هذه الآية ، فيرد على
من أعتبر الزينة هي الوجه والكفان ، بأن الآية الكريمة تحمل قرينة ، تدلل على عدم صحة المعنى
الذي ذهبوا إليه ، وهذه القرينة هي أن الزينة في لغة العرب ، ما تتزين به المرأة وهو خارج عن
أصل خلقها (٣) ، فالزينة إسم جامع لكل ما يتزين به (٤) ، ويوم الزينة هو يوم العيد، والزينة ما
يتزين به (٥) .

فلا يجوز صرف المعنى إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه. ثم ذكر الشنقيطي أن الزينة
وردت في القرآن مرات عديدة ، والمراد به ليس الأصل المزين ، وإنما الزينة الخارجة عن
الأصل ، كقوله تعالى : * يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١] قَالَ تَعَالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ
هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُوْنَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]
قَالَ تَعَالَى: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ [الكهف: ٧]

(١) ينظر: أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ١٧٠/٦

(٢) ينظر: ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٦٠

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥١٥/٥

(٤) ينظر: الفراهيدي، العين، ٣٨٧/٧

(٥) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢١٣٢/٥

فيرجح الشنقيطي ووفق قاعدة الاستقراء ، أن المعنى الغالب للزينة في القرآن ، هو ما يتزين به وخارج عن الأصل المزين ، فيكون المعنى في محل النزاع ، هو ذلك المعنى الغالب ، فيكون قوله تعالى : **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ، هو الملاءة فوق الثياب ، وليس الوجه والكفان (١) ، وعن ابن مسعود قال : قوله تعالى : **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ، يعني الثياب ، ثم قال أبو إسحق مستدلاً على أن الزينة هي الثياب ، ألا ترى أن الله تعالى يقول : **يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** (٢) .

وما تجعله المرأة على جسدها ، مما يجمل صورتها ويحسنها في العيون من الحلي والثياب والخضاب (٣) .

والاستقراء هنا استقراء ناقص ، وهو ما أطلق عليه الشنقيطي الغالب في القرآن ، فهو حجة ظنية ، لورود أدلة صحيحة في إباحة إظهار الوجه والكفين ، فمن أراد أن ينكح امرأة فنظره لوجهها قبل العقد حلال ، فيثبت أن من نظر إلى وجهها لمن لا يريد زواجها شريطة أن لا يقصد بنظره إلى معنى هو عليه حرام ، فالمستثنى في قوله تعالى : **وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ، هما الوجه والكفان (٤) .

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/٥١٥-٥١٦

(٢) ينظر: عبدالرزاق، تفسير عبد الرزاق، ٢/٤٣٣

(٣) ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ٤/٩٠

(٤) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ١/٢٣٩

وأولى الأقوال بالصواب من قال الوجه والكفان ، مستثنى من التحريم بدليل أن كل مصلي

يستر عورته في صلاته ، والمرأة لها أن تكشف وجهها وكفيها حين صلاتها (١).

المطلب الرابع عشر: مفهوم المخالفة وعلاقته بالشرط الغالب

نعني بمفهوم المخالفة " تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء ، فيدل على الأخذ بخلافه كقوله

في سائمة الغنم الزكاة فيفتضي ذلك أن المعلوفة بخلافه" (٢).

ووضع العلماء شروط لكي يتحقق مفهوم المخالفة ، وبخلافها لا يتحقق مفهوم المخالفة ومن هذه

الشروط ، أن لا يكون خرج أي الشرط مخرج الغالب ، كقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَرَبَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْدَابِكُمْ وَأَن

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾] النساء:

[٢٣] ، قوله تعالى : وَرَبَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ فالغالب أن

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ١٥٨/١٩

(٢) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ-)،

المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البديري - سعيد فودة، ط١، دار البيارق، عمان، (١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م)

تكون الربيبية في حجور الأزواج ، فالتحريم مقيد بالدخول بالأُم وليس مقيدا بمكان الربيبية ، فالربائب حرام على الزوج بعد الدخول بأُمها ، سواء كانت في حجره أو في غيره (١).

فالصفة التي تخرج مخرج الغالب ، ليس فيها دلالة على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه أو غير المنطوق به ، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة ، تكون بسبب الغلبة لازمة للذهن ، فتستحضر هذه الصفة الغالبة عند الكلام عن الحكم ، فليس استحضارها معناه نفي الحكم عن غير المنطوق به ، أما إذا لم تكن غالبة فلا تكون ملازمة للحقيقة ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها ليفيد منع الحكم عن غير المنطوق به (٢).

قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ** الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤] ، قوله تعالى : **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ، فأدخل صيد الجوارح جميعها ، والجوارح هي الكلب والفهد والصقر وما شابه ذلك (٣) ، وأما ذكر مكليبين أي معلمين لها ، وجاء اللفظ مكليبين لأن الغالب في الصيد تستخدم الكلاب ، فالنص جاء بإباحة الجوارح بضمنها الكلاب (٤).

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ١٣٨/٢

(٢) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٢

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٢/٣

(٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٩٧/٤

قوله تعالى: **وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴿١١٠﴾ [النساء: ١٠١] ، ظاهر الآية أن الشرط في قصر الصلاة ، هو الخوف وانعدام الأمن ، ولكن القصر مع الخوف ثابت في القرآن ، والقصر مع الأمن ثابت في السنة ، فالشرط هنا خرج مخرج الغالب ، حيث كانت أسفار المسلمين غالبها مع الخوف^(١).

ومن السنة النبوية في نفي مفهوم المخالفة ، فعن أبي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد"^(٢) ، فخير النظرين الحديث جرى مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له ، فلو امتنع الجاني عن تقديم الدية وقدم نفسه للقتل ، فيلزم بالدية لأن لا مفهوم مخالفة للحديث ، إذ أن الغالب تقديم المال على النفس^(٣).

قوله تعالى: **فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]

(١) ينظر: الشوكاني، **الفتح القدير**، ١/٥٨٥-٥٨٦

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٤٨٦)، ٦/٢٥٢٢،
وسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الوصايا ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها، رقم (١٣٥٥)، ٢/٩٨٩

(٣) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٣/٩٨

، فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة ، " فعن أنس ، رضي الله عنه ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى : **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا** قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١).

فبما أن أغلب الحجاج آفاقيون من أماكن بعيدة متفرقة ، والغالب محبيهم على الراحلة ،
ومفهوم الغالب لا يحتمل مفهوم المخالفة ، فرجح الشنقيطي أن الذي يستطيع المسير على قدميه
بدون مشقة قاذحة ، يلزمه الحج ماشيا إذا لم تتوفر له الراحلة^(٢).

قوله تعالى : **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ
قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴿٣٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فشرط السفر في قبض الرهان ، لا ينفي ان
يقبض الرهان في الحضر، لأنه جرى مجرى الغالب ، فالغالب في السفر تعذر الكاتب فلا مفهوم
مخالفة له^(٣) ، " فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم إشتري طعاما من
يهودي إلى أجل فرهنه درعه"^(٤) .

(١) الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى:
٤٠٥هـ-)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت،

٦٠٩/١، (١٦١٣)، رقم ٦٠٩/١

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١٨/٤

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٨٥/١

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم (٢٠٨٨)، ٧٦٧/٢

قوله تعالى : **أَيَّائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥] ، رجح الشنقيطي أن الكفارة تجب على المحرم في الخطأ والنسيان كما تجب على المتعمد ^(١) ، والذي يرتكب هذا المحظور بقصد الصيد والعلم بالإحرام ، يترتب عليه كفارة لا خلاف في ذلك بنص القرآن ، والمخطيء الذي يرمى شيئاً من الأشياء يصيب صيدا ، والناسي هو من كان قاصدا الصيد ناسيا للإحرام ، فتجب عليهما الكفارة بدليل الحمل على الغالب ، فألحق به النادر ^(٢) ، وقال غيرهم أن الكفارة لا تجب في الخطأ والنسيان ، فالنص القرآني أوجب الكفارة بالقتل العمد، وليس من الفقه أو العلم إحالة ظاهر النص ، إلى تأويل باطن لم يأت به كتاب أو سنة ، وهذا قول عطاء والزهري ^(٣) .

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٣٩/١

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٧/٦

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان، ١٢/١٠

المبحث الثالث الاستقراءات اللغوية

تمهيد أنزل الله تعالى القرآن باللغة العربية في عهد ازدهرت فيه اللغة ، وبلغت أوج رقيها ، فلم يكن قد خالط الألسنة شيء مما خالطها حين إختلط العرب بأبناء البلاد التي دخلت الإسلام ، وامتن الله سبحانه على العرب بنزول القرآن بلغتهم ،

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢] (١) ، فكان اهتمام المسلمين من الصحابة ومن تبعهم من المسلمين باللغة العربية ، ومعرفة كلام العرب للاستعانة في فهم وتدبر كتاب الله تعالى ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا خفي عليكم شيئاً من القرآن ، فالتمسوه في الشعر فإنه ديوان العرب (٢) ، وقد تناول الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ، جوانب لغوية معتمدا قاعدة الاستقراء في ترجيح وتحرير المعنى القرآني ، وفي هذا المبحث يتناول الباحث المواطن التي اعتمد فيها الشنقيطي الاستقراء لكلام العرب ولقواعد اللغة العربية ، في تفسيره أضواء البيان .

(١) ينظر: النمر، عبد المنعم النمر (المتوفى: ١٩٩١ م)، علم التفسير كيف نشأ وتطور حتى انتهى إلى عصرنا الحاضر، ط١، دار الكتب الاسلامية - القاهرة، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص٣٨

(٢) ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل ، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٥ هـ)، ٣٢٧/٤

المطلب الأول: صيغة الفعل (فتح فسكون) جمع تكسير لفاعل وصفا

تعرف جموع التفسير بأنها ، ما يدل على أكثر من إثنين بتغيير ظاهر، أو مقدر للمفرد والجمع ، وتنقسم جموع التفسير إلى قسمين ، الأول جموع قلة وتكون من الثلاثة إلى العشرة ، وتأتي على أربعة صيغ ، والثاني جموع الكثرة وهي ما زاد على ذلك ، وتأتي على أكثر من ثلاثين صيغة ، وأحيانا يكون جمع القلة في محل جمع الكثرة ، حينما لا يوجد جمع كثرة ، والعكس صحيح في حالة غياب جمع الكثرة فيحل جمع القلة مكانه (١)

، ولأن أكثر جموع التفسير سماعي ، جاءت صيغ جموع التفسير على الغالب ، فيقاس عليها ما يحمل نفس ضوابطها ، ولم يعرفه كلام العرب (٢) ، ومن هذا المنطلق قال الإمام الشنقيطي ، في تفسيره لقوله تعالى : **أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴿٧٩﴾ [النحل: ٧٩] ، فقوله (الطير) ، جاء على صيغة من صيغ جموع الكثرة ، وهي صيغة الفعل (بفتح فسكون) ، هو جمع تكسير لفاعل وصفا (٣) ، واستند الشنقيطي في تأصيله صيغة جديدة من صيغ جموع التفسير، على قاعدة الاستقراء ، فمن خلال استقراء القرآن الكريم وكلام العرب ، وتتبع الآيات التي تضمنت هذه الصيغة ، والشعر العربي القديم ، وصولا إلى تععيد هذه القاعدة في اللغة العربية ،

(١) ينظر: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢٠٠، دار التراث، دار مصر للطباعة، القاهرة، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ١١٤/٤

(٢) ينظر: النجار: محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضاع المسالك، ط ١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٨٧/٤

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٤١٩/٢

فساق أمثلة لهذه الصيغة من القرآن الكريم كقوله تعالى : **إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ**

الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا

كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴿٤٢﴾، [الأنفال: ٤٢] ، فالركب هو من جموع التكسير، على صيغة فتح ثم سكون ، ومفردها راكب ،

على وزن فاعل ، وكذلك رَجَلِكْ في قوله تعالى : **وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجَلِبَ**

عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٦﴾ ،

[الأسراء: ٦٤] ، فهي جمع رَجَلٍ على قراءة الجمهور، بتسكين الجيم بخلاف قراءة حفص عن

عاصم بكسر الجيم ، ثم عزز حجته بكلام العرب ، وأستشهد بقول امرؤ القيس :

وَقُوفًا بِهَا صَدْبِي عَلَىٰ مَطْبِئِهِمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَىٰ وَتَجَمَّلِ

فصحبي يعني أصحابي، وجمع تكسير لفاعل وصفا وهو صاحب ^(١)، ومن خلال البحث في صيغ

جموع التكسير، يجد الباحث أن هذه الصيغة قريبة من صيغة "فَعَلٍ أَوْ فَعَلَةٌ إِسْمِينَ صَحِيحِي اللام

مثل: كعب وكعاب وقصعة وقصاع" ^(٢) فتكون مشتقة منها.

المطلب الثاني: إطلاق اسم الجنس المفرد ويراد به الجمع مع تنكيره

جاءت لفظة يخرجكم طفلا مفردة ، في قوله تعالى : **يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ**

فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ

(١) ينظر، الشنقيطي، أضواء البيان، ٤١٩/٢-٤٢٠

(٢) ينظر: الأفغاني، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: ١٤١٧هـ)، الموجز في قواعد اللغة العربية،

لبنان، بيروت، دار الفكر، (١٤٢٤ هجرية - ٢٠٠٣م)، ص ١٤٩

نُظِفَتْ ثُمَّ مِنْ عُلْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِيْنٍ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ
 أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ
 الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ
 وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ [الحج: ٥]، بالرغم من أن معناها نخرجكم أطفالا، وتعليل وجه
 الإفراد لطفلا ، أراء مختلفة بين المفسرين كل بحسب التوجيه اللغوي (١) ، اعتبر الطبري وجه
 الإفراد في طفلا ، أنه صفة للجميع كونه مصدر مثل زور وعدل (٢) ، وقال الزجاج أن معنى طفلا
 أن كل واحد منكم يخرج طفلا (٣) ، وجاء في روح البيان "اسم جنس صادق على القليل والكثير
 " (٤) ،

وتعني طفلا جمع أطفال، وهي حال لضمير نخرجكم ، وعلل افرادها أنها اسم جنس فهو بمكانة
 الجمع (٥) ، ثم بعد أن عرض الشنقيطي لأقوال المفسرين ، رجح ما يراه مناسبا ، وفق قاعدة
 الاستقراء لكتاب الله تعالى من خلال قواعد اللغة العربية ، فقال إن من أساليب اللغة العربية ، أن
 يطلق اسم الجنس المفرد والمراد به الجمع مع تنكيره ، كما في قوله تعالى: نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ، ومثل
 للتكثير أيضا قوله تعالى: إِنَّ الْأُمْتَقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ [القمر: ٥٤] ومثل لكلام العرب قول
 عقيل بن علفة المري:

(١) ينظر: أضواء البيان، ٢٧٢/٤

(٢) ينظر: جامع البيان، ٥٦٩/١٨

(٣) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ-)، معاني القرآن وإعرابه،
 تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٤١٢/٣

(٤) الألويسي: روح البيان، ٨٤/٢٤

(٥) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠٠/١٧

وَكَانَ بَنُو فِزَارَةَ شَرًّا عَمًّا وَكُنْتُ لَهُمْ كَثْرًا بَنِي الْأَخِينَا

فشر عم يعني شر أعمام ، كما ويأتي اسم الجنس مضافا ومن أمثلته في القرآن ، قوله تعالى :^١

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَكُمْ لَوْ آذَاءً

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ [النور: ٦٣]

فقوله تعالى: ^٢ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ، أي عن أوامره ، ويأتي معرفا بالألف واللام ، كما في قوله

تعالى : ^٣ أُولَئِكَ يُجْرَزُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَجِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ [الفرقان: ٧٥] ، فقوله

تعالى ^٤ يُجْرَزُونَ الْعُرْفَةَ ، معناها الغرف ، بدليل قوله تعالى: ^٥ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ عُرفٌ مِّنْ فَوْقِهَا

عُرْفٌ مَّبْنِيَةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾ [الزمر: ٢٠]^(١)

وذكر ابو منصور الثعالبي ^(٢) إن التتبع والاستقراء لكلام العرب ، يبين أن العرب تقول قررنا

به عينا ، والمراد بعينا أعيننا ، وهذه صيغة الواحد يقوم مقام الجمع ^(٣) ، وفي الأعداد العربية

نقول ثلاثمائة ، ولا نقول ثلاث مئتين ، لدلالة المئة على الجمع ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٧٢/٤-٢٧٤

(٢) الثعالبي : هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي كان فراءا يخطط جلود الثعالب .(من أئمة اللغة) والأدب .ولد سنة (350 هـ) له المصنفات الكثيرة الممتعة ، منها" يتيمة الدهر"في تراجم شعراء عصره، و" فقه اللغة" ، و"سحر البلاغة .توفي سنة (429 هـ) و قيل (430 هـ) ، الاعلام /الزركلي ١٦٣/٤،

(٣) ينظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩ هـ-)، فقه اللغة وسر

العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)،

ص ٢٢٧

فيكتفى بلفظ الواحد عن الجمع^(١)، ومن سنن العرب ، أن تطلق الواحد وتريد به الجمع ، كقولهم

للمجموعة ضيف ، ومثاله قوله تعالى : **قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضِيفِي فَلَا تَفْضَحُونِ** ﴿٦٨﴾ [الحجر: ٦٨]^(٢)

إن الشنقيطي وفقا لمنهجه الاستقرائي لكلام العرب وقواعد اللغة ، استطاع أن يثبت صحة استقرائه بموافقة القرآن للاستقراء اللغوي ، أن صيغة إطلاق اسم الجنس ، المفرد ويراد به الجمع ، على ثلاثة أحوال نكرة، ومضاف، ومعرف بالالف واللام.

المطلب الثالث: معنى (إن) إعرابيا بدليل استقراء القرآن

تباينت أقوال المفسرين في دلالة (إن) ، التي جاءت في قوله تعالى : **وَلَقَدْ مَكَتَهُمْ فِيمَا إِنْ**

مَكَتَهُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ

كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٦﴾ [الأحقاف: ٢٦] ، وتلخص بثلاثة أقوال

هي :^(٣)

الأول : بمعنى الشرط وجوابها محذوف وتقديره ، ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه كنتم أكثر طغيانا

وكفرا وأشد عنادا^(٤).

(١) ينظر: الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى:

٥٧٧هـ)، أسرار العربية، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٧٠

(٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المزهر في علوم

اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١/ ٢٦٢

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٧/ ٢٣٣

(٤) ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ٥/ ٢٨٥

الثاني : زائدة ، فيكون المعنى مكناهم فيما مكناكم فيه (١).

الثالث : نافية بمعنى (ما) ، فيكون المعنى مكناكم فيما ما مكناكم فيه، وجاءت إن محل ما النافية تجنباً للتكرار (٢) .

وبعد عرض الشنقيطي للأقوال الثلاثة ، حول معنى (إن) في الآية ، رجح الشنقيطي المعنى المراد من (إن) وفق قاعدة الاستقراء ، وهو كون (إن) نافية بعد ما الموصولة ، فيكون المعنى ولقد مكناهم في الذي ما مكناكم فيه من القوة والمال والغلبة ، حيث أن كثير من آيات القرآن تشير إلى هذا المعنى ،

قوله تعالى : * أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴿٦١﴾ [غافر: ٢١] ، وقوله تعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا آغَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ [غافر: ٨٢] ، وفي هذه الآيات وأمثالها ، تهديد لكفار قريش من عقاب الله تعالى ، لمحاربتهم وتكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن مصيرهم سيكون كمصائر من سبقهم من الأمم ، الذين كانوا أكثر منهم مالا وقوة (٣) .

(١) ينظر: ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٥١

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ٣٠٨/٤

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٣٥/٧

يخاطب الله تعالى كفار قريش وهم أهل سفر وترحال إلى الشام واليمن ، فيعتبروا بما حل بالأقوام الذين كذبوا الرسل ، ماذا كانت عاقبتهم نتيجة كذبهم وعنادهم ، الهلاك والدمار وهم أكثر عددا وأشد قوة من قريش (١).

ففي هذه الآيات احتجاج على قريش ، بما بينه الله تعالى من ألوان العذاب والنقم ، التي حلت بمن مضى من قبلهم من الأمم (٢)، وعليه فإن الشنقيطي يوجه معنى إن إعرابيا ، الوجهة التي تكون قريبة من المعنى القرآني المبني على الاستقراء ، لأن كل معنى من معاني إن ، سواء كانت شرطية أو زائدة أو نافية ، يترتب على ذلك معنى ، قد يكون بعيدا أو قريبا من المعنى ، الذي دل عليه الاستقراء .

المطلب الرابع: صيغة (فعال) تأتي كثيرا ويراد بها (تفعيل)

جاء لفظ بلاغ ، في قوله تعالى : **فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَوْ يَلْبَسُونَ إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهَّلَ لِيُهْلِكَ إِلَّا الْفُؤُومَ الْفَاسِقُونَ** ﴿٣٥﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ومحلّه من الإعراب ، خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره هذا بلاغ ، بمعنى أن هذا القرآن بلاغ من الله للناس ، و خير ما يفسر به القرآن هو القرآن ، فما يدل على أن البلاغ ، هو بلاغ الله تعالى للناس قوله تعالى : **هُدَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيُعَظِّمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحْدٌ وَلِيَذُكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴿٥٢﴾ [إبراهيم: ٥٢] ، وقوله تعالى : **إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ** ﴿١٠٦﴾ [الأنبياء: ١٠٦] (٣)

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٤٢١/٢١

(٢) ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان، ١٢٤/٥

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٤٢/٧

، وكتاب الله تعالى بلاغ ، وما بينه من الدمار والهلاك في الدنيا ، أو العذاب في الآخرة بلاغ (١) ،
ومنهم من يرى أن بلاغ خبر بمعنى ، بلاغٌ هذا الذي أُنذرت به ، أو أن هذا القرآن بلاغ ، ويؤيده
أنه قريء (بلغ) ، وقيل أن بلاغ مبتدأ والخبر لهم ، بمعنى مدة اللبث والمكث ممثلاً بأعمارهم (٢) .
رجح الشنقيطي الرأي الذي يقول بأن البلاغ خبر لمبتدأ محذوف ، وذلك وفق قاعدة الاستقراء
للغة العربية ، فالبلاغ اسم مصدر على وزن فعال بمعنى التبليغ ، ويأتي كثيراً في اللغة العربية
مثال ذلك ، طلق طلاقاً ويريد تطبيق ، وسرح سراحاً ويريد تسريح ، وكلم كلاماً ويريد تكليم (٣) ،
والقاعدة في ذلك ما جاء على وزن "فَعَلَّ" فمصدره تفعيل واسم المصدر على وزن فعال (٤) ،
"ويدل على معنى التبليغ قراءة من قرأ: بلغ فهل يهلك: وقرئ: بلاغاً، أي بلغوا بلاغاً" (٥)

(١) ينظر: سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،
الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) تحقيق: الدكتور
عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، ١٩١/٣

(٢) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)،
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١١٧/٥

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٤٢/٧-٢٤٣

(٤) ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ٢٠٧/٣

(٥) الزمخشري: الكشاف ، ٣١٣/٤

المطلب الخامس: جواز إضافة الشيء لنفسه مع الاختلاف في اللفظ بين المضاف

والمضاف إليه

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، أن يسبح بإسم ربه العظيم ، بعد أن أخبره بلاغا للناس كافة ، أن كتاب الله تعالى القرآن العظيم ، هو حق اليقين ، فقال تعالى : **أُفَسِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴿٦٦﴾ [الواقعة: ٩٥] ، والحق هو اليقين ، فعبّر عن الشيء بنفس الشيء ، مع الإختلاف في اللفظ^(١) ، وهذا أسلوب من أساليب اللغة العربية ، المختلف في توجيه المعنى المراد منها ، فالكوفيون جوزوا إضافة الشيء لنفسه لتمام المعنى ، والبصريون لا يجيزون ذلك ، لأنه يبين الشيء بغيره ، والمضاف إليه يبين به ، فيكون المعنى على رأي البصريين ، كما قال مجاهد حق اليقين حق الخبر اليقين^(٢) .

وحق اليقين بمعنى ، أن ما جاء في القرآن من دلائل البعث والنشور والتوحيد ، يقين حق اليقين^(٣) إن ما أخبره الله تعالى من أحوال الصادقين من أصحاب اليمين ، وأحوال المكذابين أصحاب الشمال لهو الحق من الخبر اليقين^(٤) .

(١) ينظر: أضواء البيان ، ٥٣٧/٧

(٢) ينظر: النحاس ، إعراب القرآن ، ٢٣١/٤

(٣) ينظر: الزجاج ، معاني القرآن ، ١١٨/٥

(٤) ينظر: الطبري ، جامع البيان ، ١٦٣/٢٣

ومن المفسرين يرى أن حق اليقين صيغة مبالغة للتوكيد، فتذهب إلى أمر فتؤكد به قولك هذا صواب الصواب أي منتهاه ، واستبعد ابن عطية إضافة الشيء لنفسه ، بحجة أن الدار الآخرة إذا جعلناها مضاف ومضاف إليه ، فالاحتمال وارد أن تقدر شيئاً وصفته بالآخرة وأضفت الدار إليه ، كأن تقول دار الرجعة أو دار النشأة^(١).

"وإضافة حق إلى اليقين من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي لهو اليقين الحق ، وذلك أن الشيء إذا كان كاملاً في نوعه وصف بأنه حق ذلك الجنس"^(٢). [الأنعام: ٣٢]

فذهب الشنقيطي إلى الترجيح بين هذه الآراء ، وعلى طريقته بتطبيق قاعدة الاستقراء ، ومن الاستقراء للغة العربية والقرآن الكريم ، يتضح أن هذا أسلوب عربي دل عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع ، كقوله تعالى : **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** [ق: ١٦] **قَالَ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ** [البقرة: ١٨٥]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلِذَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنعام: ٣٢]

فالحبل هو الوريد ، والشهر هو رمضان ، والدار هي الآخرة ، ثم استشهد بكلام العرب قول امرؤ القيس :

(١) ينظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٥٥/٥

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٣٥٠/٢٧

كبكر المقناة البيضاء بصفرة غذاها نمير الماء غير المحلل

فالبكر هي المقناة ، ويرد بذلك على أن من اشترط المغايرة بين المضاف والمضاف إليه ، بأن الاختلاف في اللفظ كاف للمغايرة بين المضاف والمضاف إليه ^(١)، وقد أجاب الشنقيطي عن التعارض الذي يظهر في ترجيحه بإضافة الشيء إلى نفسه ، في قول ابن مالك في الخلاصة :

وإن يكونا مفردين فأضف حتما وإلا أتبع الذي ردف

فترجيح الشنقيطي موافقا لابن مالك ، ولكن يعارض ترجيحه قول ابن مالك:

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهما إذا ورد

فالتأويل الذي يريده ابن مالك المراد به مسمى المضاف إليه ^(٢).

ويجوز الفراء إضافة إلى ما بمعناه بسبب اختلاف اللفظين ، ووافقه ابن الطراوة وغيره ، ومثّل الفراء لذلك قوله تعالى: ^٣ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ ، فأضيفت الدار إلى الآخرة وهي الدار ^(٣).

كما جوز ذلك عمدة المفسرين أبو جعفر الطبري ، في تأويله لقول الله تعالى حبل الوريد ، بأن الحبل هو الوريد ، بإضافة الشيء إلى نفسه ، باختلاف اللفظ بين المضاف والمضاف إليه ، ونقل عن ابن عباس قوله بأن الحبل هو الوريد ^(٤).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٣٧/٧-٥٣٨

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص ١٩٥-١٩٦

(٣) ينظر: المرادي: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط ١، دار الفكر العربي، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، ٢/٧٩٧

(٤) ينظر: أضواء البيان، ٣٤١/٢٢

المطلب السادس: توجيه (لَمَّا) في القرآن الكريم

تأتي لَمَّا في اللغة العربية على ثلاثة أحوال هي :

أولاً: نافية وجازمة والفعل الذي بعدها لفظه مضارع ، ومعناه ماض كما في قوله تعالى : **أَمْرٌ**

حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٢]

ثانياً : حرف بمعنى (إلا) للقسم ، كما نقول : حلفت عليك لَمَّا ضربت عمرو سوطاً

ثالثاً : حرف يدل على إيجاب شيء لوجوب غيره ، ويليهما فعل ماضي ، كقوله تعالى : **وَتِلْكَ**

الْقُرَى أَهْلَكَ نَهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴿٥٩﴾ [الكهف: ٥٩]

وقد تكون بمعنى (إلا) بعد نفي دون قسم ، كقوله تعالى : **وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ** ﴿٣٢﴾ [يس:

٣٢] (١)

رجح الشنقيطي من خلال الاستقراء ، أنَّ الغالب في القرآن الكريم وكلام العرب ، مجيء لَمَّا التي تختص بالماضي ، وتقتضي وجود جملتين ، ووجود الجملة الثانية يقتضي وجود الأولى ،

كما في قوله تعالى : **أَهْلَكَ نَهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا** ﴿٥٩﴾ [الكهف: ٥٩] وقوله تعالى : **وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّدَكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ**

الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ [الإسراء: ٦٧] (٢).

(١) ينظر: ابن مالك: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)،

شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط١، (د. د. ط)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، جامعة

أم القرى، ١٦٤٣/٣-١٦٤٥

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/٣٢٠

ويطلق على هذا النوع من (لَمَّا) بالتعليقية ، حيث تقتضي ربط جملة بجملة ، وهي حرف وجود لوجود أو حرف وجوب لوجوب ، وجوابها يكون فعلا ماضيا ، وفيها رأيان لغويان فمنهم من اعتبرها حرف ، وهو رأي سيبويه ، ومنهم من عدها اسم وهو أبو علي الفارسي ، وجمع ابن مالك بين الرأيين ، فإذا جاء بعد لَمَّا فعل ماض لفظا ومعنى ، فتكون لَمَّا بمعنى الشرط ، والأصح هو رأي سيبويه ، فقوله تعالى ^{٦٥} **أَهْلَكَتَهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا** ، يعني أهلكوا بسبب ظلمهم لا حين ظلمهم ، وجواب لَمَّا يكون ماضيا ، قوله تعالى : ^{٦٧} **وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهَهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا** [الإسراء: ٦٧] ، أو يكون جواب لما جملة إسمية مقرونة بإذا ، قوله تعالى : ^{٦٥} **فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِّ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** [العنكبوت: ٦٥]

، أو جملة إسمية مقرونة بالفاء ، قوله تعالى : ^{٣٢} **وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَّجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ** [لقمان: ٣٢] ، وقد يكون جوابه مضارعاً قوله تعالى : ^{٧٤} **فَلَمَّا ذَهَبَ عَن إِبْرَاهِيمَ الرُّوحُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجْدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ** [هود: ٧٤]^(١).

(١) ينظر: المرادي: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٥٩٦

المطلب السابع: تقدير جواب لولا بدلالة ما قبلها

ورد الهمُّ في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها حادثة الهم من نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام وامرأة العزيز، قوله تعالى: **وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَصَوَّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ** ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤] ،

والأصل في الهم : ما هممت به في نفسك اي المقاربة للشيء دون الدخول فيه (١).

وتباينت الأقوال حول هم سيدنا يوسف ، فمنهم من جعله موازيا لهمَّ امرأة العزيز في الرغبة في المعصية ، وهو قول السلف كابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير، فقالوا أنه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، جلس منها جلسة الخائن ، وبلغ همه منها مبلغ حل الهميان ، وجواز وقوع ذلك من نبي ، على سبيل المثال للمذنبين ،

فيطمعوا في قبول التوبة كما تاب الله على الأنبياء ، وليرى الأنبياء فضل وعفو الله تعالى عليهم (٢)، وهمَّ بها أي جلس منها كما يجلس الرجل من المرأة ، إلا أن الله تعالى أكرمه بأن جعله يرى البرهان (٣).

(١) ينظر: الراغب، المفردات، ص ٨٤٥

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٣٥-٣٦/١٦

(٣) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ١٠١/٣

إن مما لا خلاف فيه أن همّ امرأة العزيز، كان الرغبة في الزنى والمعصية ، ولكن همّ سيدنا يوسف وهو نبي من أنبياء الله تعالى ، لا يمكن أن يكون همه إلا هم المتقين ، الخائفين من الله تعالى ، فلا يعدو أن يكون همه عليه الصلاة والسلام من قبيل الخواطر وحديث النفس ، التي لا يعقبه فعل معصية ، وإنما الثبات على تقوى الله والخوف منه (١).

كان هم امرأة العزيز مع الإصرار والإرادة الملحة في المعصية ، على العكس من هم سيدنا يوسف في الهرب منها أو ضربها كي لا يقع في الحرام (٢).

وعند قراءة القرآن يكون الوقف على قوله تعالى: **يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا** [يوسف: ٢٩] ، والإبتداء **وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيَاكَ** ، فأمر الله تعالى امرأة العزيز بالاستغفار ، لأنها همت همّ معصية وذنب ، بينما أمر يوسف بالإعراض عن الجاهل الذي لم يعرف قدره وتقواه ، ولم يؤمر بالاستغفار لأن همه كان هم دفع المعصية عن نفسه (٣).

رد الشنقيطي الأقوال المصرحة بهمّ سيدنا يوسف قاصدا المعصية ، كونها فاقدة للسند الصحيح ، والتي ثبت منها بسند صحيح ، فإن الظن الغالب المزاحم لليقين أنها من الإسرائيليات، ورجح أن سيدنا يوسف لم يهم أصلا سواء كان ذلك الهم ، هم خاطر أم معصية بدليل الاستقراء

(١) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٣٤/٣

(٢) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٣٠-٢٣١

(٣) ينظر: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، ٣٤٦/١

، إذ أن الغالب في القرآن الكريم وكلام العرب ، مجيء قبل الجواب المحذوف ما يدل عليه ،
 كقوله تعالى: **فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴿٣٣﴾ **والتقدير (إن كنتم مسلمين فتوكلوا على الله)**
 (١)، فقوله تعالى **لَوْلَا أَن رَّعَا بُرْهَانَ رَبِّهِ** ، فجواب لولا محذوف ، ويكون التقدير: لولا أن رأى
 البرهان لوقع في الحرام (٢).

ومن الأمثلة التي ذكرها الشنقيطي ، وهو تقدير الجواب المحذوف قبل لو بدلالة ما قبلها ، قوله
 تعالى: **وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُفِّرَتْ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ** ﴿٣١﴾ [الرعد:
 ٣١] ، لو هنا شرطية ، وجوابها لا يتقدم عليها ، ولكن ما قبلها يدل على أن جوابها محذوف ،
 وتقدير الجواب المحذوف في هذه الآية : لكان هذا القرآن .

قَالَ تَعَالَى: **وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا
 هُوَ بِمُزَحَّزَجَةٍ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ** **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴿٩٦﴾ [البقرة: ٩٦]

معنى لو في قوله تعالى: **لَوْ يُعَمَّرُ** شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير : لو يعمر ألف سنة
 ، لكان ذلك أحب شيء إليه ، والمقام يدل على حذف ، ومثل ذلك قوله تعالى: **كَلَّا لَوْ تَعْمُونَ عَمَّ**
الْيَقِينِ ﴿٥﴾ [التكاثر: ٥] ، والتقدير لو تعلمون علم اليقين لما ألهاكم التكاثر (٣).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٠٨/٢-٢١٤

(٢) ينظر: العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب
 القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٢/٧٢٩

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٦٤/٨، ٤١/١

استغرق المفسرون في تفسير هذه الآية ، وزعموا لسيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ، ما لا يكون لأحد الفساق ، فلم يكن من نبي الله أي هم البتة ، لولا تأتي للتعليق فهي في ذلك كأدوات الشرط ، والذي تقتضيه العربية أن جواب لولا محذوف ، بدلالة ما قبلها فقوله تعالى : **وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ** [الأعراف: ٤٣] ، والتقدير لولا أن هدانا الله ما كنا لنهتدي ، ففي صريح أدوات الشرط جواز تقديم أجوبتها عليها ، وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو العباس من البصريين ، وما قبلها يدل على أنها ، كما تقول العرب : أنت ظالم إن فعلت ، فيقدرونه : إن فعلت فأنت ظالم ، فيكون التقدير في قوله تعالى **وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ** ، لولا أن رأى البرهان لهم بها فلم يهم يوسف عليه السلام (1).

المبحث الرابع الاستقراء في تنسيق السورة القرآنية ومعاني الألفاظ

تمهيد

جاء ترتيب سور القرآن الكريم ترتيباً توقيفياً ، فجاء افتتاح كل سورة من سورته مناسبة

لخاتمة السورة التي قبلها فقوله تعالى في افتتاح سورة البقرة : **الْم** ① **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى**

لِّلْمُتَّقِينَ ② [البقرة: ١ - ٢] ، إشارة إلى قوله تعالى : **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ③ [الفاتحة: ٦]

(١) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٥٤/٥، ٢٥٦/٦

فلما سألوا الهداية إلى الطريق ، جاءهم الجواب أن الطريق المستقيم هو كتاب الله تعالى (١)، وكما أن اللفظ القرآني له معنى ودلالة ، وقد يكون هذا المعنى يدور في فلك دلالات متعددة ، وسيعرض الباحث في هذا المبحث مواطن التنسيق في ترتيب السورة القرآنية ومعاني الألفاظ ودلالاتها ، التي رجح الشنقيطي المعنى المراد بدلالة قاعدة الاستقراء .

المطلب الأول: معاني الحروف المقطعة في بداية السورة القرآنية

تبلغ عدد سور القرآن الكريم ، مئة وأربع عشرة سورة ، منها تسع وعشرون سورة جاءت ، مفاتها بالحروف المقطعة ، وهذه السور هي :

أولاً: قَالَ تَعَالَى: الْم ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ [البقرة: ١-٢]

ثانياً: قَالَ تَعَالَى: الْم ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ۝ [آل عمران: ١-٣]

ثالثاً: قَالَ تَعَالَى: الْمَص ۝ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ [الأعراف: ١ - ٢]

رابعاً: قَالَ تَعَالَى: الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ۝ [يونس: ١]

(١) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، ٣٨/١

خامسا : قَالَ تَعَالَى:الرُّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾
[يوسف: ١ - ٢]

سادسا: قَالَ تَعَالَى:الرُّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ
﴿١﴾ [الرعد: ١]

سابعا: قَالَ تَعَالَى:الرُّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ
الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ [إبراهيم: ١]

ثامنا: قَالَ تَعَالَى:الرُّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ [الحجر: ١]

تاسعا: قَالَ تَعَالَى: كَهَيْعَتِ كَهَيْعَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرِيَّا ﴿١﴾ [مريم: ١ - ٢]

عاشرا: قَالَ تَعَالَى: طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ إِلَّا تَذَكْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴿٣﴾ تَنْزِيلًا مِمَّنْ
خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴿٤﴾ [طه: ١-٤]

أحد عشر: الرُّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ وَتُرُ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ [هود: ١]

ثاني عشر: قَالَ تَعَالَى: طسَم ﴿١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ [الشعراء: ١ - ٢]

ثلاثة عشر: طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ [النمل: ١]

أربعة عشر: طسَم ﴿١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ [القصص: ١-٢]

خمسة عشر: قال تعالى الرُّ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾
[العنكبوت: ١ - ٢]

سنة عشر: قَالَ تَعَالَى:الرُّ عُلِّيتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ
﴿٢﴾ [الروم: ١-٣]

سبعة عشر: قَالَ تَعَالَى:الرُّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ [لقمان: ١ - ٢]

ثمانية عشر: قَالَ تَعَالَى:الرُّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ [السجدة: ١ - ٢]

تسعة عشر: قَالَ تَعَالَى:يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ [يس: ١ - ٣]

عشرون: قَالَ تَعَالَى:صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ [ص: ١]

واحد وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ [غافر: ١ - ٢]

اثنان وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ [فصلت: ١ - ٢]

ثلاثة وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَمْ ① عَسَق ② كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ③ [الشورى: ١ - ٣]

أربعة وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَمْ ① وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ② إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ③ [الزخرف: ١ - ٣]

خمسة وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَمْ ① وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ② [الدخان: ١ - ٢]

سنة وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَمْ ① تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ② [الجاثية: ١ - ٢]

سبعة وعشرون : قَالَ تَعَالَى: حَمْ ① تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ② [الأحقاف: ١ - ٢]

ثمانية وعشرون : قَالَ تَعَالَى: قَفْ ① وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ② بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكٰفِرُونَ
هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ③ [ق: ١ - ٢]

تسعة وعشرون : قَالَ تَعَالَى: تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ① [القلم: ١]

تعددت المعاني حول الحروف المقطعة ، فمنهم من فسرها أن كل حرف منها ، يشير إلى
إسم من أسماء الله تعالى ، أو نعمة من نعمه ، أو ملك من ملائكته ، أو رسول من رسله ، ومنهم
من قال هي أسماء للقرآن ، أو هي أسماء للسور ، أو هي حروف للفت إنتباه المشركين ، لما
أعرضوا عن القرآن ، فيستغربوا سماعها فيسمعوا ما بعدها من كلام الله تعالى ، ليكون حجة
عليهم ، أو هي علامة لأهل الكتاب ، أنه تعالى سينزل كتاب ، تفتح سورة بالحروف المقطعة ،
أو إشارة إلى التحدي في نظم وصياغة هذه الحروف ، التي عرفها العرب (١) ،

(١) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٨٢/١-٨٣

إن معنى قوله تعالى **الْم** ، هذا كتاب جاء على الحروف التي تنظمونها ، نظماً يفوق نظم سائر الخلق دونكم ، فعجزكم من أن تأتوا بسورة من مثله لهو الدليل الذي لا ينازع فيه ، أن هذا القرآن من الله تعالى المتصف بالكمال المطلق (١) .

انقسم العلماء في تفسير، الحروف المقطعة في بدايات، سور القرآن إلى اتجاهين :

الاتجاه الاول : الإيمان بها كما جاءت ، وعدم الخوض في تأويلها ، كونها من المتشابه الذي إستأثر الله تعالى العلم به وحده ، وهذا الذي عليه الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين .

الاتجاه الثاني : تأويلها والاستفادة من معانيها والتماس فوائدها ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء (٢) .

جاءت الحروف المقطعة منفصلة ، على خلاف الكلام المتصل الحروف ، للدلالة على أن كل حرف، يشير إلى معاني كثيرة ، وليس لمعنى واحد (٣) ، وكل حرف من الحروف المقطعة له معنى ، الألف هو أن الله تعالى ، يؤلف الأشياء كيفما يشاء ، واللام هو لطف الله تعالى وعنايته ، والميم مجده سبحانه وتعالى الكريم (٤) ، وقد عرفت العرب في كلامها ، إطلاق الحرف وتريد به الكلمة ، ومنها قول الشاعر :

(١) ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٧٩/١

(٢) بظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ١٨١/١

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢١٧/١

(٤) ينظر: التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣ هـ)، ص ٢٥

قلت لها قفي لنا قالت قاف لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف

فالمقصود بقاف قد وقفت ، ولذلك جاء تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، أن المراد بالألف من

قوله تعالى (الم) ، أنا ، واللام الله ، والميم أعلم^(١).

والكتب السماوية المنزلة من الله تعالى ، لكل واحد منها سر ، وسر القرآن الحروف

المقطعة^(٢) ، وليس لأحد معرفة معاني هذه الحروف ، لأن العلم بها مما استأثر به سبحانه وتعالى

(٣).

إن الاستقراء للسور المفتحة بالحروف المقطعة ، يبين أن هذه الحروف قد أعقبها الانتصار لكلام الله تعالى ، وأنه أي القرآن الكريم هو الحق المعجز الذي لا ريب فيه ، فقوله تعالى في

سورة البقرة^١ [البقرة: ١] أعقبها بقوله سبحانه: **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** [٢]

[البقرة: ٢] ، فنفي سبحانه وتعالى عن القرآن الشك في أن يكون من غير الله ، بل هو من الله ،

ثم قال سبحانه في آل عمران^١ [آل عمران: ١] ، ثم جاء بعدها قوله تعالى : **اللَّهُ لَا إِلَهَ**

إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [٢] **نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ**

٣ [آل عمران: ١] كذلك جاء بعد قوله تعالى : **الْمَصَّ** [١] [الأعراف: ١] ، الانتصار للقرآن

قوله تعالى : **كُتِبَ عَلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ**

١ [الأعراف: ١]

الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ [١] [يونس: ١]

(١) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٢٠/١

(٢) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١٣٦/١

(٣) ينظر: القشيري، لطائف الاشارات، ٥٣/١

، وفي سورة يونس جاء قوله تعالى: **الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ** ﴿١﴾ [يونس: ١] آيات

الكتاب الحكيم ، بعد **الرَّ** ، وهكذا في جميع السور التي بدأت بالحروف المقطعة ، يأتي بعدها

الانتصار للقرآن الكريم ، وبهذا الاستقراء يكون المعنى الراجح للحروف المقطعة ، بيان

الإعجاز في القرآن ، كون القرآن نزل بهذه الحروف ، التي بدأت بها سور القرآن ، وهي نفسها

الحروف التي تنظمون بها كلامكم شعرا كان أم نثرا ، ولكنه أعجزكم أن تأتوا بمثله (1) ،

والخلق بمجموعهم عاجزون عن معارضة القرآن بمثله ، بدليل الاستقراء لتسعة وعشرين سورة

من سوره ، أفتتحت بالحروف المقطعة ، يلي هذه الحروف الإنتصار لكلام الله تعالى ، ففيه

إظهار لعجز الخلق عن مثله والإثبات بأنه من الله تعالى (2) ، وأرجح الأقوال بعد الاستفاضة ،

في عرض أقوال المفسرين هي ثلاثة ، تسجيل عجز المشركين من المعرضة له ، أو أسماء

لسور القرآن ، أو أقسام أقسم الله تعالى بها، وأرجح الثلاثة الرأي الأول (3).

تحدى الله تعالى الكفار، أن يأتيوا بمثل هذا القرآن ، او بعشر سور من سوره ، بل بسورة

واحدة، فهم عاجزون ، وهم العارفين بكلام العرب وفصاحة اللسان ، فلما أعجزهم جاءت هذه

الحروف المقطعة ، في بدايات السور القرآنية ، تنبيهها إلى أن هذا القرآن من هذه الحروف (4).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٦٧/٢

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٠/١

(٣) ينظر: ابن عاشور، ٢٠٦/١

(٤) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٥٣/٢

جاء نزول الأحرف المقطعة مع بدايات نزول القرآن الكريم ، إشارة إلى سر الحرف القرآني ثم تتابع نزول الأحرف المقطعة ، مع عتو الكفار والمشركين وجاءت الأحرف المقطعة متبوعة بالاحتجاج بالقرآن الكريم (١)

إن نتيجة الاستقراء للقرآن الكريم ، يبين العلاقة الترابطية ، بين الحروف المقطعة ، وما تلاها من آيات ، فليس في كتاب الله تعالى آية عائمة ، وإنما القرآن يكمل بعضه بعضا ، فالحروف المقطعة جاءت في بعض السور آيات مستقلة ، وفي بعضها جزء من آية ، إشارة إلى أنها مما يعلم معناها بما بعدها ، والآيات التي جاءت بعدها تشير بمجموعها إلى الأعجاز القرآني ، وإن اختلفت الآيات في الصياغة اللفظية .

المطلب الثاني: أسماء الله تعالى وصفاته متلازمة مع التنزيل

وصف الله تعالى إسم الجلالة ، بالعزیز ثم الحكيم ، بعد ذكره التنزيل الذي هو القرآن الكريم ، يقول تعالى : **تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ** ﴿١﴾ [الزمر: ١] ، إشارة إلى أن ما ينزل من كلام الله تعالى ، يوافق هاتين الصفتين فهو عزيز ، بغلبته المكذبين به بالحجة والبيان ، وغلبته لسواه من الكتب بالفضل ، و جاء حكيما يحمل صفة منزله سبحانه وتعالى (٢).

تكرر كثيرا ذلك الربط ، بين تنزيل القرآن وذكر أسماء الله وصفاته ، ويعطي هذا التكرار دلالة استقرائية ، فكلما ذكر التنزيل ذكر معه أسماء الله تعالى وصفاته ، وهو بهذا يدل على عظيم مكانة القرآن ، وأهمية وجلالة نزوله (٣).

(١) بنت الشاطي: عائشة محمد علي بن عبدالرحمن، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، ط٣، دار

المعارف، ص١٧٩-١٨٠

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣١٤/٢٣

(٣) ينظر: أضواء القرآن، ٣٥١/٦

قال تعالى: ﴿الْم﴾ ١ تنزيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ [السجدة: ١ - ٢]

قال تعالى: ﴿حَم﴾ ١ تنزيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ [الجاثية: ١ - ٢]

قال تعالى: ﴿حَم﴾ ١ تنزيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ [الأحقاف ١-٢]

قَالَ تَعَالَى: تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٥﴾ [يس: ٥]

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَم﴾ ١ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ [فصلت: ١-٢]

قَالَ تَعَالَى: لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت: ٤٢]

قَالَ تَعَالَى: تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ [الواقعة: ٨٠]

قَالَ تَعَالَى: تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ [الحاقة: ٤٣]

قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ [الشعراء: ١٩٢]

قال تعالى: الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ وَتُرُ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ [هود: ١]

فقوله تعالى ﴿مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، كون القرآن معجزا ، فلا يكون من غير الله سبحانه ، بل

هو من رب العالمين (١) ، فهو سبحانه حكيم في خلقه ، وخبير يعلم بالذين آمنوا بنبيه وصدقوه ،

والذين لم يؤمنوا بنبيه وكذبوه (٢).

قوله تعالى: ﴿حَم﴾ ١ تنزيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ [غافر: ١ - ٢]

(١) ينظر: الهري، حدائق الروح والريحان، ٣٣١/٢٢

(٢) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط، ٣٤٣/١١

، يذكر عباده بعزه وسلطانه وعلمه لكي يحذروا من مخالفة أمره وعصيانه وقوله تعالى: **حَمَّ** ﴿١﴾ **تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿٢﴾ [فصلت: ١ - ٢] ، يذكر عباده برحمته التي وسعت كل شيء ، فينتقروا له سبحانه بالتوبة وطلب المغفرة (1) ، إن الفعل المقرون بالصفة ، يجب أن يكون ملازماً لتلك الصفة ، فالتنزيل المضاف إلى الرحمن الرحيم لا بد أن يكون على أكمل تمام الرحمة (2).

إن تلازم التنزيل مع ذكر أسماء الله تعالى وصفاته ، وتلازم الإعجاز القرآني مع الحروف المقطعة يكمل أحدهما الآخر، في البرهان على أن القرآن معجز ، والإعجاز فيه كونه من الله تعالى ، بدليل ذكر تنزيله مع أسمائه وصفاته.

المطلب الثالث: نفي مزاعم الكفار في القرآن الكريم

أقسم الله تعالى بالقرآن الذي وصفه بالذكر، وهو التذكير والذكرى ، والشرف وعظيم المكانة ، لمن آمن به (3) ، قوله تعالى: **صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ** ﴿١﴾ **بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَشِقَاقِي** ﴿٢﴾ [ص: ١-٢] ، إلا أن المقسوم عليه اختلفوا فيه ، فمنهم من قال وقع على ، قوله تعالى: **بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَشِقَاقِي** ﴿٢﴾ ، ومنهم من قال أن القسم وقع على قوله تعالى: **بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَشِقَاقِي** ﴿٢﴾ ، ومنهم من قال أن القسم وقع على قوله تعالى: **كَذَّبَ أَرْسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ** ﴿١٤﴾ [ص: ١٤] ، ومنهم من قال أن القسم وقع على قوله تعالى: **إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ** ﴿٦٤﴾ [ص: ٦٤]

(١) ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تأويلات أهل السنة،

تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٥٨/٩

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٥٣٨/٢٧

(٣) ينظر: دروزة ، دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، (د. ط) دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (١٣٨٣ هـ)، ٢٩٨/٢

[، ويستبعد هذا لأنه تأخر عن قوله تعالى : وَالْقُرْآنَ ، أي تأخره عن القسم وهذا لا يستقيم في اللغة العربية⁽¹⁾ ، إن المقسوم عليه محذوف ، فهو مقدر وهذا هو الأولى⁽²⁾ .

ومن الآراء الراجحة التي قيلت في جواب القسم ، رأيان: أولهما أن جواب القسم محذوف دل عليه صَّ ، لبيان الإعجاز وأنه من الله تعالى ، والتقدير والقرآن ذي الذكر ، إنه من عند الله ولهذا أنتم عاجزون أن تأتوا بمثله ، وثانيهما أن جواب القسم محذوف ، يدل عليه السياق وهو الإضراب ، في قوله تعالى : بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّ وَشِقَاقٍ ﴿٢٠﴾ وهذا هو الأرجح⁽³⁾ ، وقال بعضهم أن جواب القسم صَّ ، بمعنى صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، أو صدق الله تعالى ، ولكن الأصح أن جواب القسم مقدر وتقديره ، والقرآن ما الأمر كما يزعمون⁽⁴⁾ .

ويرجح الشنقيطي ، وذلك بتطبيق قاعدة الاستقراء ، أن جواب القسم مقدر كونه محذوف ، وتقديره والقرآن ذي الذكر ، ما الأمر كما يقول الكافرون ، وتقدير المحذوف شامل لثلاثة أمور ، والدليل على حذف المقسم عليه ، قوله تعالى : بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّ وَشِقَاقٍ ﴿٢٠﴾ [ص:٢] ، فوجود (بل) دليل على حذف المقسم عليه ، فالمعنى ليس كما تعتقدون ، والأمور الثلاثة المتلازمة التي شملها المحذوف ، هي :

أولاً : رسالة النبي صلى الله عليه وسلم من الله ، بدليل قوله تعالى : ^طوَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ

وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ ﴿٤٠﴾ [ص:٤]

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢١/ ١٤١

(٢) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ٤٨١/٤

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٣/٢٠٤

(٤) ينظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز، ٤٩٢/٤

ثانياً: وحدانية الله تعالى ، وليس كما يؤمن به الكفار بتعدد الآلهة ، كما جاء في قوله تعالى :

﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]

ثالثاً: البعث بعد الموت ، فانه تعالى يبعث الأموات ، وهو القادر على ذلك ، لا كما يعتقد الكفار ،

من استحالة البعث ، قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ

حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨] (١)

فلاستقراء للقرآن الكريم ، يبين أن قوله تعالى : ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ﴾

﴿وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ﴾ [ص: ٤] ، فالمنذر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن

الكفار استبعدوا أن يكون منهم رسولا ، أو أن يكون من جنس البشر ، فيأتي قوله تعالى :

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾

[الرعد: ٤٣] ، حجة دامغة عليهم ، فالكفار يطلبون الدلائل ، على صدق نبوة النبي صلى الله

عليه وسلم ، فيظهرون أنهم في شك من رسالته صلى الله عليه وسلم ، فيطلبون الحجج

والبراهين ، مع التصميم والإصرار على تكذيب رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقوله :

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ

الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]

، لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه مرسل من الله (٢) ، وقد دلت آيات أخرى على صدق

رسالة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى : ﴿يٰٓس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ

﴾ [يس: ١ - ٣] ، يجيب الله تعالى الكفار ، مقسما بالقرآن على أن النبي محمد صلى الله عليه

وسلم ، مرسلا من عنده سبحانه (٣) ، وقوله تعالى : ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ

وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢]

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٢٧/٦

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠٨/٢٣، ١٧٥/١٣

(٣) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ٥/٤

تلك آيات الله أي القصص التي أخبرناك بها ، ولم تكن تعلمها من قبل ، فيها الدلالة المؤكدة على رسالتك ¹⁾

والمحذوف المقدر الثاني وهو ، إثبات الوجدانية له سبحانه لا شريك له ، قوله تعالى : ^٢ أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴿٥﴾ [ص: ٥] ، فنفى الله تعالى الألوهية عن سواه ، فكان هذا النفي بليغ في التعجب والإستغراب من قبلهم ^(٢) ، والتأكيد على توحيد الله تعالى ، جاء في آيات عديدة من كتاب الله ، قوله تعالى : ^٣ وَالصَّفَاتِ صَفًا ﴿١﴾ فَالزَّجْرَاتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَّحِدٌ ﴿٤﴾ [الصفات: ١ - ٤] ، جاء تقديم الأقسام لتوكيد المقسم عليه ، فيكون جواب تلك الأقسام ، هو إحقاق الحق وهو التوحيد ^(٣).

أما المحذوف المقدر الثالث ، وهو البعث بعد الموت ، فالاستقراء لكتاب الله تعالى ، يبين أن الله يؤكد هذا المعنى وهو عودة الحياة بعد الموت كقوله تعالى : ^٤ وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ [يونس: ٥٣] ، يسأل المشركون ويستخبرون النبي صلى الله عليه وسلم عن البعث والحشر ، فيخبره الله تعالى أن قل لهم ومقسما على ذلك ^٥ قُلْ إِي وَرَبِّي ، بأن البعث لا شك فيه ، وليس ذلك بمعجز على الله سبحانه وتعالى ، إنما إذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون ^(٤).

(١) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ٤٤٨/٣

(٢) ينظر: الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البننتي إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧ هـ)،

٣١١/٢

(٣) ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، ٢٠٨/١

(٤) ينظر: السعدي ، تيسير الكريم الرحمن، ٣٦٦

وقوله تعالى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ

يَسِيرٌ ﴿٧﴾ [التغابن: ٧] ، ففي هذه السورة الكريمة أنكر الكفار الألوهية لله تعالى ، وأنكروا

رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا أبشر يهدوننا ، ثم بعد ذلك أنكروا البعث ، فجاء الرد

حاسما من الله تعالى ، قل لهم يا رسول الله، أنكم سوف تبعثون وتلاقون جزاء إنكاركم وعنادكم

وتكبركم ، وجاءت كلمة بلى ، التي تأتي بعد النفي ، لإثبات ما بعدها أي إثبات البعث (١).

المطلب الرابع: تضليل العوام بدعوى التقوى والإصلاح

بعد أن أهلك الله تعالى فرعون وجنوده ، وأنجى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، ومن

اتبعه من بني إسرائيل ، استخلف أخاه هارون عليه الصلاة والسلام على بني إسرائيل ، وذهب

سيدنا موسى لمناجاة ربه سبحانه وتعالى ، ولكن بني إسرائيل فتنهم الله تعالى ، بعبادة العجل الذي

صنعه لهم السامري من الحلي ، ثم قال لهم هذا إلهكم وإله موسى ، وحذر سيدنا هارون قومه ،

في قوله تعالى: وَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يُقَوْمُوا إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي

وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ [طه: ٩٠] ، من عبادة العجل ، وأخبرهم بأن الله تعالى واحد لا شريك له ،

فأمرهم باتباعه وعدم مخالفتهم لأمره ، فيما يأمرهم به ويتركوا ما ينهاهم عنه (٢) ،

(١) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ١٢٨/٢٨

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣١٢/٥

فتذرعوا أنهم سيعبدون العجل حتى رجوع سيدنا موسى عليه السلام ، فلن يبقوا بدون إله (١) ، وقد أوجد أتباع السامري ، الرقص والدوران حول العجل ، وقلدهم في ذلك بعض من الصوفية التي ليست على طريق الحق (٢).

كان السلف يطلقون إسم القراء على أهل الدين والعلم ، فيدخل ضمنا العلماء والزهاد ، ثم ظهر إسم آخر هو الصوفية والفقراء ، واختلفت الآراء حول هذه التسمية ، فمن قائل أنها جاءت من أهل الصفة ، أو من الصفة ، أو من الصف المقدم بين يدي الله تعالى ، أو من صوفة (بن مر) قبيلة عربية اشتهرت بالزهد ، أو من لباس الصوف وهذا هو الصحيح (٣) ، الصوفية منهم على الصواب ومنهم على الخطأ ، وهم ليسوا بمكانة أعلى من مكانة الصحابة والتابعين ، وليس من معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ، " فالصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة ، غير مخلين بشيء من آدابها ، أبعد الناس عن البدع وأهلها" (٥)

(١) ينظر: الشعراوي، الخواطر، ٩٣٦٤/٥

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٨٨/٤

(٣) ينظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، (دمشق)، عام النشر (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٥١ - ٥٢

(٤) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة، ١/ ١٦٤

(٥) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١/ ١٧١

إن العدول عن مذهب الصحابة والتابعين في التفسير ومخالفتهم ، يكون مخطئاً بل مبتدعاً وكذلك مذهب الصوفية الذين أخطأوا في الدليل لا في المدلول ، فيفسرون القرآن في معاني صحيحة في نفسها ، مخالفة للمدلول القرآني (١)

وبين الشنقيطي أن من الصوفية من هو على الحق والطريق المستقيم ، من العمل بالقرآن الكريم وسنة سيد المرسلين ، وبذلك حرسوا قلوبهم وضبطوا أعمالهم ، بما يمليه عليهم كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يحدوا عنها ومن هؤلاء الأعلام عبدالرحمن بن عطية ، وأبو سليمان الداراني وعون بن عبدالله وسهل بن عبدالله التستري والجنيد بن محمد وغيرهم .

ورجح الشنقيطي بطلان وضلال ، دعاة الصوفية في هذه الأزمنة إلا ما رحم ربي ، فوفق قاعدة الاستقراء من خلال تتبع منهجهم في الدعوة إلى هذا الطريق ، قائم على الكذب وطلب الشهرة والسمعة والمال ، وإستغلال عواطف العامة من أجل التكبس المادي والاعلامي (٢) .

إن أهل البدع لا يواجهون العلماء، للإستبصار وطلب الحقيقة ، لانهم لا يملكون الأدلة على مذهبهم الباطل ، وإنما هم يصنعون العلماء ، ويستغلون العامة من خلال إلقاء الإشكالات والتلبيس على الناس ثم تلقى البدع تباعاً شيئاً فشيئاً ، فمذهبهم قائم على الخديعة والمكر (٣)

(١) ينظر: القاسمي، محاسن القرآن، ١٨/١

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٨٨/٤

(٣) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٦٧/٣

سئل الشيخ ابو بكر الطرطوشي (١) عن مذهب الصوفية فأجاب " مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري ، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ؛ فهو دين الكفار وعباد العجل ؛ وأما القضيبي فأول من اتخذ الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ؛ وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، كأنما على رؤوسهم الطير من الوفار ؛ فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم عن الحضور في المساجد وغيرها ؛ ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين" (٢).

إن التتبع لمدرسة التفسير الفلسفي النظري، يلاحظ أن محي الدين بن عربي يعتبر شيخ هذه المدرسة التفسيرية ، التي تفسر كلام الله تعالى وفق نظريات فلسفية ، وتؤسس فكرا تفسيريا مبنيا على عقيدة وحدة الوجود (٣) .

(١) الطرطوشي : هو الإمام العلامة شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الطرطوشي الفقيه، عالم الإسكندرية. ولد سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. لازم القاضي أبا الوليد الباجي ، ثم حج، ودخل العراق. وسمع بالبصرة. و أنجب عليه نحو من مئتي فقيه مفتي. من مؤلفاته "سراج الملوك"، و مؤلف في تحريم الغناء، وكتاب في الزهد، ومؤلف في البدع والحوادث. توفي بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة عشرين وخمس مئة رحمه الله. ترجمته في "وفيات الأعيان" لابن خلكان (ت ٦٨١ هجرية) ، ٢٦٢/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٤٩٠/١٩

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٣/١٤

(٣) ينظر: الذهبي، محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ط٢، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص٨

وانحراف الصوفية عن طريقها الحق واضح المعالم ، إن من يسأل الله تعالى أن يعطي كلمة كن في قوله تعالى : **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴿٤٠﴾ [النحل: ٤٠]، بعيد كل البعد عن حقيقة هذه الكلمة ، التي لا يرقى إلى علمها العلماء المتقين فضلا عن المتصوفة المتخرسين^(١)

إن الطقوس التي يقوم به متصوفة هذا الزمان ، من خلال الرقص والصعق ليدل على انحرافها عن طريق الصوفية الصحيحة ، التي أدانت الرقص والحركات التي يعتبرونها عبادة وقربة إلى الله ، وهي ليست من الدين في شيء^(٢) .

وكثير من سلوكيات ومعتقدات الصوفية المنحرفة توافق تصرفات المشركين ، التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ، قوله تعالى: **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** ﴿٣٥﴾ [الأنفال: ٣٥] ، فالمكاء هو الصفير والتصدية هو التصفيق ، وقد ذكر ابن عباس أن قريش كانت تطوف حول البيت عراة ، يصفقون ويصفرون ظنا منهم أن هذه عبادة^(٣)، واعتقادهم بالحلول ووحدة الوجود ، من أشد المعتقدات إنحرافا وأكثرها خطورة ، فאלله تعالى عندهم جائز أن يحل في إنسان أو سبع ، تعالى الله عما يقولون^(٤).

(١) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، (د. ط)، عالم الكتب، بيروت، ٢٦٣/٤

(٢) ينظر: السلاوي ، أبو سفيان مصطفى باحو السلاوي المغربي، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم، ط١، جريدة السبيل، المغرب، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٥١

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٠/٧

(٤) ينظر: الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، ط٣، دار فرانز شتايز، ألمانيا، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ١٣

إن دلالة الاستقراء لمذهب الصوفية ، يبين أن الدعاة لمثل هذا الفكر في العصور الحاضرة ، ما هو إلا دعوة للضلالة والانحراف عن طريق الحق ، والطريق الذي يسلكونه في بث أفكارهم وانتشارها، قائم على الكذب والخديعة.

المطلب الخامس: عواقب مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم

أمر الله تعالى عباده ، أن يكون خطابهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لينا سهلا يحمل كل الأدب والوقار، وينادونه برسول الله وليس بإسمه محمد ففي ذلك جفاء وغلظة (١)، وحذر الله تعالى المخالفين وخوفهم من ، دعوته صلى الله عليه وسلم عليهم ، فهي موجبة وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

جاء الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، والتحذير من مخالفة أمره في قوله
تعالى : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ
مِنْكُمْ لَئِذَا فَيَّحَذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾

[النور: ٦٣]

(١) ينظر: مجاهد، تفسير مجاهد، ص ٤٩٥

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢٣٠/١٩

جاءت الفاء في قوله تعالى: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ، لترتيب الذي بعدها على الذي قبلها ، أي يخالفون أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، بترك العمل بما تقتضي تلك الأوامر ، والمعنى هو الحذر الشديد ، من مخالفة أوامر الله تعالى ، أو أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أو أمرهما جميعا ، فإن مآل المخالفة والصد عن أوامر الله ورسوله ، الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة (١) .

إن الله تعالى يعطي أوامر النبي صلى الله عليه وسلم صفة التشريع ويمنحها صفة الإلزام ، قوله تعالى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ، [الحشر: ٧] ، وهذه الآية جامعة للأمر ، باتباع واقتفاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول وفعل وتقرير ، فيندرج تحتها جميع أدلة السنة (٢) .

وجاء تأكيد هذا المعنى في السنة النبوية ، " فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أباي» ، قالوا: يا رسول الله ، ومن يأبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أباي» (٣) .

(١) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ٦٨/٤

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٨٧/٢٨

(٣) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (٧٢٢٠) ، ٩٢/٩

وتأويل معنى الفتنة في قوله تعالى **أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ** ، التي هي مصير المخالفين ، لأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، هي القتل عند ابن عباس ، وهي الزلازل والنكبات عند عطاء ، وعند جعفر بن محمد ، حاكم جائر بتسلط عليهم ، وعند الحسن مصيبة تظهر ما في قلوبهم من نفاق ، أو وجع شديد يصيبهم (١).

تكرر لفظ الفتنة في القرآن الكريم ، في مواضع عديدة وفسرت ، بتفسيرات مختلفة منها بمعنى الشرك ، كقوله تعالى : **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿٣٩﴾ [الأنفال: ٣٩] ، وجاءت الفتنة بمعنى الكفر ، كما في قوله تعالى : **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَدْنَى لِي وَلَا تَقْتَتِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ** ﴿٤٩﴾ [التوبة: ٤٩] ، وتأتي الفتنة بمعنى الابتلاء كقوله تعالى : **قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ** ﴿٨٥﴾ [طه: ٨٥] ، وبمعنى العذاب في الدنيا كقوله تعالى : **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثَمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١١٠﴾ [النحل: ١١٠] ، وتأتي بمعنى الحرق بالنار ، كقوله تعالى : **يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ** ﴿١٣﴾ [الذاريات: ١٣] ، وجاءت بمعنى القتل ، كقوله تعالى : **فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ** ﴿٨٣﴾

(١) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١٢١/٧

﴿يونس: ٨٣﴾ ، وبمعنى التسلط كما في قوله تعالى : ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ﴾ ﴿يونس: ٨٥﴾ ، ويأتي المفتون بمعنى المجنون ، في قوله تعالى : ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ ﴿٦﴾

[القلم: ٦] ، وبمعنى الصدود كما في قوله تعالى : ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا﴾ ﴿الإسراء: ٧٣﴾ ، وبمعنى الضلالة كما

في قوله تعالى : ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ﴾ ﴿[الصفات: ١٦٢]﴾ ، وبمعنى الاعتذار كما في قوله تعالى

: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿[الأنعام: ٢٣]﴾ (١).

فقد بين الشنقيطي من خلال قاعدة الاستقراء، أن للفتنة أربعة معاني :

أولاً: الحرق بالنار، كما في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ ﴿[الذاريات: ١٣]﴾

ثانياً: الإختبار والإمتحان وهذا ، هو الأغلب في القرآن ، كما في قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿[الأنبياء: ٣٥]﴾

ثالثاً : الفتنة بمعنى نتيجة الإختبار، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿[الأنفال: ٣٩]﴾.

رابعاً: الفتنة بمعنى الحجة والبرهان ، كما في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ

رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿[الأنعام: ٢٣]﴾ ، ورجح الشنقيطي أن الفتنة ، في قوله تعالى أن تصيهم

فتنة ، هي من النوع الثالث بمعنى نتيجة الإختبار (٢).

(١) ينظر: ابن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، تحقيق: هند شلبي،

تونس، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، عام النشر: (١٩٧٩م)، ص ١٧٩-١٨٢

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/٥٥٩-٥٦٠

أصل الفتن: هو إدخال الذهب النار، واستعمل في إدخال الانسان النار، كما في قوله تعالى: **ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ** ﴿١٤﴾ [الذاريات: ١٤] ، والفتنة إن جاءت من الله تعالى، فهي على سبيل الحكمة ، ومن الإنسان فهي للمصيبة والعذاب والبلايا ، وجعلت الفتنة مثل البلاء في الشدة والرخاء ، وهي في الشدة أكثر استعمالاً، ولهذا ذم الله تعالى الإنسان بكل أنواع الفتنة في القرآن الكريم ، قوله تعالى: **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** [البقرة: ١٩١] ، وقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا كُنُوا بِمُؤْمِنِينَ** [البروج: ١٠] ، وقوله تعالى: **مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ** ﴿١٦٢﴾ [الصافات: ١٦٢] (١).

ورجح الشنقيطي أن الغالب ، مجيء الفتنة بمعنى الإختبار في القرآن ، ثم ميز بين الفتنة بمعنى الإختبار، والفتنة بمعنى نتيجة الإختبار، فالفتنة بمعنى الإختبار والإمتحان ، في قوله تعالى: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴿٢٨﴾ [الأنفال: ٢٨] أما في قوله تعالى: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣] ، فالفتنة هنا الشرك الذي هو نتيجة سلبية للاختبار ، بمخالفة أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، فالفتنة تطلق على نتيجة الإختبار السلبية ، قوله تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿٣٩﴾ [الأنفال: ٣٩]، فلما كان الشرك نتيجة عن عدم القتال، صار الشرك بمعنى الفتنة (٢).

(١) ينظر: الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرأغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دار الشامية، دمشق بيروت، (١٤١٢ هـ)، ص ٦٢٣-٦٢٤

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٧٩/٤

وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابن إسحق أن الفتنة بمعنى الشرك في قوله : **حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً** ، فلما كان الشرك نتيجة عن عدم القتال ، صار الشرك بمعنى الفتنة (١).

المطلب السادس: حصر الحضارة الغربية بالتطور المادي

من طرق الاستدلال على صحة العلة في الحكم ، هو طريق السبر والتقسيم ، فينظر الباحث في المعاني ويتبعها واحدا بعد الآخر، ويبين خروج أحادها عن الصلاح ، ليكون دليلا على صحة العلة ، ولا يرتضي من ذلك التتبع ، إلا حالة واحدة يصح الاحتجاج بها (٢).

وسمي هذا الدليل الشرعي بالسبر والتقسيم ، حيث أن الباحث يقسم الصفات ، ثم يختبر من خلال السبر صلاحية كل واحدة منها للعلة ، فيبقي ما يصلح ويبطل ما لا يصلح ، وإذا كان حصر الأوصاف وإبطال ما يبطل قطعيا ، فهو يفيد القطع في الدلالة وهو قليل في الشرعيات ، أما إذا كان حصر الأوصاف وإبطال ما يبطل ظنيا ، سواء أحدهما أم كلاهما ، فيكون ظني الدلالة وهو الأغلب (٣).

(١) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط، ١٥١/١٠

(٢) ينظر: المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م)، ١٩٥/٢

(٣) ينظر: المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٣٣٥٦-٣٣٥١/٧

ومن الأدلة التاريخية المعتمدة ، هو دليل السبر والتقسيم ، وهو أول الأدلة على بطلان القائلين بخلق القرآن ، فمن خلال السبر والتقسيم نعلم أن هذا الأمر، إما أن يكون خلق القرآن ، معلوما عند النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، ولم يبلغوه للناس وهذا محال قطعاً ، أو أن يكون غير معلوم عند النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، فوسعهم عدم العلم به ، ولم يسع القائلين بخلق القرآن ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وهذا بخلاف الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، فنخلص إلى سقوط دعوى القائلين بخلق القرآن (١).

ومن أمثلة السبر والتقسيم التي تضمنها القرآن الكريم ، قوله تعالى : **ثُمَّ نَبِّئِ أَزْوَاجَهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ أَتَيْنَ وَمِنَ الْمُعْزِ أَتَيْنَ قُلُوبَ الذَّكَرَيْنِ حَرَمَ أَوْ الْأُنثِيَّيْنَ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ نِعُونِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴿١١٣﴾ [الأنعام: ١٤٣] ، فالكفار الذين حرّموا الذكور مرة ، ومرة حرّموا الإناث ، جاء الرد عليهم من الله تعالى فهو الخالق من كل شيء زوجين ، فما هي علة التحريم عند الكفار، فهي لا تخرج من أن تكون جهة الذكورة ، أو من جهة الأنوثة ، أو من جهة الرحم الشامل لكلا الجنسين ، أو لا يعلم له علة لكونه تعديداً مأمور به من الله تعالى ، وهذه هي مرحلة التقسيم (حصر الأوصاف) ، ومن خلال السبر (إبطال ان يكون واحداً منها صالح ليكون علة للحكم) ، فالتحريم من جهة الإناث ، يقتضي التحريم كل الإناث، وإذا كان التحريم من جهة الذكورة فيقتضي تحريم كل الذكور، أو تحريم كلا الجنسين

(١) ينظر: المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الجموع البهية للعقيدة**

السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، ط١، مكتبة ابن عباس، مصر، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ١/١٩٠-١٩٣

، فإذا كان كل ذلك لا يستقيم ، وكذلك إذا كان التحريم من الله بلا واسطة باطل ، وإذا كان من رسول فباطل أيضا لأنه لم يأتيهم رسول قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك بطل ما قالوه ، وما قالوه كذب وافتراء على الله تعالى (١) .

وفي قوله تعالى : **أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ [مريم: ٧٧-٧٩]** ، فحصر الأوصاف للمحل من خلال التقسيم هي ثلاثة ، والسبر يبطل اثنان ويصح الثالث ، فالعاص بن وائل الذي ادعى أن الله تعالى سوف يعطيه مالا وبنين يوم القيامة ، فدعواه لا تخلو من واحد من ثلاثة أشياء ، أما أن يكون مطلعاً على الغيب ، أو أخذ عهداً من الله تعالى ، أو مفتر كذاب ، والسبر يبطل اطلاعه على الغيب ، أو أن يكون له عهد من الله بدليل قوله تعالى منكرًا عليه ، قوله تعالى : **أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ [مريم : ٧٨]** ، فكلا القسمين باطل ، فتقرر القسم الثالث وهو الكذب والافتراء من العاص بن وائل ، لهذا جاء قول الله تعالى زاجرا إياه ، قوله تعالى : **كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ [مريم : ٧٨]** (٢) .

وظف الشنقيطي هذا، الدليل التاريخي العظيم ، ليوضح بجلاء موقف المسلمين من الحضارة الغربية ، ليميز الحسن من القبيح ، حيث أن دلالة الاستقراء التام للحضارة الغربية ، يبين أن فيها ما هو نافع وما هو ضار ، فالنافع منها في مجال التقدم المادي والصناعي ، والضرار منها في مجال الأخلاق والجانب الروحي ، فحصر أوصاف المحل وهو الموقف من الحضارة الغربية ،

(١) ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ٤/٦٣٠٦٤

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/٤٩١-٤٩٢

تحتمل أربعة اقسام لا خامس لها وهي :

أولاً: ترك الحضارة الغربية بنافعها وضارها

ثانياً: أخذها جميعها نافعها وضارها

ثالثاً: أخذ الضار منها دون النافع

رابعاً: أخذ نافعها وترك ضارها

والرجوع إلى السبر الصحيح ، يبطل الثلاثة الأولى منها ، والأخير هو الصحيح ، فبطلان الأول في عدم الأخذ بالحضارة الغربية النافع منها والضرار هذا واضح السقوط ، وينافي ضروريات الشرع من الإعداد للقوة وعدم التواكل والتكاسل ، والثاني وهو أخذها كلها ، وهو ظاهر السقوط لأنه يؤدي إلى الإنحلال والفساد الأخلاقي ، والثالث وهو الأخذ بالضرار وترك النافع وهو لا يخفى سقوطه على كل ذي لب ، فتقرر الأخير من خلال السبر والتقسيم وهو الأخذ بالنافع والإقلاع عن الضار (١).

إن الأخذ بما فيه نفع للمسلمين ، من الحضارة الغربية هو ضرورة شرعية ، فالقرآن الكريم يدعو المسلمين إلى إعداد القوة ، والتي من خلالها تتحقق الحماية للمسلمين ، كقوله تعالى :
: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾
[الأنفال: ٦٠] ، فخطاب الله تعالى للمؤمنين ، بإعداد القوة سواء كانت في المجال المدني

(١) ينظر: الشنقيطي، العذب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير، ٤٣٥/٥ - ٤٣٦

، أو المجال العسكري ، فالقوة تشمل كل ما فيه تعزيز لقوة المسلمين ، من مكائن وملابس
ومركوب ونفقات ، ولما كانت الخيل هي الأصل في الحروب خصها الله تعالى ، ومثل ذلك في
القرآن كثير، وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم السهام "فعن عقبة بن عامر، يقول: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول: " {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}
[الأنفال: ٦٠] ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي " (١) ، فلما كانت
السهام هي أنجع نكاية في العدو، خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر (٢).

واستقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم يفيد المعنى نفسه ، وهو الاخذ بالنافع وترك
الضار، فحينما خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو وأبو بكر وعامر بن فهيرة استأجر
رجلا اسمه أريقط من بني عبد بن عدي كان حليفا في قريش ، ثم في آل العاص بن وائل وهو
في حينها مشرك وهو دليلا وهاد للطريق ، فأخذ النبي من المشرك ما هو نافع ، في الدلالة على
الطريق، وترك ما هو ضار من عقيدة وأخلاق فاسدة (٣).

(١) البخاري : صحيح البخاري، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، رقم (٢٢٦٣)، ٨٨/٣ ، ومسلم: صحيح مسلم، باب فضل الرمي والحث
عليه، ودم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧)، ١٥٢٢/٣،

(٢) ينظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥٤٦/٢

(٣) ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٣٨٤ — ٤٥٨ هـ)، دلائل النبوة، تحقيق:
الدكتور: عبد المعطي قلجعي، ط١، دار الكتب العلمية — ودار الريان للتراث، (١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م)،

ويرى الباحث أن واقع الحضارة الغربية اليوم ، التي تتزين بكل مظاهر التطور المادي ، ولكنها فقيرة في المجال الروحي والأخلاقي ، فارتفاع نسب الانتحار والجريمة ، وكثرة اقتناء الكلاب والقطط ، وظهور الإنحراف والشذوذ في كثير من مجالات الحياة ، لهو الدليل الصارخ على أن هذه الحضارة هي حضارة جوفاء ، ولا يصلح حالها إلا بمنهج الاسلام القائم على تحقيق التوازن بين متطلبات الروح والمادة .

المطلب السابع: دعوة الرسل على أقوامهم استجابة لأمره تعالى

خاطب سيدنا نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، قومه بالتي هي أحسن ، ودعاهم إلى عبادة الله تعالى ، والإمتثال لأمره سبحانه ، ولكنه كان يلاقي منهم التعنت والضرب والتعذيب، فذكر مجاهد انه كان يضرب حتى يغمى عليه ، فإذا أفاق قال اللهم أغفر لقومي فانهم لا يعلمون، وكان الرجل منهم يحمل إبنه على كتفه ، ويقول له يا بني أحذرك هذا الشيخ المجنون ، فإن أبي قد حذرنى منه ، حتى إذا جاء امر الله تعالى ، بأنه لن يؤمن معك أحد، قوله تعالى : **وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ أَمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴿٣٦﴾ [هود: ٣٦]، هنالك دعا

نوح على قومه، قوله تعالى : **وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا** ﴿٢٦﴾ [نوح: ٢٦] (١)

(١) ينظر: السمعاني، تفسير القرآن، ٦٠/٦

إن دعاء سيدنا نوح على قومه ، لم يأت من فراغ ، وإنما جاء بعد جهد دعوي كبير ، لا يقوى عليه إلا رسل الله تعالى ، فأمضى يدعوا قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، قوله تعالى: ^١ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٤﴾ [العنكبوت: ١٤] ، لقد جاء النظم القرآني للعدد ، على أسلوب الإثارة لتحقيق التسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الألف لما فيه من التخيل ، على طول المدة الزمنية لسيدنا نوح ، وهو يدعوا قومه (١)

ورجح الشنقيطي أن دعوة سيدنا نوح الطويلة ، ومكوته معهم الف سنة إلا خمسين عاما ، تعطي دلالة استقرائية ، بأن الذين آمنوا معه قليل وهو حمل سفينة (٢).

وبالرجوع إلى كتاب الله تعالى ، نجد أن قوم سيدنا موسى فتنوا بالمال ، والذين آمنوا معه قليل ، قوله تعالى: ^٣ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ [يونس: ٨٨] ، بعد أن أظهر سيدنا موسى المعجزات المتتالية ، لصدق نبوته وأنه رسول الله تعالى ، واستمرار قومه على عنادهم وتكبرهم ، دعا الله تعالى عليهم ، ودعاؤه عليهم مبرر بأن الله تعالى أنعم عليهم بالنعم فقال تعالى: ^٤ رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ [يونس: ٨٨] ، فاللام هنا لام العاقبة ، أي أعطاهم النعم لأن مصيرهم الضلال ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب معاناة وعند ذلك لا ينفع إيمانهم ، وما دعاء سيدنا موسى إلا بأمر الله تعالى ، لأن دين الرسل هو الدعاء لقومهم ، وليس الدعاء عليهم ولكن حينما يأتيه الأمر من الله ، بأنه لن يؤمن من قومك أحد إلا من قد آمن يكون الدعاء عليهم وليس لهم (٣) .

(١) ينظر: أبو السعود، تفسير أبو السعود، ٣٣/٧

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١٣/٨

(٣) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ٥٣٢/٢-٥٣٤

أما حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فكان العكس فدلالة الاستقراء تبين أن القوم على استعداد لقبول دعوة النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فقد جاء في الحديث الصحيح من أن أم المؤمنين سيدتنا عائشة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم هو أشد من يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطْلَتْنِي، فَانظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " (٢)

فالاستقراء لأحوال الرسل مع أقوامهم يبين ، أن دعوة الرسل على أقوامهم ، لا تكون إلا بعد إعلام الله تعالى لرسله ، بانتفاء الإيمان عن أقوامهم ، وهذا بعلم الله تعالى ، قوله تعالى :
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ [طه: ١١٠] ، فسيدنا نوح ظهر من طول زمان دعوته ، بأنهم لا يؤمنون ، فدعا الله عليهم ، وسيدنا موسى استبان من غرور قومه ، وعدم التفاتهم إلى المعجزات والحجج ، بأنهم لا يؤمنون فدعا الله عليهم ، أما النبي صلى الله عليه وسلم استبان من قومه أنهم أهل فطرة سليمة ، وعقول مستجيبة اذا ما علمت ، فلم يدع عليهم ، أما الذين تتكبوا طريق الحق والإيمان فدعا عليهم ، كأبي جهل وأبي لهب (٣) ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١٤/٨

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣١)، ١١٥/٤

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١٤/٨

فعن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بعد أن وضعوا على ظهره سلى الجزور فقال "اللهم عليك بقريش". ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم ، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سمي: «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» - وعد السابع فلم يحفظ -، قال: فولذي نفسي بيده ، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليب قليب بدر^(١)، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا على هؤلاء النفر بعد أن أعلمه الله تعالى ، بأن هؤلاء الأشخاص انتفى الإيمان عنهم ، بدليل أنه خصهم بالأسماء وترك الدعاء على قريش.

المطلب الثامن: الفضل من الله بمعنى التجارة

كانت للعرب أسواق مشهورة قبل الإسلام ، إلا أنهم كانوا يحرمون التجارة في موسم الحج ، فأنزل الله تعالى قوله : **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ** ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ١٩٨] (٢)

سمى الله تعالى ذلك الكسب ، بالفضل ولم يسمه بالرزق ، لأن فريضة الحج تجب على من ملك الزاد والراحلة ، فلم يأت الحاج لأداء فريضة الحج من الكسب في التجارة ، وإنما جاء وهو يملك زاده ، فما حصل عليه من التجارة هو فضل ، ونعمة من الله تعالى أنعم بها على عباده (٣).

(١) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ٥٧/١

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٣٧/٢

(٣) ينظر: الشعراوي، الخواطر، ٨٥٠/٢

فلا حرج في طلب الإنتفاع بالتجارة مع الحج فذلك من فضل الله وكرمه (١).

قوله تعالى: ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ [الجمعة: ٤] ، معنى قوله تعالى: فَضْلُ اللَّهِ ، اختلف العلماء في معناه ، قيل أنه الاسلام أو المال ، وقيل أنه الوحي والنبوة والفضل: زيادة عن الاقتصاد ، وهو ضربان ممدوح كفضل العلم ، ومذموم كفضل الغضب ، وأكثر استعمالا في الممدوح منه في المذموم ، والفضل إذا أستعمل بين شيئين ، بزيادة أحدهما على الآخر يكون على ثلاثة أضرب ، إثنان جوهريان لا طريق للنقص منهما في إزالة النقص ، وهما فضل من حيث الجنس كفضل جنس الحيوان على جنس النبات ، وفضل من حيث النوع كفضل الإنسان على غيره من الحيوان ، والثالث وهو فضل من حيث الذات كفضل رجل على آخر ، وفي هذا سبيل للزيادة والنقصان ، كقوله تعالى: تُبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ، أي الكسب من المال ، وكل عطاء لا يلزم صاحب العطاء يسمى فضل (٢) .

جاء لفظ الفضل في القرآن كثيرا ، وقد رجح الشنقيطي أن الفضل ، الذي لا حرج في طلبه في قوله تعالى: تُبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ، لم يبين ما هو في هذه الآية ، ولكن بدليل الاستقراء فإن الغالب المراد من معنى الفضل ، هو التجارة بقريظة آيات أخرى جاء ذكر الضرب فيها (٣) . والضرب هو ضرب الأرض بالأرجل ، فيكون معنى الآية أنهم يسافرون في الأرض لتحصيل الكسب بالبيع والشراء (٤) .

(٣) ينظر: ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٧٢

(٢) ينظر: الراغب، المفردات في غريب القرآن، ٦٣٩

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٨٩/١

(٤) ينظر: الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٠٥

قوله تعالى: ^١ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ١٠] ، أمر الله تعالى عباده على سبيل الترخّص، بعد الفراغ من

الصلاة طلب الرزق بالتجارة والبيع (١).

المطلب التاسع: الأمة هي الجماعة من الناس

تطلق الأمة ويراد بها في الأصل ، الجماعة والصنف من الناس (٢) ، قوله تعالى : ^٣

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣] ، قال ابن عباس

رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى : ^٤ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، كان الناس على شريعة

واحدة ، من الحق للفترة الزمنية ، التي امتدت بين آدم ونوح على نبينا وعليهما الصلاة والسلام

(٣) ، وتأتي الأمة ويراد بها الحين ، قوله تعالى : ^٥ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ

بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ [يوسف: ٤٥] ، وتأتي الأمة ويراد بها الإمام ، قوله تعالى: ^٦ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ [النحل: ١٢٠] ، وتأتي الأمة ويراد بها الدين قوله

تعالى: ^٧ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتِرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ [الزخرف: ٢٢] ، وقد

تأتي ويراد بها مجموعة العلماء ، قوله تعالى: ^٨ وَلَتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤] (٤)

(١) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٤٤٨/٣

(٢) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ٢٤٨

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢٧٥/٤

(٤) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ٢٤٩

ورجح الشنقيطي مجيء الأمة ، على الغالب ويراد بها، الجماعة من الناس^(١)، لأن كل معاني الأمة تدور حول معنى الاجتماع ، فيكون معناها الحين وهو جماعة الشهور والسنين أو بمعنى إمام وهو اجتماع الناس حوله واقتدائهم به ^(٢) ، قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ** [البقرة: ١٤٣] ، ومعنى الأمة في هذه الآية، هي الجماعة من الناس، ووصفت هنا بالوسط وهو العدل ^(٣).

المطلب العاشر: نفي القتل عن الأنبياء في الجهاد

جاء في القرآن الكريم أن الغلبة تكون للأنبياء ، قوله تعالى : **كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي** ^(٤) **إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** [المجادلة: ٢١] ، أي قضى الله تعالى أن تكون الغلبة لرسوله ، والغلبة بالحجة مفاضلة بين الأنبياء ،

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٧٣/٢

(٢) ينظر: ابن مهران ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٣٣

(٣) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وأعرابه، ٢١٩/١

(٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢١٠/١

إلا أن هناك من الأنبياء من له غلبة الحجة وغلبة السيف (١) والنبي المقتول ليس بغالب

بقريته قوله تعالى : * فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُتِلَّ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ [النساء: ٧٤] ، فجعل الله تعالى

الغلبة قسم يقابل القتل ، فالآية الكريمة ومثيلاتها تبين أن القتل لا يكون على النبي الغالب (٢).

قوله تعالى : وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا

ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران: ١٥] ،

قوله تعالى: وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ ، والمعنى كم من نبي قاتل ومعه ربيون كثير

وأصابهم قروح وجراحات ، لكن ذلك لم يثني عزيمتهم في مقارعة أعدائهم ، إلا أن هنالك قراءة

ثانية وهي ، قُتِلَ بضم القاف والبناء للمجهول وفي هذه القراءة ثلاثة أوجه هي :

أولاً: القتل راجع على النبي، والوقف على قتل لأن الكلام تام ، وتقدير المضمرة (وكأين من نبي

قتل ومعه ربيون كثير).

ثانياً: القتل للنبي ولبعض من معه من الربيون ، ويكون التقدير (وكأين من نبي قتل وبعض من

معه فما وهن الباقون).

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٩٨/٢٩

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٢١١/١

ثالثاً: القتل للربيون دون النبي فيكون التقدير (وكأين من نبي قتل من كان معه وعلى دينه ربيون

كثير) (١)

وأولى القراءتين هي قراءة من قرأ قتل بضم القاف ، لأن هذه الآية والتي قبلها جاءت تقريبا ، لمن إنهمز من المسلمين في معركة أحد ، وسماعهم مقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعاتبهم الله تعالى بأن كان عليهم أن يصبروا ، كما صبر من قبلهم من أتباع الأنبياء ، إذا ما قتل نبيهم في المعركة (٢)

والغلبة هي القهر والاستيلاء ، غلب عليه كذا أي استولى عليه (٣) ، والغلبة للرسول في القرآن الكريم ، تأتي على نوعين ، فمن بعث بالحرب كان غالبا في الحرب ، ومن لم يبعث بالحرب كان غالبا بالحجة (٤)

إن قتل الأنبياء أمر مصرح به في القرآن ، قوله تعالى: **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ۖ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۖ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقْنَا كَذَّبْتُمْ فَفَرِقًا تَقْتُلُونَ** ﴿٨٧﴾ [البقرة: ٨٧] ، فروي عن بني اسرائيل أنهم كانوا يفتلون عددا كبيرا من الأنبياء ، ثم يقيمون أسواقهم آخر النهار (٥).

(١) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٣٠٦/١

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢٦٤/٧-٢٦٥

(٣) ينظر: الراغب، المفردات، ص ٦١٢

(٤) ينظر: ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ٣٦٤/٤

(٥) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٧٧/١

رجح الشنقيطي للقراءة التي تنفي مقتل النبي في الحرب ، وهي أن يكون نائب الفاعل في قوله تعالى: **وَكَايْنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ عَلَى قِرَاءَةِ قَتْلِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ،** هو ربيون وليس النبي واعتمد قاعدة الاستقراء ، حيث أن الاستقراء يشير إلى أن الغلبة للرسول في القرآن الكريم تأتي ، ويراد بها على الأغلب غلبة السيف ، وبما أن الله تعالى قضى بالغلبة له ولرسوله ، سواء بالسيف أو الحجة ، فلا يمكن أن يقتل النبي في الحرب ، لأن قتل النبي سيكون معارضا لنصوص القرآن القاضية بغلبة رسوله تعالى ، **كُتِبَ اللَّهُ لِلْأَعْلِينَ أَنَّا وَرُسُلُنَا** ، وإذا كان القتل للأنبياء فليس قتل في الحرب والجهاد وإنما في أمور ، لا يكون فيها غلبة ، وقوله تعالى (وهو العزيز الحكيم فالعزيز) أي هو الغالب ، وقوله (ولله العزة ولرسوله)، أي الغلبة لله ولرسوله ، فمقتل النبي في صراع يظهر فيه الغالب ويقهر فيه المغلوب لا يستقيم مع ما قدمناه^(١) .

المطلب الحادي عشر: الحشر بمعنى الجمع

صالح النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير من يهود المدينة ، بمعاهدة تقضي أن لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ولا عليه ، إلا أنهم نبذوا هذه المعاهدة ، فجاء قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ** [الحشر: ٢] ^(٢)

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٤١/٧-٥٥٥-٥٥٦

(٢) ينظر: ابن حبان، البحر المحيط، ١٣٦/١٠

اللام في قوله تعالى: **لِأَوَّلِ الْحَشْرِ** هي لام التوقيت ، التي تدخل على بداية الزمان ، الذي جعل ظرفاً لعمل ، الحشر هو جمع الناس في مكان معين ، فيصير المعنى أخرجهم لأول مبدأ الحشر المقدر لهم (١).

اختلف المفسرون في معنى الحشر الوارد هنا ، فقول أنه أول خروج لهم من جزيرة العرب ، لأنهم من سبط لم يصيبهم جلاء من قبل ، فهذا أول الحشر ، وآخر الحشر زمن سيدنا عمر ، وقيل أن معناه أخرجهم من ديارهم لأول حشر ، مقاتلتهم فهو أول قتال للنبي صلى الله عليه وسلم لليهود وفيه حشر للكائب (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، من كان عنده شك في أن الشام هي المحشر ، فليقرأ قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ** [الحشر: ٢] ، وقال قتادة هذا أول الحشر والحشر الثاني نار تطردهم من المشرق إلى المغرب (٣).

رجح الشنقيطي أن الحشر هو الجمع وليس المحشر كما رجحه البعض ، واستدل لترجيحه أن المحشر ليس خاصاً ببني إسرائيل من دون الناس ، وكذلك النار التي تطرد الناس من المشرق إلى المغرب ، وإنما المحشر والنار التي تطردهم إليه تشمل الناس جميعاً (٤) ،

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦٨/٢٨

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ٤٩٩/٤

(٣) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ٦٩/٨

(٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٥/٨

كما أن المعنى اللغوي للحشر: إخراج الجماعة من مكانهم، وإلزامهم القتال وغيره (١)، كما أن الاستقراء للقرآن الكريم يبين ان الغالب مجيء الحشر ويراد به الجمع ، ثم يبين الغرض من الجمع كقوله تعالى :

قَالَ تَعَالَى: وَحَشَرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ [النمل: ١٧]

قَالَ تَعَالَى: فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٣﴾ [النازعات: ٢٣]

قَالَ تَعَالَى: قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحَشَرَ النَّاسُ صُحًى ﴿٥٩﴾ [طه: ٥٩]

وإذا جاء الحشر أي الجمع ليوم القيامة، جاء معه ما يدل عليه قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ نُسِّقُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ [الكهف: ٤٧]

قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدًّا ﴿٨٥﴾ [مريم: ٨٥]

فمجيء الحشر مطلقا يراد به الجمع ، أما إذا جاء مقرونا بما يدل على يوم القيامة ، فيكون بذلك المحشر، وعليه فإن الحشر في قوله تعالى: ^{٤٧}لِأَوَّلِ الْحَشْرِ هو بداية جلاء اليهود زمانيا ومكانيا من جزيرة العرب (٢).

لقد كان أول جلاء لهم بإخراجهم على يد النبي صلى الله عليه وسلم ، من جزيرة العرب، وآخر إخراج لهم ، زمن سيدنا عمر رضي الله عنه من خيبر إلى الشام (٣).

(١) ينظر: الراغب، المفردات، ص ٢٣٧

(٢) ينظر: الشنقيطي، اضواء البيان، ١٦/٨

(٣) ينظر: المراعي، تفسير المراعي، ٣٢-٣١/٢٨

جاء ما بعدها ليوضح المعنى إلا في سورة الحاقة ، فلم يأتي بعدها بيان مدلول ما قبلها ، لذلك رجع الشنقيطي فيها منحى الغالب وهو الاستقراء الناقص ،

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿٢٧﴾ لَا تُبْقَى وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾ [المدثر: ٢٧ - ٢٨]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الْفَصْلِ ﴿١٤﴾ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾ [المرسلات: ١٤ - ١٥]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٨﴾ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا ^ط وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِئٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَّرْفُومٌ ﴿٩﴾ [المطففين: ٨ - ٩]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلِيُونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَّرْفُومٌ ﴿٢٠﴾ [المطففين: ١٩ - ٢٠]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا أَطَارِفُ ﴿٢﴾ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾ [الطارق: ٢ - ٣]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٣﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٢﴾ [البلد: ١٢ - ١٣]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ [القدر: ٢ - ٣]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ [القارعة: ٣ - ٤]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهٗ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾ [القارعة: ١٠ - ١١]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ﴿٣﴾ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ [الحاقة: ٣ - ٤]

أما قوله تعالى (وما يدريك) لا يعقبها بيان، وجاءت في القرآن الكريم ثلاث مرات هي:

قَالَ تَعَالَى: يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ^ط قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿١٣﴾

[الأحزاب: ٦٣]

قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ^ط وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ [الشورى:

[١٧]

قَالَ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ^ط ﴿٣﴾ [عبس: ٣] (١)

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٨ / ٤٩١

قوله تعالى **وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ** ﴿١٧﴾ [الشورى: ١٧] ، أي شيء يدريك موعد الساعة ، فقد تكون قريبة وقد تكون بعيدة (١).

فعلم الساعة إسنأثر الله تعالى به وحده ، وجاءت صيغة ، قوله تعالى : **وَمَا يُدْرِيكَ** للتخويف ، فعلمها عند الله فلا تستبطنونها فلعل مواعدها يكون قريباً (٢) .

المطلب الثالث عشر: حركة الجبال يوم القيامة

وصف الله تعالى الجبال بأنها رواسي، فقال تعالى : **وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ** **وَأَنْهَرًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴿١٥﴾ [النحل: ١٥] ، وأنها أوتادا ، **قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا** ﴿٦﴾ **وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا** ﴿٧﴾ [النبأ: ٦ - ٧] ، فالرواسي والأوتاد للأرض ، كأوتاد الخيمة لتثبيتها ، ثم ذكر الله تعالى علة ذلك ، أن تميد هذه الارض وتضطرب (٣).

ذكر الله تعالى أن الرائي للجبال يحسبها ثابتة لا تتحرك ، ولكنها تمر مرور السحاب، قوله تعالى:

وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُغَّ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ [النمل: ٨٨]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قوله تعالى **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً** ، بمعنى ثابتة ، وعن قتادة **تَحْسَبُهَا جَامِدَةً** ، أي تحسبها ثابتة في جذورها ولكنها تمر مرور السحاب (٤) .

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١١٣/٢٢

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ١٨٥/ ٢٥

(٣) ينظر: الشعراوي، الخواطر، ٩٨٢٥/١٥

(٤) ينظر: ابن ابي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن ابي حاتم، ٢٩٣٣/٩

إن كل شيء عظيم يقصر عنه النظر لعظمته وكبر حجمه ، حتى يتراءى للناظر كأنه واقف ، ولكنه يمشي كالجيش الجرار كثير العدد والعدة ، وعلى هذا يكون قوله تعالى: **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً** ، أن الجبال تجمع وتسير، وهي بعين الناظر لها واقفة بلا حركة^(١)

وصف الله تعالى الأشياء ومنها الجبال في يوم القيامة بعد النفخ في الصور، والرؤية تكون بالعين للجبال وهي تمر، ثم فيجعلها الله تعالى كالعهن المنفوش، ثم في آخر المطاف تكون هباء منبثا^(٢).

رجح الشنقيطي أن حركة الجبال لا يراد بها حركتها في الحياة الدنيا ، وإنما المراد من حركة الجبال هي حركتها في يوم القيامة وإستند في ترجيحه إلى دليلين :

الأول: هو ما أشار إليه في مقدمة تفسيره ، أن هناك رأي للمفسرين وفي الآية قرينة ، تدل على بطلان ذلك الراي وفي هذه الآية القرينة هي أن قوله تعالى: **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً** معطوفة على جملة **قَالَ تَعَالَى: فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ** ﴿٨٧﴾ [النمل: ٨٧] ، فيكون توجيه الآية ونفخ في الصور ففزع من في السموات والأرض وترى الجبال جامدة ، فهذا دليل على أن حركة الجبال بعد النفخ في الصور^(٣)، فعند النفخة الأولى ترى الجبال كأنها ثابتة ، ولكنها تمر كما يمر السحاب بدفع الرياح^(٤).

(١) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٢٩/٧

(٢) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٧٣/٤، وينظر الثعالبي، الجواهر الحسان، ٢٦١/٤

(٣) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ١٤٥/٦

(٤) ينظر: العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ١٦٦/٥

الثاني: بدليل الاستقراء إذ أن الغالب في القرآن الكريم ، مجيء الآيات التي تتناول حركة الجبال ومسيرها ، يكون في يوم القيامة منها قوله تعالى :

قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴿٩﴾ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ﴿١٠﴾ [الطور: ٩ - ١٠]

قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ نَسُفُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ [الكهف: ٤٧]

قَالَ تَعَالَى: وَسَيَّرَتِ الْجِبَالَ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾ [النبأ: ٢٠]

قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾ [التكوير: ٣]

قَالَ تَعَالَى: وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴿٦﴾ [الواقعة: ٥ - ٦]

قَالَ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٥﴾ [طه: ١٥]

وتسيير الجبال إشارة إلى انقراض العالم ، والإقبال على حياة الأبد والخلود ، أي اختلال أماكنها

فنتقل من مواضعها ، وهو مثل قوله تعالى: وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾ [التكوير: ٣]، وقوله

تعالى: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ، وقيل التسيير هو تناثر أجزائها فيكون ،

كقوله تعالى: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴿٥﴾ [القارعة: ٥] ، وقوله تعالى: وَبُسَّتِ الْجِبَالُ

بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴿٦﴾ [الواقعة: ٥ - ٦]، والسبب في كل ذلك واحد والكيفيتان

متلازمتان (1)

والجمع بين القولين ممكن إذ أن الاستقراء ناقص فهو حجة ظنية ، إذا اعتبرنا أن للجبال

حركتين حركة قبل النفخ في الصور، ممثلة بحركتها مع الأرض حيث أن للأرض دورتين يومية

وسنوية ، فالجبال لا تتحرك بذاتها ، وإنما تتحرك بحركة الأرض ، وحركة بعد النفخ في الصور

وهي التي أشار لها الشنقيطي ومن وافقه الرأي . والله أعلم

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٣٥/١٥

إن الجبال لا تتحرك بذاتها ، كحركة الرياح أو حركة الأرض ، بمعنى لا تنتقل من مكان إلى آخر، لأنها ثابتة وثباتها ثبات للأرض ، ولكنها تتحرك تبعا لحركة الأرض ، لذلك جاء اللفظ القرآني متناغما مع نفي حركة الجبال لذاتها ، فلم يقل الله سبحانه أنها تمشي أو تنتقل وإنما قال تمر كما تمر السحاب ، مروراً ليس ذاتياً وإنما تبعا لحركة الرياح (١).

المطلب الرابع عشر: ورود النار هو الدخول فيها

القَسَمَ أما يكون ظاهراً كقوله تعالى : **وَأَلْطُورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ۝** [الطور: ١ - ٢] ، أو أن يكون مضمراً يدل عليه المعنى ، كقوله تعالى: **وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۝** [مريم: ٧١] ، وإن منكم إلا واردةا وتقدير القسم والله (٢).

أقسم الله تعالى في هذه الآية على ورود الناس النار، صالحهم وطالحهم ، مع أن النار مثنى ومأل الكافرين ، **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝** [البقرة: ٣٩] ، والورود : قصد الماء ، وَرَدَّتِ الْمَاءَ أَرِدَ ووروداً ، وقيل وردت ماء كذا، إذا حضرته وإن لم تشرع به ، وقيل أن الورود هو الشروع فيه ، ولكن يكون حال المؤمنين كحال سيدنا إبراهيم حيث قال الله تعالى : **قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝** [الأنبياء: ٦٩] (٣).

(١) الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ-)، معجزة القرآن، ط١، المختار الاسلامي للطباعة،

القاهرة، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص ٥٢

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ-)، إعجاز القرآن ومعترك

الأقفران، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٣٤٣/١

(٣) ينظر: الراغب، المفردات، ص ٨٦٥

وتعددت آراء العلماء في معنى الورد إلى عدة أقوال هي :

الأول : دخول النار، فعن ابن عباس وهو يحاور نافع ابن الأزرق ، أن الورد هو الدخول ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قوله (وإن منكم إلا واردها) يعني داخلها.

الثاني : المرور على النار، وعن قتادة قوله (وإن منكم إلا واردها) بمعنى المرور عليها.

الثالث : الصراط فعن ابن الأحوص عن عبدالله ، (وإن منكم إلا واردها) بمعنى الصراط وقد نصب على جهنم أحد من السيف ، والناس تمر عليه بين من يمر بسرعة البرق ، وآخر بسرعة الريح.

الرابع : الورد بمعنى دخول الكافرين دون المؤمنين وهو قول عكرمة.

الخامس : الورد بمعنى الدخول للكافرين والمرور للمؤمنين على الصراط ، وهو قول ابن زيد.

السادس : ورود المؤمنين النار هو حظهم من الحمى في الدنيا (1) .

رجح الشنقيطي أن الورد بمعنى الدخول فيها ، وذلك من خلال قاعدة الاستقراء ، إذ أن الغالب مجيء الورد في القرآن ويراد به الدخول ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : **يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ** ﴿٩٨﴾ [هود: ٩٨] (2) ، فأوردتهم النار أي أدخلهم فيها ، وفرعون هنا يتقدم قومه في النار، كما كان يتقدمهم في الدنيا(3)

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢٣٠/١٨-٢٣٣

(٢) ينظر: الشنقيطي ، أضواء البيان، ٤٧٨/٣

(٣) ينظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز، ٣٠٥/٣

وقوله تعالى: **وَسَوْفَ الْمَجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًّا** ﴿٨٦﴾ [مريم: ٨٦] ، الورود هو المسير إلى الماء ،
 فيساق الكافرون إلى نار جهنم ، بالذل والمهانة كأنهم بهائم تساق إلى الماء ، والورود العطاش
 لأن من يرد الماء لا يرده إلا الظمأ^(١) ، وقال البغوي^(٢) في قوله تعالى: **لَوْ كَانَتْ هَؤُلَاءِ**
ءَالِهَةً مَا وَرَدُّوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩٩﴾ [الأنبياء: ٩٩] ، فلو كانت الأصنام التي عبدوها
 من دون الله حقيقة ، لما دخلها الذين عبدوها من دون الله^(٣).

وفي الحديث ما يؤيد على أن الورود هو الدخول: "عن أبي سمية قال اختلفنا هاهنا في
 الورود فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضنا يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا ، فلقبت
 جابر بن عبد الله فقلت له إنا اختلفنا في ذلك الورود ، فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا
 يدخلونها جميعا ، فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه وقال صمنا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الورود الدخول ، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن بردا
 وسلاما كما كانت على إبراهيم ، حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجا ، من بردهم ثم ينجي الله
 الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا"^(٤)

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ٤٣/٣

(٢) البغوي: ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، محدث ومفسر سلفي، لقبه: (محيي
 السنة) ، من مؤلفاته: (معالم التنزيل) و (شرح السنة) و (مصاييح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) و (التهذيب)
 في الفقه الشافعي، ت ٥١٦ هـ ، ترجمته / ينظر ، ابن عماد، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ١٠٨٩ ،
 شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، ٤٧/٤

(٣) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن
 = تفسير البغوي، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم
 الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨ ،
 ٣٦٥/٥

(٤) أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة
 الرسالة، لبنان، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ، رقم (١٤٥٢٠)، ٣٢٦/٢٢، ورواه، الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله
 الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، كتاب الأحوال، رقم
 (٨٧٤٤)، ٥٨٧/٤

وجمهور العلماء على أن الورود هو الدخول ، لأن خطاب الله تعالى موجه للناس كافة صالحهم وطلحهم (١).

وهكذا فإن الرأي الذي رجحه الشنقيطي ، مبني على استقراء معاني الورود في القرآن الكريم ، حيث يأتي الورود في القرآن الكريم ويراد به الدخول ، فيسحب هذا المعنى على محل النزاع فيكون الورود بمعنى الدخول .

(١) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ص ١٧٤

الخاتمة

أولاً: النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله

وأصحابه أجمعين... وبعد

يخلص الباحث إلى جملة من النتائج التي يحسبها من الأهمية بمكان يوجزها بما يأتي :

١- هنالك علاقة وثيقة بين التفسير والاستقراء ، من خلال إعتقاد التفسير على قاعدة الاستقراء

، للوصول إلى بيان كلام الله تعالى ، ويتضح ذلك جليا في تطبيقات كتب التفسير قاعدة

الاستقراء بنوعيه التام وغير التام.

٢- تفاعل الشنقيطي مع القاعدة الأصولية (الاستقراء) ، حيث يعتمد بشكل كبير عليها في

الإستنباط والترجيح والتحليل ، وإعمال القاعدة في التفسير جعلت الكتاب يتميز عن غيره ،

بقوة ترجيحاته في أبواب العقيدة والفقه وأصوله ، واللغة ومعاني اللفظ القرآني.

٣- استخدم الشنقيطي قاعدة الاستقراء ، كوسيلة لحسم الخلاف في بعض قضايا التفسير.

٤- اعتماد الشنقيطي على الاستقراء ، كان موافقا لآراء جمهور المفسرين والعلماء.

٥- قاعدة الاستقراء كانت حاضرة في تفسير أضواء البيان ، ليس في مجال تشريع الأحكام

فحسب ، بل في قضايا عقديّة ولغوية وحضارية وأخلاقية .

٦- ولغرض إثبات الاستقراء ، نجد ان الشنقيطي يسوق الآيات الكثيرة ، كدليل لإثبات حكم

متوافق مع منهج القرآن الكريم.

ثانياً: التوصيات

- ١- يوصي الباحث المهتمين بجانب علوم القرآن والتفسير، التركيز على قاعدة الاستقراء ، كأداة ذات فاعلية عالية في تفسير القرآن الكريم.
- ٢- يوصي الباحث طلبة الدراسات العليا والباحثين ، الكتابة في موضوع الاستقراء وربطه بالتفسير القرآني ، لثراء هذا الموضوع في مختلف أبواب العلم الشرعي.
- ٣- يوصي الباحث المؤسسات التعليمية والدعوية ، التركيز على قاعدة الاستقراء في التعليم والدعوة إلى الله تعالى.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأثير: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، تحقيق: مصطفى جواد، الناشر: مطبعة المجمع العلمي، عام النشر: ١٣٧٥هـ.
- ٢- أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٣- إسماعيل: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دراسات في علوم القرآن، ط٢، دار المنار، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ٤- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ٥- الأسمرى: أبو مُحَمَّد، صالح بن مُحَمَّد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرى، القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط١، دار الصمعي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٦- الأسمرى: شايح بن عبده بن شايح الأسمرى، مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٧- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٨- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عني بتصحيحه: هلموت ريتز، ط٣، دار فرانز شتايز، ألمانيا، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٩- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دار الشامية، دمشق بيروت، (١٤١٢ هـ).

١٠- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط١، دار المدني، السعودية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١- الأفغاني: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: ١٤١٧هـ)، الموجز في قواعد اللغة العربية، لبنان، بيروت، دار الفكر، (١٤٢٤ هجرية - ٢٠٠٣م).

١٢- الألوسي: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- الأنباري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، أسرار العربية، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٤- البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب

البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

١٥- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في**

تفسير القرآن = تفسير البغوي ، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان

جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦- البقاعي : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى:

٨٨٥هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار

النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

١٧- البوطي : محمد سعيد رمضان البوطي، **من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في**

كتاب الله عز وجل، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١٨- البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي

(المتوفى: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،

ط١، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨ هـ).

١٩- البيهقي : الإمام البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، **دلائل النبوة**، تحقيق: الدكتور: عبد

المعطي قلنجي، ط١، دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٢٠- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

٤٥٨هـ)، **السنن الصغير للبيهقي** ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط١، جامعة الدراسات

الإسلامية، كراتشي، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

التستري : أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، 21-

تفسير التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣

هـ).

٢٢- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، مقدمة في أصول التفسير، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (١٤٩٠ هجرية - ١٩٨٠ م).

٢٣- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هجرية).

٢٤- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، دار عالم الفوائد، مكة، (١٤٢٩ هجرية - ٢٠٠٨ م).

٢٥- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ٧٢٨ هـ، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالكريم اليحيى، (د. ط)، دار الفضيلة.

٢٦- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩ هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢٧- الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢٨- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٩- الجاوي : محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي إقليمياً، التتاري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)،

مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧ هـ).

٣٠- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب

التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١- الجزائري : ابو بكر، عقيدة المؤمن، مكتبة دار العلوم الحكم، ١٩٩٤م.

٣٢- الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الفصول

في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٣٣- جغيم : د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النقاش، الاردن، ط١،

(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٣٤- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح

تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين -

بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٥- ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،

الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد

محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩ هـ).

ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو التناء، شمس - 36

الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد

مظهر بقا بيان، السعودية، دار المدني، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- ٣٧- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٣٨- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
- ٣٩- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د. ط)، دار الآفاق، بيروت.
- ٤١- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٤٢- أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ جرية).

- ٤٣- الخادمي : نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٤٤- الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٥ هـ)، ٣٢٧/٤.
- ٤٥- الخالدي: د صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، ط١، دار القلم - دمشق (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ٤٦- الخالدي: صلاح عبدالفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، (١٤٣١ هجرية - ٢٠١٠ م).
- ٤٧- الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٤٨- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط٢ لا، دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٤٩- خلاف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، عن: ط٨، مكتبة.

٥٠- خلاف :عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ

التشريع، (د. ط)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، مصر.

٥١- ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان

البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس

، ط٧، ١٩٩٧م، بيروت، دار صادر.

٥٢- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار

البغدادي (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم

شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٢٤

هـ - ٢٠٠٤ م).

٥٣- داود :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني

(المتوفى: ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق

بن عوض الله بن محمد، ط١، مكتبة ابن تيمية، مصر، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٥٤- دروزة : دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، (د. ط) دار إحياء الكتب العربية، بيروت،

(١٣٨٣ هـ).

٥٥- ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة،

تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م).

٥٦- دسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ طبعة.

٥٧- الدوري : قحطان عبدالرحمن الدوري، العقيدة الاسلامية ومذاهبها، كتاب ناشرون، لبنان، ط٣، ١٤٣٣ هجرية - ٢٠١٢ م.

٥٨- الذهبي : محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ط٢، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة.

٥٩- الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، سير أعلام النبلاء"، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، و حسين الأسد، مؤسسة الرسالة ، ط٩، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) .

٦٠- الرازي : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦ هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٦١- الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩ م).

٦٢- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤٢٠ هـ).

٦٣- الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)،
المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي المفردات في غريب القرآن،
ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، دار الشامية، (١٤١٢هـ).

٦٤- الراغب: عبد السلام أحمد الراغب، وظيفة الصورة الفنية في القرآن، حلب، فصلت
للدراسات، (١٤٢٢ هـ -- ٢٠٠١ م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم
الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب
الحنبلي)، ط١، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢ - ٢٠٠١ م).

٦٥- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،
ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب
الحنبلي)، ط١، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢ - ٢٠٠١ م).

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل
والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط٢، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٦٦- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان
والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون،
ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- ٦٧- الريسوني : أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، دار العالمية للكتاب الاسلامي، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ٦٨- الزبيدي : محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط)، دار الهداية.
- ٦٩- الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط٨، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٨٨م).
- ٧٠- الزحيلي : دوهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير الوسيط، ط١، دار الفكر، دمشق، (١٤٢٢هـ).
- ٧١- الزحيلي : دوهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، (١٤١٨هـجـرية).
- ٧٢- الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٧٣- الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٤- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٧٥- الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:

١٣٩٦هـ)، الأعلام ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو

٢٠٠٢ م

٧٦- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٧٧- ابن أبي زمنين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري

المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو

عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط١، الناشر: الفاروق الحديثة القاهرة،

مصر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٧٨- أبو زيد : بكر بن عبدالله ابو زيد، التحذير من تفسيرات الصابوني في التفسير، ط٢،

دار ابن الجوزي، (١٤١٠هـ).

٧٩- الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ط١، المطبعة الكبرى

الاميرية، القاهرة، (١٣١٣هـ).

٨٠- الساعاتي : حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٦٨هـ)، نظرات

في كتاب الله، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- ٨١- السبب : خالد بن عثمان السبب، مختصر في قواعد التفسير، ط١، دار ابن القيم، دار ابن عفان، (١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م).
- ٨٢- السبب : خالد بن عثمان، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ط١، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٨٣- السبب: خالد بن عثمان السبب، الرحلة إلى أفريقيا، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (١٤٢٦هـ).
- ٨٤- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٨٥- السديس : عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء البيان، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، (١٤١٠هـ).
- ٨٦- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٨٧- السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٨٨- أبو سعود : محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى

مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٩- ابن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم

الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تفسير يحيى بن سلام، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند

شلبي ط١،، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، (١٤٢٥هـجـرية - ٢٠٠٤م)

٩٠- ابن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم

الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه

وتصرفت معانيه، تحقيق: هند شلبي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، عام

النشر: (١٩٧٩م).

٩١- السلاوي: أبو سفيان مصطفى باحو السلاوي المغربي، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع

والتصوف والقبورية والمواسم، ط١، جريدة السبيل، المغرب، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٩٢- سلطان العلماء : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن

السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح

الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (

١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)

٩٣- سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن

السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار

لتفسير الماوردي)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط١، دار ابن حزم، بيروت،

(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- ٩٤- سليمان : عبدالوهاب إبراهيم، البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية، ط١، دار الشروق، جدة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٩٥- السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- ٩٦- سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٩٧- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٨- السيوطي : جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت) ط (١٤١٩هـجـرية - ١٩٩٨م) .
- ٩٩- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- ١٠٠- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

- ١٠١- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعجاز القرآن ومعتك الأقران، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٠٢- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية لمكتبة التوفيقية، مصر.
- ١٠٣- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٤- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ١٠٥- ين الشاطبي: عائشة محمد علي بن عبد الرحمن، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، ط٣، دار المعارف.
- ١٠٦- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر نمصر، مكتبة الحلبي.
- ١٠٧- الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، (سنة النشر: ١٩٩٧).
- ١٠٨- الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، معجزة القرآن، ط١، المختار الاسلامي للطباعة، القاهرة، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

- ١٠٩- الشنقيطي ، عبدالله الشنقيطي، الدر الثمين في سيرة الشيخ الامين، (محاضرة مسجلة).
- ١١٠- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ١١١- الشنقيطي :محمدي ولد القاضي الشنقيطي (١٩٨٣م -١٣٠٤هجرية)، ديوانه (مرقون)- تحقيق: سيدي أحمد بن الطالب، المدرسة العليا لتكوين الأساتذة والمفتشين، نواكشوط، ١٩٨٤م.
- ١١٢- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ط٢، المدينة المنورة.
- ١١٣- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، (٢٠٠١ م).
- ١١٤- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ١١٥- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط١، دار ابن حزم، بيروت، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م).

- ١١٦- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية المملكة العربية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ١١٧- أبو شُهبة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ، ط٢، مكتبة السنة، القاهرة ، (١٤٢٣هـجرية - ٢٠٠٣م).
- ١١٨- أبو شوفة : أحمد عمر أبو شوفة، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية - ليبيا، عام النشر: (٢٠٠٣).
- ١١٩- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ط١، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـجرية).
- ١٢٠- الشيمي : أحمد سيد حسنين إسماعيل الشيمي، الشنقيطي ومنهجه في التفسير (رسالة ماجستير) ، ط١، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، (١٤٤٢هـجرية - ٢٠٠١م).
- ١٢١- الصفدي : صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ، الوافي بالوفيات ، تحقيق و اعتناء أحمد الأرنؤوط ، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـجرية - ٢٠٠٠م).

- ١٢٢- الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ١٢٣- الطويان: الدكتور عبدالعزيز بن صالح بن إبراهيم، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٩ هجرية - ١٩٨٨ م).
- ١٢٤- الطيار: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان، ط٢، دار ابن الجوزي، (١٤٢٣ هجرية).
- ١٢٥- عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٢٦- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- ١٢٧- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ١٢٨- أبو عاصي: محمد سالم أبو عاصي، علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط١، دار البصائر - القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٩- عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:

٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق ، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط١، دار الكتب

العلمية، بيروت، (١٤١٩ هجرية).

١٣٠- أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)،

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد

بن صالح المديفر، ط٢، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، السعودية، (١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م).

١٣١- ابن عربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي

(المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة،

ط١، دار البيارق، عمان، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

١٣٢- ابن عربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي

(المتوفى: ٥٤٣هـ)، قانون التأويل، تحقيق: محمد الشليمان، ط١، دار القبلة للثقافة

الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١٣٣- ابن عربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي

(المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن ، وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٣٤- العزيزي: محمد بن عزيز السجستاني ، أبو بكر العزيزي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، نزهة

القلوب، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

- ١٣٥- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٢ هجرية).
- ١٣٦- ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢٠، دار التراث، دار مصر للطباعة، القاهرة، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ١٣٧- العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٣٨- عlish: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٣٩- العليمي: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ١٤٠- ابن عماد: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ = ١٦٢٣ - ١٦٧٩ م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١- العوتبي: أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق د. عبدالكريم خليفة وآخرون، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، (١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩ م).

١٤٢- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٣- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـجـرية - ١٩٩٣م).

١٤٤- الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٤٥- الفراهيدي: عبدالله الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى (١٧٠هـ)، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، (د. ط)، دار ومكتبة الهلال.

١٤٦- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

١٤٧- الفيروز آبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .

١٤٨- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨ هـ).

١٤٩- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٠- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

١٥١- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، (د. ط)، عالم الكتب، بيروت.

١٥٢- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

١٥٣- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، اعداد الطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، السعودية، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

- ١٥٤- القرطبي: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القرطبي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ١٥٥- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- ١٥٦- القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات، تحقيق، إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣.
- ١٥٧- القطان: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، ط٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٥٨- قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق، بيروت- القاهرة، (١٤١٢ هـ).
- ١٥٩- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٠- القيرواني: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط١، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

١٦١- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦٢- ابن قيم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٦٣- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ط٢: دار العروبة - الكويت، (١٤٠٧ - ١٩٨٧).

١٦٤- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٦٥- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:

٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر

والتوزيع، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

١٦٦- ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي،

ط٣، دار الجيل، بيروت.

١٦٧- الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)،

تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،)

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٦٨- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،

المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٩- ابن مالك: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى:

٦٧٢هـ)، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط١، (د. ط)، جامعة أم

القرى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

١٧٠- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالموردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٧١- مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)،

تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط١، دار الفكر الاسلامي الحديث،

مصر، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

١٧٢- المجددي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط١، الصدف بيلشرز، كراتشي، (١٤٠٧ - ١٩٨٦ م).

١٧٣- محمد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠ م).

١٧٤- المرادي: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

١٧٥- المرادي: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط١، دار الفكر العربي، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م).

١٧٦- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشيد، السعودية.

١٧٧- المرادوي: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرادوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م).

١٧٨- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح

مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧٩- مسلم: مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ط٤، دار القلم، (١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م).

١٨٠- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى:

٥٧١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ جرية).

١٨١- المنيأوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الجموع

البيهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، ط١، مكتبة

ابن عباس، مصر، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٨٢- ابن مهران: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري

(المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، ط١، مكتبة الثقافة الدينية،

القاهرة، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٨٣- المواق: حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق

المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨٤- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي

(المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة،

مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر (١٣٥٦هـ -

١٩٣٧م).

١٨٥- ابن موقت الحنفي: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٨٦- مولاي: محمد بن سيدي بن محمد، التفسير والمفسرون في بلاد شنقيط، ط١، دار ابن تاشفين، كيفية، موريتانيا، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٨٧- الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه:

محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.

١٨٨- النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط١، مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٨٩- النجار: محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٩٠- النحاس: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط١، دار الفلاح، (١٤٠٨هـ - ١٤٠٨هـ).

١٩١- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، دار النقاش، بيروت، (٢٠٠٥م).

١٩٢- النمر: عبد المنعم النمر (المتوفى: ١٩٩١ م)، علم التفسير كيف نشأ وتطور حتى انتهى

إلى عصرنا الحاضر، ط١، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

١٩٣- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على

المذهب الراجح، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م).

١٩٤- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع

شرح المذهب، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

١٩٥- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢ هجرية)

١٩٦- النووي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي

(المتوفى: ٩٢٦ هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو

منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة

والنشر الطبعة: ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

١٩٧- نويهض: عادل، معجم المفسرين، ط١، مؤسسة النويهض، لبنان، (١٩٨٤).

١٩٨- الهروي: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير

حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مراجعة: الدكتور هاشم محمد علي، ط١

، بيروت، لبنان، دار طوق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٩٩- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي

(المتوفى: ٤٦٨هـ-)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، ط١،

دار القلم، دار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٥ هجرية)، ص ٦٩٩، دار القلم، دار الشامية.

٢٠٠- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي

(المتوفى: ٤٦٨هـ-) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود وآخرون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠١- يوسف محمد مازي : معالم منهج الشيخ محمد الامين الشنقيطي في تفسيره أضواء

البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، موقع أهل التفسير.

<http://vb.tafsir.net/tafsir13849/#.WCi6KPITJdg>ملتقى اهل التفسير .

Abstract

The inductive method according to shangiti through his Adhowa al-Bayan

Preparing by

Abdullah Nafi' O'baid

Supervised by

Prof. Dr. Imad Abdelkareem Al-Khasawneh

Abstract

This study seeks to meditation of the induction concept by a scrutinizing analytical study of points of induction in explanation of Adwa' Al-Bayan and the way with which Imam Al-Shangiti dealt, in employing induction as one of explanation instruments, that is by pinpointing the concept of induction and its relationship with explanation. The study also desired to show the milestones of induction that have been done by Al-Shangiti and classified them within the domains of legal science so, the study came distributed into an introduction, three chapters and a conclusion.

The study had deduced numerous results, the most prominent is effectiveness of induction as an intermediary in releasing the Qura'nic meaning parts of dogma, language, fight (juris prudence) and its fundamentals. So, the method of induction is considered one of the mostly appreciated methods in the science of Tafseer (explanation).